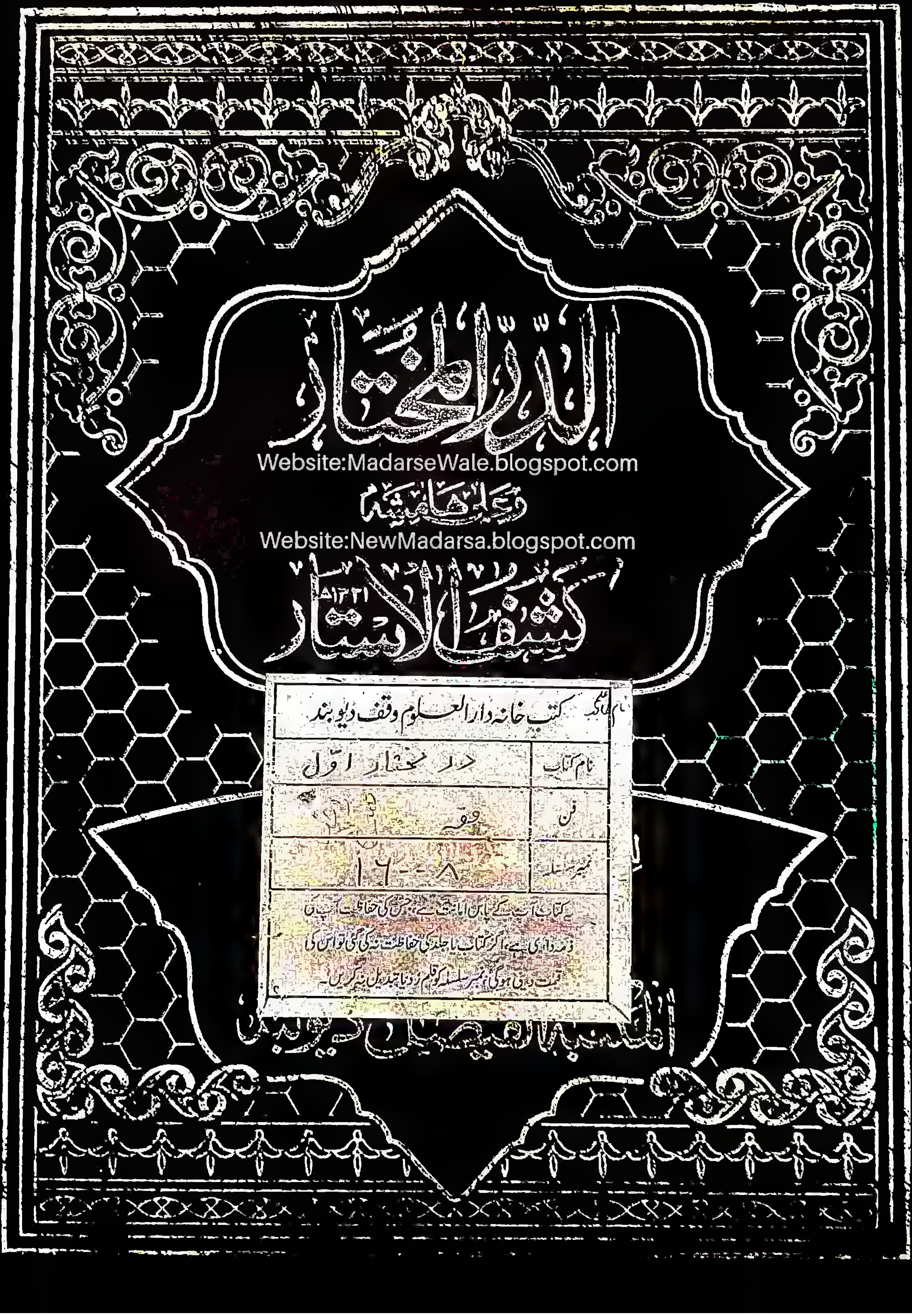

الدر المختار

Website:MadarseWale.blogspot.com

وعلى هامشه

Website:NewMadarsa.blogspot.com

كشف الأستار

١٣٢١

نام مالک کتب خانہ دار العلوم وقف دیوبند

نام کتاب	در مختار اوّل
فن	فقہ
نمبر سلسلہ	٨--١٦

یہ کتاب آپ کے پاس امانت ہے، جس کی حفاظت آپ کی ذمہ داری ہے، اگر کتاب یا جلد کی حفاظت نہ کی گئی تو اس کی قیمت دینی ہوگی۔ نمبر سلسلہ کو قلم زد یا تبدیل نہ کریں۔

المكتبة الفيصلية ديوبند

١٦٠٠٨

اللّٰه يجتبى اليه من يشآء ويهدى اليه من ينيب

نحمدك يا من وفقنا الطبع هذا الكتاب العذب المستطاب المعتمد المستند المتداول بين علماء الامصار للفقيه
البارع المتقى علاء الدين الحصكفى بن الشيخ على الامام بجامع بنى امية الحنفى المشتهر فى الاقطار اعنى

الدر المختار

وعلى هامشه

كشف الاستار

١٣٣١ھ

للشيخ الفاضل محمد نظام الدين الكيرانوى

المكتبة الفيصل ديوبند

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

كذا في القاموس وقيل بأنها غلام الاسكندر واسمه دمشق ودمشقش ١٢ ٢٥ **قوله** من خزائن الأسرار الخزائن جمع خزانة سئل المفتي أبو السعود عن الخزانة والقصعة ١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً، ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحاراً رائقاً، وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة دراً فائقاً، وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر، تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر، بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضله الوافي حقائقاً. **وبعد** فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي، محمد علاء الدين الحصكفي، بن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي: لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار،

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من [illegible] عباده [illegible] الهداية والاعتبار [illegible] بشموع الهداية وشموس [illegible] ونصلي على نبيك [illegible] وفتح أقفال القلوب بمفاتيح [illegible] **أما بعد** [illegible] حاشية مسماة بكشف [illegible]

فيقول العبد المعتصم بحبل الله القوي [illegible]

[illegible] **قوله** بسم الله [illegible]

الحمد

بجيم وفتح الكاف وفي آخره فاء وياء النسبة إلى الحصن كيفا وهو من ديار بكر قال في المشترك وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين ١٢ ٢٣ **قوله** بجامع بني أمية قد بناه الوليد بن عبد الملك الأموي وفيه

فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار، مسلسلة الانهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر التدقيق تغير الافكار، لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار، فاني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة رح بسنده الى النبي صلى الله عليه المصطفى المختار، عن جبرئيل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في الدين والعزو لم أعزه لأماكن روما للاختصار، أو عزوته لقائل دونما للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار، وان يتلافى تلافه بقدر الامكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار، ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية، واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف، ويرد عن جميل الاوصاف، ألا وان الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق، لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله،

وما أنا من كيد الحسود بآمن
ولا جاهل يزرى ولا يتدبر
هم يحسدوني وشر الناس كلهم
من عاش في الناس يوما غير محسود

ولله در القائل
اذ لا يسود سيد بدون

ودود يمدح، وحسود يقدح، لأن من زرع الاحن حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح، لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال،

ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ÷ والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ÷ ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ÷ ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر ÷ ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر ÷ لانه هو البحر لكن بلا ساحل ÷ ووابل القطر غير انه متواصل ÷ بحسن عبارات ÷ ورمز اشارات ÷ وتنقيح معاني ÷ وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان ÷ وستقر به بعد التامل العينان ÷ فخذ ما نظرت من حسن وضح الاسمى ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به ۔۔۔ في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ÷ ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

الا العلم لا تعجل بعيب مصنف ۔۔۔ ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ۔۔۔ وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ۔۔۔ وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين ÷ من المصنفين والمؤلفين ÷ بل القصد ايضاح القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان ÷ وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي ÷ فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل ÷ ترى الفتى ينكر فضل الفتى ÷ لوما وخبثا فاذا ما ذهب ÷ لج به الحرص على نكتة ÷ يكتبها عنه بماء الذهب ÷ فها انا مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن ÷ مظهرا للدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن ÷ متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة ÷ معتمدا في دفع الايراد بالطف الاشارة ÷ فربما خالفت في حكم او دليل ÷ فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا ÷ وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي

والبحر الطامي واحد زمانه ÷ وحسنة اوانه ÷ شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاءه
قل لمن لم يرَ للمعاصر شيئًا ÷ ويرى للاوائل التقديما ÷ إنّ ذاك القديم كان حديثا ÷ وسيبقى هذا الحديث قديما
على ان المراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين النقاد ÷ محمد افندي المحاسني وقد اجاد ÷

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ÷ وانّ مرادي صحة وفراغ ÷ لابلغ في علم الشريعة مبلغا ÷ يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ÷ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ ÷ فما الفوز الا في نعيم مؤبد ÷ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علمًا ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفَقِهَ بالكسر فقهًا علم وفقُه بالضم فقاهة صار فقيهًا واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري رح انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رح لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخره امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل ÷

اذا ما اعتز ذو علم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرًا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرًا كثيرًا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه	يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيهًا واحدًا متورعًا	على الف ذي زهد تفضل واعتلى

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد الفقيه

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدًا كل يوم زيادة	من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيهًا واحدًا متورعًا	اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدًا	الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة — العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك — لولا العلماء لهلك الامراء —

ان الامير هو الذي + يضحي اميرًا عند عزله	ان زال سلطان الولا + ية كان في سلطان فضله

وانما العلم لارباب + ولاية ليس لها عزل

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف

قوله ومن هنا اى من اجل ما ذكره هنا من مدح الله تعالى اياه ١٢ ع قوله الى كل العلوم وفى نسخة الى كل الكمالات والتوسل التقرب اى ذا توسل الى المعالى اى الى العالم دون الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به الى غيره من العلوم النافعة و المنازل المرتفعة لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ١٢ ع قوله متورعا قال فى الاحياء الورع اربع درجات الاولى ما اشترطت على عدالة الشهادة وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه اداؤه الى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى ١٢ ع قوله مما قيل يحتمل ان المراد مما نسب اليه وما انشد فعلى الاول تكون الابيات للامام محمد وعلى الثاني لغيره ١٢ ع قوله من قوله واصل اى قاصد القاصد كالساحل القريب كما فى القاموس اى واصل طريق قريب

... وصحيحة والله اعلم ثم قال الشيخ سكت عن المنطق ... رخصة فيه لنور الحديث فالعلم ... واعتبروا ما منطق الاسلاميين الذي مقدماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالى معيار العلوم وقد الف فيه علماء

وعلم الموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يسخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال:

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة — حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه — محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا
اي علم محمد ١٢ — الصغير والكبير ١٢

النظر اى كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى ١٢

ومن تلامذته الشافعيؒ وتزوج بام الشافعيؒ وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعيؒ فقيها ولقد انصف الشافعيؒ حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفةؒ فان المعانى قد تيسرت لهم والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسنؒ وقال اسمٰعيل بن ابى رجاء رايت محمدؒ فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسفؒ قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلى عليين كيف

قوله ماصرت الشافعي فقيها ١٢ [illegible] ازداد ثقافة [illegible] مسائل لم يكن مطلعا عليها [illegible] ماصرت فقيها الا بكتب محمد رح فقيه [illegible] قوله والله [illegible] وقد اجتمع [illegible] المسائل [illegible] استخراج المسائل [illegible] اول ما قيل [illegible] الناس [illegible] عن احسن الناس [illegible] مسئلة [illegible] وذكر شمس الائمة [illegible] ولم ار احسن من محمد [illegible] عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال اعانني الله في العلم برجلين [illegible] ابن عيينة [illegible] وذكر الصيمري [illegible] قال رايت الامام الشافعي [illegible] مسئلة فاعجبه [illegible] وعن محمد بن شجاع [illegible] وقال ان كنت [illegible] والناس كلهم عيال [illegible] على ابى حنيفة [illegible]

وعن [illegible] وعن القاسم بن زريق [illegible] وعن [illegible] وعن عيسى بن ابان [illegible] وعن ابى عبيد [illegible] وعن احمد بن حنبل [illegible] وعن محمد بن الحسن [illegible]

الشافعي من تلامذة الامام محمد

وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه:

رواه يحيى بن ادم ١٢ مناقب — اى للرؤية ١٢ — استنكفت ١٢

حسبي من الخيرات ما اعددته   يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى   ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد صنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان:

قوله بوضوء العشاء في المناقب للامام الموفق بن احمد المكي انبانا الشيخ العالم ابو بكر محمد بن عبيد الله ابن نصر الزاغوني بمدينة السلام انا الحافظ الامين ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون اذنا انا القاضي ابو عبد الله الحسين [illegible] احمد بن ابراهيم انا مكرم انا احمد انا الحماني حدثني ابي قال سمعت ابا حنيفة [illegible] وكان [illegible] بالعبادة و[illegible] قريبا من ستين سنة فما رايته [illegible] اول الليل وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الاول [illegible] يصلي الغداة على طهور اول الليل [illegible] ابو نصر محمد بن محمد النيسابوري [illegible] يقول كنا مع عبد الله ابن المبارك [illegible] فقال له عبد الله بن المبارك [illegible] في ابي حنيفة [illegible] وكان يحيي القرآن في ركعة [illegible] الحسين بن علي [illegible] من اهل الكوفة [illegible] على وضوء واحد [illegible] من قريش قال سمعت اسد [illegible] خمس صلوات [illegible] اربعين سنة **اخبرنا** محمد بن سهل [illegible] رجل [illegible] ابن المنذر [illegible] القادسية اذ جاء رجل [illegible] سنة **وبسنده** الى احمد بن [illegible] ابن المبارك [illegible] في رجل صلى خمسا واربعين سنة [illegible] ابي حنيفة [illegible] صلوة الفجر بوضوء صلوة العشاء [illegible] الامام قال رايت رب العزة [illegible] وعليك الثقة في رجل [illegible] وتعلمت [illegible] في ليلة [illegible] ابن عمر ويقول [illegible]

قوله قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي وهي ان [illegible] رايته [illegible] مرة فقلت في نفسي ان رايته [illegible] في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت ان رايته [illegible] بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرايته سبحانه [illegible] وتحاقفت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك [illegible] عبادك يوم القيامة [illegible]

من [illegible] فقال سبحان [illegible] من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابه فقال [illegible] فاشتغل بالسنة [illegible] ١٢

قوله على رجله اليمنى [illegible] وانما فعل ذلك تعبا من النفس ولا يعمل [illegible] ١٢

قوله وقيل لابي حنيفة الخ قال الشارح ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف [illegible] ثم قال قيل لابي حنيفة رحمه الله بم ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالحمد والشكر فكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمي ١٢

قوله مسعر بن كدام وقال الشافعي والذي رايته في مواضع مسعر بن كدام [illegible] الاعتقاد ١٢

قوله ان لا يخاف لانه قلد اماما عالما [illegible] الائمة [illegible]

قوله تعصبا اقول لم ينفرد ابن الجوزي بل هذه الاخبار في الموضوعات بل ذهب الباجي فقال هي ولا يافذ السيوطي على ما قال ابن حجر العسقلاني ولما قال الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئا منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقب الامام كالطحاوي في صلح طبقات الحنفية محي الدين القرشي واخرين متقنين ثقات اثبات للامام اطلاع كثير وليس شان الامام ان يستشهد على فضله غير موضوع وما يصلح للاستدلال به على عظيم شان الامام ما رواه الشيخان عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وليس المراد به فارس البلاد المعروفة بل [illegible]

جليس من العجم وهم الفرس لغلبة الابهمي [illegible] العجم فارس وكان رجال ابي حنيفة من فارس على ما عليه الاكثرون قال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وتعمم مناقبه على [illegible] به يستغنى عما ذكره اصحابه من ليس له دراية في علم الحديث فان في سنده كذابين ووضاعين ١٢

قوله ومناقبه اكثر من ان تحصى وعلم الحديث [illegible] **اقول** ولعمر اسمعيل البخاري ان يحيى [illegible] ووثقه قال احمد بن اسمعيل وسئل يحيى بن معين سمعت يزيد بن هارون وسئل فقال اذا كان يحتاج الرجال ان يفتي فقيل له يا ابا خالد مثل ابي حنيفة قال نعم واكثر من مثل هذا فقال نعم [illegible] ما رايت رجلا اوقر منه ولا ادوم هيبة ولا يعرفه منه رايته يوما جالسا في الشمس بباب انسان فقلت له لو انتقلت الى الظل فقال ان لصاحب هذا الدار علي مالا [illegible] العظيم ان استظل في ظل حائطه فيكون ذلك انا استظل بظل حائطه على الناس لنفسه جر المنفعة وكان له على الناس ان يحتاج ولكن العالم يحتاج الى ان يعمل [illegible] من علمه بالتعبد اليه قال يزيد بن هارون واي ورع اكبر من هذا **وقال** يحيى بن معين سمعت يحيى القطان يقول جالسنا والله ابا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله اذا نظرت اليه عرفت في وجهه انه يتقي الله عز وجل **وقال** ابو القاسم التنوخي حدثني ابي حدثنا ابو بكر ابنا احمد سمعت يحيى بن معين يقول وسئل عن ابي حنيفة اثقة هو في الحديث فقال نعم ثقة ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا من ذلك وسئل عن ابي يوسف فقال هو صدوق ثقة وفي رواية العسكري قال يزيد بن هارون كتبت عن الف نفر سمعت منهم اعلم اشد ورعا والله

مناقب الامام الاعظم الكثر من ان تحصى

المكي يقول كان ابو حنيفة يصدق قوله فعله قلت للمكي ابن ابراهيم المكي امام بلخ شيخ البخاري سمع بالكوفة سنة اربعين ومائة ولزم ابا حنيفة رحمه الله وسمع منه الحديث والفقه واكثر عنه الرواية وكان قد حج ستين حجة وتزوج ستين امرأة وجاور بالبيت عشر سنين وكان يحب ابا حنيفة حبا شديدا ويتعصب لمذهبه حتى قال اسمعيل ابن بشر كنا في مجلس المكي فقال حدثنا ابو حنيفة فصاح رجل غريب حدثنا عن ابن جريج ولا تحدثنا عن ابي حنيفة فقال المكي انا لا نحدث السفهاء حرجت عليك ان تكتب عني ثم امر باخراج الرجل من مجلسه فلم يحدث حتى قام من مجلسه ثم قال حدثنا ابو حنيفة ومثل فيه **وقال** ابو نعيم شيخ البخاري كان ابو حنيفة جميل الوجه حسن الثوب شديد الورع لا يضع اليد في الدنيا والاخرة من احد الله عنه ١٢

ابن المثنى سمعت اسمعيل **وعن** عنه يغنى عن قوله بالبر رواية الليث عيسى بن يونس الدين **وكان** يصلح لو ربع بعضه في ابي حنيفة وكان كان وكيع جميل الرعيد **وقال** يحيى بن عيد ادرع ولا افقه منه رجلا افضل منه ولا ابي حنيفة بالكوفة عيينة لم يكن في زمان احفظ للسانه **وقال** ابن من ابي حنيفة ولا

ابو حنيفة من اعظم المعجزات بعد القرآن

من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القرآن ؛ وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولاً الا اخذ به امام من الائمة الاعلام ؛ وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام ؛ الى ان يحكم بمذهبه (من اصحابه ۱۲) عيسى عليه السلام ؛ وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا (اى كيف لا يختص بامر عظيم ۱۲) وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دوّن الفقه والّفه وفرّع احكامه على اصوله العظام ؛ الى يوم الحشر والقيام ؛ وقد اتبعه على مذهبه (اى الامام ۱۲) كثير من الاولياء الكرام ؛ ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة (مشاهدة الحق بلا كيف) كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى وفضيل ابن عياض وداؤد الطائى وابى حامد (البلخى ۱۲) اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم

مطلقا اهل خراسان ... الحسن بن واقد امام اهل مرو والثغر ابن محمد كان يلقب بالامام [illegible]

ابان بن ... فرات ... الغزي ... احمد بن محمد بن سعيد ... [illegible]

ومن اهل البصرة [illegible]

ومن اهل واسط [illegible]

ومن اهل الموصل [illegible]

ومن اهل الجزيرة [illegible]

ومن اهل الرقة [illegible]

ومن اهل نصيبين [illegible]

ومن اهل دمشق [illegible]

ومن اهل الرملة [illegible]

ومن اهل مصر [illegible]

ومن اهل اليمن [illegible]

ومن اهل الحرمين [illegible]

ومن اهل بغداد [illegible]

ومن اهل الاهواز [illegible]

ومن اهل كرمان [illegible]

ومن اهل اصبهان [illegible]

ومن اهل حلوان [illegible]

ومن اهل همدان [illegible]

ومن اهل الري [illegible]

ومن اهل قومس والدامغان [illegible]

ومن اهل طبرستان [illegible]

ومن اهل جرجان [illegible]

ومن اهل سرخس [illegible]

ومن اهل نسا [illegible]

ومن اهل سمرقند [illegible]

ومن اهل بخارا [illegible]

ومن اهل كش [illegible]

ومن اهل صغانيان [illegible]

[illegible]

عمن لا يحصى بعد ان يستقصى فلو وجد فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القاسم النصر ابادى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داؤد الطائى وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة رح وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة رح فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك

داؤد الطائى اخذ العلم من ابى حنيفة

[illegible]

وماقال فیه ابن المبارک رح ـــــ ٥ ـــــ لقد زان البلاد ومن علیها ۔ امام المسلمین ابو حنیفه

باحکام واٰثار وفقه	کاٰیات الزبور علی الصحیفه
یبیت مشمّرا سهر اللیالی	وصام نهاره لله خیفه
رایت العائبین له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعیفه
وقد قال ابن ادریس مقالا	صحیح النقل فی حِکَمٍ لطیفه
فلعنة ربنا اعداد رمل	علی من ردّ قول ابی حنیفه

فما فی المشرقین له نظیر	ولا فی المغربین ولا بکوفه
فمن کابی حنیفة فی علاه	امام للخلیقة والخلیفه
وکیف یحل ان یوذی فقیه	له فی الارض اٰثار شریفه
بان الناس فی فقهٍ عیال	علی فقه الامام ابی حنیفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرک الامام علی بن ابی طالب رضی فدعا له ولذریته بالبرکة وصح ان اباحنیفة سمع الحدیث من سبعة من الصحابة کما بسط فی اواخر منیة المفتی وادرک بالسن نحو عشرین صحابیا کما بسط فی اوائل الضیاء وقد ذکر العلامة شمس الدین محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاری الحنفی فی منظومته الالفیة المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانیة من الصحابة ممن روی عنهم الامام الاعظم ابو حنیفة رحمة الله علیه رضی الله عنهم اجمعین حیث قال:

معتقدا مذهب عظیم الشان	ابی حنیفة الفتی النعمان
التابعی سابق الائمة	بالعلم والدین سراج الامّة

جمعا من اصحاب النبی ادرکا	اثرهم قد اقتفی وسلکا
وقد روی عن انس وجابر	وابن ابی اوفی کذا عن عامر
طریقة واضحة المنهاج	سالمة من الضلال الداجی
اعنی اباالطفیل ذا ابن واثلة	وابن انیس الفتی وفا ثله

بعامر ١٢

عن ابن جرجٍ قد روى الهمام	وبنت عجرة هى التمام	رضى الله الكريم دائما	عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وقيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى فعُدَّ من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذته (الامام ۱۲) انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذّره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فانّ فى سقوط العالِم سقوط العالَم فحينئذ قال (اى الامام ۱۲) لاصحابه ان توجّه لكم دليل فقولوا به فكان كلٌّ ياخذ برواية عنه ويرجّحها (اى لاجلها) وهذا من غاية احتياطه وورعه وعُلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر كما قالوا

رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا (فى الفروع ۱۲) فى الروايات الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق (اى سواء انفرد وحده فى جانب اولا ۱۲) ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث (اى محمد ۱۲) ثم بقول زفر والحسن ابن زيادة وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى اول المضمرات (اسم كتاب ۱۲)

واما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى انتهى قال شيخنا الرملى فى فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما فى سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الاوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين وعن والدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب فى الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قُدِّمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص اللازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد بني على السكون او كسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا للمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افرده وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل بفعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وفاقا للعلامة قاسم في نكته التصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء

كتاب الطهارة

[illegible]

يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة العلى المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ‌ وقدرة ماء والاحتلام ‌ وحدث ونفي حيض وعدم ‌ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ‌ بماء الطهور ثم في المرة ‌ فقد نفاسها وحيضها وان ‌ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة ‌ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ‌ سلامة اعضاء وقدرة امكان ‌ لمستعمل الماء القراح وهو معا ‌ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارته ومع ‌ طهورية ايضا ففز ببيان ‌ وشرط وجوب هو اسلام بالغ ‌ مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ‌ يبعد ايصال المياه مزادران ‌ كشمع ورمص ثم لم يتخلل ‌ الوضوء مناف يا عظيم ذوي الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ‌ مع الغسلات ليس هذا الداني

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب

[illegible]

المطهرون من الاحداث وعليه اكثر المفسرين ۱۲ ۳۱ قوله وسنة للنوم وعده الشرنبلالي وغيره في المندوبات ۱۲ ۳۲ قوله بعد كذب وغيبة لانهما من النجاسات المعنوية ولذا

[illegible]

وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاني اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على كيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لخبر من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور **اركان الوضوء اربعة** عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما حسنه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده

اركان الوضوء
اربعة

غسل الوجه: اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح: مرة لان الامر لا يقتضى التكرار: وهو: مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليمن من التيمن: من مبدأ سطح جبهته: اى المتوضى بقرينة المقام: الى اسفل ذقنه: اى منبت اسنانه السفلى: طولا: كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع: وما بين شحمتى الاذنين عرضا: وحينئذ: فيجب غسل المآقى وما يظهر من الشفة عند انضمامها: وما بين العذار والاذن لدخوله فى الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين: والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج: وغسل اليدين: اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد: والرجلين: البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح: مرة لما مر مع المرفقين والكعبين: على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القراءتين فى ارجلكم قال فى البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك: ومسح ربع الراس مرة: فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البحر عن البدائع: وغسل جميع اللحية فرض: يعنى عمليا: ايضا: على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار: ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل: بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء: بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره ونحو كشط جلده: وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالنملة: وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء

الحاكم عن ابي هريرة وايضا احمد والترمذي وابن ماجة عن سعيد بن زيد وابن ماجة والدارمي عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال

عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما اختاره لكن ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البداية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى ❊ وسننه ❊ افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانها مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه ❊ البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء بالماء المورد وفي التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه وينبغي ان تكون عند الغسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فرائض عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي رح انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت   تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن   وشرطها والقصد والكيفية

و ❊ البداية ❊ بالتسمية ❊ قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ❊ قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره ❊ و ❊ البداية بغسل اليدين ❊ الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده

من هو اول العبادات ولو حكما كما لو نوى الصلوة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء وكنية الزكوة عند عزل ما وجب ١٢ ٢٣ قوله وشرطها وهو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي والقصد

وقيل الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وينبغي تقييده بما ليس بالرأي لا ما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الروايات فاكثري لا كلي ؛ الى الرسغ بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي	لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب	ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الكف ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد ؛ وهو ؛ سنة كما ان الفاتحة واجبة ؛ ينوب عن الفرض ؛ ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين ؛ والسواك ؛ سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعلى وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة ؛ ويندب امساكه ؛ بيمناه ؛ وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه ؛ وغسل الفم ؛ اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار ؛ بمياه ثلاثة ؛ والانف ؛ ببلوغ الماء المارن ؛ بمياه ؛ وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى ؛ والمبالغة فيهما ؛ بالغرغرة ومجاوزة المارن ؛ لغير الصائم ؛ لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني ؛

وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليد بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رح فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما

مستحبات الوضوء

مستحب الوضوء

ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن آدابه عبر بمن لان له آدابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ـ حتى ولو قد جاء منه باكثر \
الا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما

سواء كان جائزا وايضا في حكم بن عمرو كما في رواية ابن ماجة وضعفه البخاري وغيره من ائمة الحديث والله اعلم ١٢

او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه وتحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة

مكروهات الوضوء

وفي موضع نجس لأن لماء الوضوء حرمة او في المسجد إلا في إناء او في موضع أعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء (وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه) أي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا (الى ما يطهر) بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف وفيه كلام (و) ينقضه (خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا) خروج ذلك (من جرح ولا) خروج (ريح من قبل) غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكروا ان المختار حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض ثم انما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة (و) لا (خروج دودة من جرح او اذن او انف) او فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه (و) ينقضه (قيء ملأ فاه) بان يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر اي صفراء (او علق) اي سوداء واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (او طعام او ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر

نواقض الوضوء

[illegible]

وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقيء حية
او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان
لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة ؛ لا ؛ ينقضه قيء من ؛ بلغم ؛ على المعتمد ؛ اصلا ؛ الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فكل على حدة ؛ و ؛ ينقضه ؛ دم ؛ مائع من جوف او فم ؛ غلب على بزاق ؛ حكما للغالب ؛ او ساواه ؛ احتياطا ؛ لا ؛ ينقضه
المغلوب بالبزاق ؛ والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق ؛ وكذا ؛ ينقضه ؛ علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا ؛ لانه حينئذ ؛ يخرج منه دم مسفوح ؛ سائل ؛ والا ؛ تكن العلقة والقراد كذلك ؛ لا ؛ ينقض ؛ كبعوض
وذباب ؛ كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض ؛ ويجمع متفرق القيء ؛ ويجعل كقيء واحد ؛ لاتحاد السبب ؛ وهو الغثيان عنه محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي ؛ وكل ؛ ما ليس بحدث ؛ اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ؛
ليس بنجس ؛ عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب
مائعا ؛ و ؛ ينقضه حكما ؛ نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو
النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه ؛ والا ؛ يزل مسكته ؛ لا ؛ ينقض وان تعمده في الصلوة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه

احتراز عن العلق ۱۲
جونك ۱۲
بجنري ۱۲
مثلا ۱۲
اي من ظاهر الرواية ۱۲
ذلك الشيء ۱۲
النائم ۱۲

نواقض الوضوء

على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلوتهما به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون

كما ينقض لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة في خلت ممر الذكر راسا فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا للثاني ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال

فرائض الغسل

[illegible]

وفي المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا: وكفى بل اصل ضفيرتها: اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم: لا: يكفي بل: ضفيرته: فينقضها وجوبا: ولو علويا او تركيا: لامكان حلقه: ولا يمنع: الطهارة: ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته: وحناء: ولو جرمه به يفتى: ودرن ووسخ: عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب: وطين ولو: في ظفر مطلقا: اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين: و: لا يمنع ما على ظفر صباغ و: لا: طعام بين اسنانه: او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح: ولو: كان: خاتمه ضيقا نزعه او حركه: وجوبا: كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه: اي الثقب: عند مروره: على اذنه: اجزاه كسرة: واذن دخلها الماء: والا: يدخل: ادخله: ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول **فروع** نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى: وسننه: كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة: البداءة بغسل يديه وفرجه: وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث: وخبث بدنه ان كان:

اي في خرءه ١٢

اي بعد الاسرار ١٢

اي سنن الغسل ١٢

اي الغسل ١٢ اي الوضوء ١٢

رد على الزيلعي وابن الكمال ١٢

ولو قليل ١٢

الجدول المظهر لما

الصورة الواقعة	حكمه
رجل بين رجال	يغتسل
رجل بين نساء	لا بل ييمم ويؤخر الغسل
رجل بين خناثى	لا ″
رجل بين رجال ونساء	لا ″
رجل بين رجال وخناثى	لا ″
	سنن الغسل
رجل بين نساء وخناثى	لا ″
رجل بين رجال ونساء وخناثى	لا ″
امرأة بين نساء	تغتسل
امرأة بين رجال	لا بل تيمم وتؤخر الغسل
امرأة بين خناثى	لا ″
امرأة بين رجال ونساء	لا ″
امرأة بين رجال وخناثى	لا ″
امرأة بين نساء وخناثى	لا ″
امرأة بين رجال ونساء وخناثى	لا ″
خنثى بين رجال	لا ″
خنثى بين نساء	لا ″
خنثى بين خناثى	لا ″
خنثى بين رجال ونساء	لا ″
خنثى بين رجال وخناثى	لا ″
خنثى بين نساء وخناثى	لا ″
خنثى بين رجال ونساء وخناثى	لا ″

[illegible]

كما في البهيمة والميتة ثم لو لم يعلم ما في نفس الامر الا بعد الوطي وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية ١٢

عليه خبث لئلا يشيع : ثم يتوضأ : اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب : ثم يفيض الماء : على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع و قد قدمناه عن القهستاني : بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على : بقية بدنه مع دلكه : ندبا وقيل يثنى بالراس وقيل يبدء بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر : ومع نقل بلة عضو الى : عضو اخر فيه : بشرط التقاطر : لا في الوضوء : لما مر ان البدن كله كعضو واحد : وفرض : الغسل : عند : خروج : مني : من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره : هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا فلا : بشهوة : اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال : وان لم يخرج : من رأس الذكر بها وشرطه ابو يوسف رح وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف رح ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول : و عند : ايلاج حشفة : هي ما فوق الختان : آدمي : احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج : قدرها من مقطوعها : ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره :

[illegible]

في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاج في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين و عند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه للمذي منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفترض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب و عند انقطاع حيض ونفاس هذا او ما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر و لا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار و لا عند وطء بهيمة او ميتة

واعتياداً ١٢

اى بعد افاقتهما ١٢

اى بالم ينزل

اى ان لم يجد بها ١٢ ... في الوجهين ١٢

اى عند ضيق الوقت ١٢ اى عند عدم ضيق الوقت ١٢

على صورة الذكر ١٢

على اربعة عشر وجها اوضحناها في الجدول

صورة المسألة	حكمها
رأى مستيقظ شيئا على بدنه او ثوبه وعلم انه مني وتذكر احتلاما	يجب الغسل اتفاقا
" " ولم يتذكر احتلاما	"
" علم انه مذي وتذكر احتلاما	"
" " ولم يتذكر احتلاما	لا يجب الغسل اتفاقا
" علم انه ودي وتذكر احتلاما	"
" " ولم يتذكر احتلاما	"
" شك انه مني او مذي وتذكر احتلاما	يجب اتفاقا
" " ولم يتذكر احتلاما	يجب عندهما احتياطا لا عند ابي يوسف
شك انه مني او ودي وتذكر احتلاما	يجب اتفاقا
" " ولم يتذكر احتلاما	يجب عندهما احتياطا لا عند ابي يوسف
" شك انه مذي او ودي وتذكر احتلاما	يجب اتفاقا
" " ولم يتذكر احتلاما	لا يجب اتفاقا
" شك انه مني او مذي او ودي وتذكر احتلاما	يجب اتفاقا
" " ولم يتذكر احتلاما	يجب عندهما احتياطا لا عند ابي يوسف

موجبات الغسل

[illegible]

او صغيرة غير مشتهاة ؛ بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه ؛ بلا انزال ؛ لقصور الشهوة اما به فيحال عليه ؛ كما ؛ لا غسل ؛ لو الحق عذراء ولم يزل عذرتها ؛ بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ؛ ويجب اي يفترض ؛ على الاحياء المسلمين كفاية ؛ اجماعا ؛ ان يغسلوا ؛ بالتخفيف ؛ الميت ؛ المسلم الا الخنثى المشكل فييمم ؛ كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا ؛ او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي ؛ او بلغ لا بسن ؛ بل بانزال او حيض او ولادة ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها ؛ في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما يأتي متنا الا ان يحمل على ما اذا رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع ؛ والا ؛ بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن ؛ فمندوب ؛ وسن لصلاة جمعة و ؛ لصلاة ؛ عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ؛ و ؛ لاجل ؛ احرام و ؛ في جبل ؛ عرفة ؛ بعد الزوال ؛ وندب لمجنون افاق ؛ وكذا المغمى عليه كذا في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره ؛ وعند حجامة وفي ليلة براءة ؛ وعرفة ؛ وقدر ؛ اذا رآها ؛ وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر ؛ للوقوف ؛ وعند دخول منى يوم النحر ؛ لرمي الجمرة ؛ وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف ؛ وخسوف ؛ واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ؛ وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ؛ وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ؛ اي الزوج ؛ ولو غنية ؛ كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب واجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال عن جنابة وحيض ؛ بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ؛ ويحرم ؛ بالحدث ؛ الاكبر دخول مسجد ؛ لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض قبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد

حكم مس المصحف والكتب الشرعية

ولو للعبور خلافا للشافعي رح الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ وبحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض وبحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه وبحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح فلا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تع وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكل وشرب بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف لما مر فتدبر **فروع** المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليم القرآن والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة

ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير وتكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تع والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تع بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وبماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكرهه الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة وبماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني وقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الدبوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية

فرق بينهما او اجتمعتا لكن ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الماء ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب وبق
اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائى مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان
وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم
لو مات خارجه وبقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ومائى
معاش برى مولد فى الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء فى الاصح حتى لو وقع بول
فى عصير عشر فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره وبتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث
فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضؤ من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا
كاشنان وزعفران لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه فى الاصح ان بقيت
رقته اى واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجارى هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى اشهر وان
لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا
من حوض صغير او صب رفيقه الماء فى طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجتمع فيه الماء جاز توضؤه به ثانيا

[illegible]

مسائل المياه

[illegible]

وثم وتمامه فی البحر (ان لم یر) ای یعلم (اثره) فلو فیه جیفة او بال فیه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم یر فی الجریة اثره
(وهو) اما (طعم او لون او ریح) ظاهره یعم الجیفة وغیرها وهو ما رجحه الکمال وقال تلمیذه قاسم انه المختار وقواه فی النهر واقره المصنف
وفی القهستانی عن المضمرات عن النصاب وعلیه الفتوی وقیل ان جری علیها نصفه فاکثر لم یجز وهو احوط والحق
بالجاری حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارک کحوض صغیر یدخله الماء من جانب ویخرج من آخر یجوز التوضی من
کل الجوانب مطلقا به یفتی وکعین هی خمس فی خمس ینبع الماء منه به یفتی قهستانی معزیا للتتمة وکذا یجوز براکد کثیر کذلک
رکم الحدث ۱۲
ای وقع فیه نجس لم یر اثره ولو فی موضع وقوع المرئیة به یفتی بحر (والمعتبر) فی مقدار الراکد (اکبر رأی المبتلی به فیه فان غلب علی
ظنه عدم خلوص) ای وصول (النجاسة الی الجانب الآخر جاز والا لا) هذا ظاهر الروایة عن الامام والیه رجع محمد وهو الاصح کما فی
الغایة وغیرها وحقق فی البحر انه المذهب وبه یعمل وان التقدیر بعشر فی عشر لا یرجع الی اصل یعتمد علیه ورد ما اجاب به صدر الشریعة لکن
فی النهر وانت خبیر بان اعتبار العشر اضبط ولا سیما فی حق من لا رأی له من العوام فلذا افتی به المتأخرون الاعلام ای فی المربع باربعین
وفی المدور بستة وثلثین وفی المثلث من کل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الکرباس ولو له طول لا عرض لکنه یبلغ عشرا فی
ای ثیاب القطن ۱۲
عشر جاز تیسیرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتی یبلغ الاقل ولو بعکسه فوقع فیه نجس لم یجز حتی یبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب
ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه کالمسقف وان متصلا لا لانه کالقصعة حتی لو ولغ فیه کلب تنجس لا لو وقع فیه فمات
المتسفلة ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جریانه وکذا البیر وحوض الحمام هذا وفی القهستانی والمختار ذراع الکرباس وهو سبع قبضات فقط

Website:MadarseWale.blogspot.com

مسائل الحوض

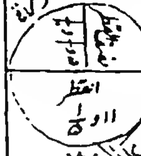

فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمسة اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمعنى زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر وصحح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد ونقل خلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه لم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال

مسائل المياه

والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهم بما يحتمل خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اى اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر
لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون ذكاته شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي و
تارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر **فرع** ما يخرج من دار الحرب
كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب و
عظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحيوة حتى الانفحة واللبن على الراجح
وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي
الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر و
دم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة
فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه
ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية
وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد رح ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند
ابي حنيفة رح **فروع** اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البير

اذا وقعت النجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموى غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالى ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شئ الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كذا في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا ان لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر و ثم قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملأ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم

قوله فظاهر الاول فظهور لان الترتيب الامر ١٢ قوله كمصيرة الخ رد على ما قاله مسكين من ان التبعية للام ... قوله اعتبار للام لانها الاصل في الولد لانه

كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فأرة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فأرة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما مر ولو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان اباحنيفة لا يقدر شيئا بالرأي **فرع** البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فأرة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة بتغليب الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا انه غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع

مسائل البير

قوله شيخنا يريد الرملي عند الاطلاق ١٢ قوله انه غريب فالفقه المشهور من ان العبرة للام ١٢

في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان الامام رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عشر ضرب ونية ۞ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سم بطن وفرجن ونفض رتب وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر البطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا

او مالا وكذا العجين او ازالة النجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال بعطش دوابه لتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه
قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير
الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم
والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك
راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد
يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يخرج عن التراب ولا لانه تراب رقيق
فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما
حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او
مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير
مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه و
ان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب
وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والاخانية ومنه علم حكم التساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض

اما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني واما الاذان بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول و [illegible]

[illegible]

وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او
حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال
شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف
الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف
لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف
مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع
الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر وظاهر البزازية
جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل لاكثر لما مر عن الضياء بطانه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة
له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول
او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور
او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة

[illegible]

(٢٠) قوله كالثاني اي هو ما تشترط له الطهارة [illegible] (٢١) قوله لم تجز الصلاة به اي لفقد الشرط وهو امران كون المنوي عبادة مقصودة وكونه [illegible]

مسائل التيمم

بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك فتأمل لا
يتيمم لفوت جمعة و وقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي
ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه
لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمه من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في
حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة تخرج دخول مسجد ومس
مصحف لا تصح اي لا تحل لغيرها قراءة القرآن للجنب بدون طهارة تخرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه
ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت
المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء
في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سائقا ونسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر ممن رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه
وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش
وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته
احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو
قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن
اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض و
فيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح

وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجيء في صلوة المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم لا الا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض او محدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو لاباحة في صلوة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم ثم لا تنقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعد ان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر انحصر وحليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ مر ومر ناعس متيمم عن حدث ناو لا ام غير متمكن وتيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ لا ينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما في التيمم ونقر بماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض غيره كما تيمم لو الجراح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحمل او استحاضة ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة وحيض

[illegible]

ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة او لا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد وضمان افضائها او مرتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محلها ان شاء الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلثة اصابع وجوز مشائخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز والغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني

باب المسح على الخفين

[illegible]

انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير آتيا بالسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فانجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر و

قوله ينبغي ان يصير [illegible] قوله مشهورة [illegible] وعمر والعباد[illegible] وقاص وجرير بن عبد الله البجلي [illegible] وابو موسى الاشعري وثوبان [illegible] صفوان بن عسال [illegible] وابو ايوب وعوف بن مالك [illegible] وعائشة [illegible]

[illegible]

باطن طاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما
خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى
ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله
جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقا لا يمسح
عليه تام يخرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس
على الانقطاع الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح
يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عمل
قدر ثلث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فيجوز فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قال المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان
بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل
رجل مغصوبة لاشتباه الحرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر بكمالها او مقطوعها يعتبر باصابع

تجويز المسح على الجوربين

[illegible]

ما تمله بمنعة الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلث ولو كبيرا ولو عليها اعتبر بكذ واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجئ فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة لا مادونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضى المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا الخراجة نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ثم يغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع ومسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى

ينقض المسح ما ينقض الوضوء

[illegible]

Website: MadarseWale.blogspot.com

ابدا في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة حتى واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة

وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بداءته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تنوير وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها

حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا لانها من الطهر مطلقا و

كذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي بعد الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه

على عشرة فليحفظ + ووطؤها يكفر مستحله + كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى + وقيل لا + يكفر في المسئلتين

وهو الصحيح + خلاصة + وعليه المعول + لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة

ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه

كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا + ودم استحاضة + حكمه + كرعاف دائم + وقتا كاملا + لا يمنع صوما وصلوة

ولو نفلا + وجماعا + لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير + والنفاس + لغة ولادة المرأة وشرعا + دم + فلو لم تره هل

تكون نفساء المعتمد نعم + يخرج + من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام

الولد + عقب ولد + او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح

القادر + وحكمه كالحيض في كل شيء + الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه

لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلث حيض والثاني باحد

عشر والثالث بساعة + واكثره اربعون يوما + كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض + والزائد + على اكثره +

استحاضة + لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض ان

وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى + والنفاس لام توأمين

من الاول + وهما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح + و + لكن +

انقضاء + العدة من الاخير + وفاقا لتعلقه بالفراغ + وسقط + مثلث السين اي مسقوط + ظهر بعض خلقه كيد او رجل +

اكثر مدة النفاس اربعون يوما

او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ويحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وستحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد وعمش وغرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته

(فروع) يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومئا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها

والاجرام لها تبول فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اى محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد نظمت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
التصرف في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه فطاهر

يطهر مني يابس بفرك

[illegible]

وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية وسيجئ اخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فالظاهر التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر ونجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب وبدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب

[illegible]

لاحتمال وقوع النجس فی کل طرف کمسئلة الثوب وکذا یطهر محل نجاسة اما عینها فلا تقبل الطهارة مرئیة بعد جفاف کدم بقلعها ای بزوال عینها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلث فی الاصح ولم یقل بغسلها لیعم نحو دلك وفرك ولا یضر بقاء اثر کلون وریح لازم فلا یکلف فی ازالته الی ماء حار او صابون ونحوه بل یطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلثا والاولی غسله الی ان یصفو الماء ولا یضر اثر دهن الا دهن ودك میتة لانه عین النجاسة حتی لا یدبغ به جلد بل یستصبح به فی غیر مسجد و یطهر محل غیرها ای غیر مرئیة بغلبة ظن غاسل لو مکلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به یفتی وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلثا او سبعا فیما ینعصر مبالغا بحیث لا یقطر ولو کان لو عصره غیره قطر طهر بالنسبة الیه دون ذلك الغیر ولو لم یبالغ لرقته هل یطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثلیث جفاف ای انقطاع تقاطر فی غیره ای غیر منعصر مما یتشرب النجاسة والا فبقلعها کما مر وهذا کله اذا غسل فی اجانة اما لو غسل فی غدیر او صب علیه ماء کثیر او جری علیه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفیف وتکرار غمس هو المختار ویطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلی ثلثا ولحم طبخ بخمر بغلی وتبرید ثلثا وکذا دجاجة ملقاة حالة غلی الماء للنتف قبل شقها فتح وفی التجنیس حنطة طبخت فی خمر لا تطهر ابدا به یفتی ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب فیه خل حتی یذهب اثره فیطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس عن سبیل فلا یسن من ریح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤکدة مطلقا وما قیل من افتراضه لنحو حیض ومجاوزة مخرج فتسامح وارکانه اربعة شخص مستنج وشیء مستنجی به کماء وحجر ونجس خارج من احد السبیلین وکذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه علی المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عین طاهرة قالعة لا قیمة لها کمدر منق لانه المقصود فیختار الابلغ والاسلم عن التلویث ولا یتقید باقبال وادبار شتاء وصیفا ولیس العدد ثلثا بمسنون فیه بل مستحب والغسل بالماء الی ان یقع فی قلبه انه طهر ما لم یکن موسوسا فیقدر بثلث کما مر بعده ای الحجر بلا کشف عورة عند احد اما معه فیترکه کما مر فلو کشف له صار فاسقا لا لو کشف لاغتسال او تغوط کما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به یفتی سراج ویجب ای یفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ویعتبر القدر المانع لصلوة فیما وراء موضع الاستنجاء لان ما علی المخرج ساقط شرعا وان کثر ولهذا لا تکره الصلوة معه وکره تحریما بعظم وطعام وروث یابس کعذرة یابسة وحجر استنجی به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشیء محترم کخرقة دیباج ویمین ولا عذر بیسراه فلو مشلولة ولم یجد ماء جاریا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا کمریض ومریضة لم یجدا من یحل جماعه وفحم وعلف حیوان وحق غیر وکل ما ینتفع به

فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر متى ماتت فيها او في جرة او في بير يحال على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يصب في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي حال الجمد فالعسل ومتلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام تحرى في ثياب اقلها طاهر وفي اوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب تحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن وشعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خزي لامرأة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم ما رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او ماء اختلطا به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي لخدم الحمام من الانتوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار معلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا للماء وذا لما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل لما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس ÷ وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ÷ متمما صلوته لا مفسدا ÷ واذن ايضا معلنا او زكى ÷
سوائما كان سجد تزكى ÷ فمسلم لا بالصلوة منفرد ÷ ولا الزكوة والصيام الحج زد ÷

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانها اولا ولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل

بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بجر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اى ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يعرف به الزوال ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام

وقت الفجر والظهر والعصر

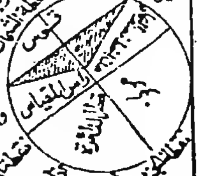

(وفاقد وقتهما) كبلغار فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه فزعم المصنف أنه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لأنه وإن وجب أكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيها فقد فقد الأمران (والمستحب) للرجل (الابتداء في الفجر بإسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لأن الفساد موهوم (إلا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقا) كذا في المجمع وغيره أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه (وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين لأنها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الأصح (و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها

[illegible]

فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق وصلى نوافل والحال انه صلى الوتر اول الليل فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك كما فى القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية فى كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما وفى التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتى طواف وسجدتى سهو والذى شرع فيه فى وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب

لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة للخطبة مما وسيجئ انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود كذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجئ ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى مقطوع المد فلا تقول الله اكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي

قوله وعند خروج اى لحديث الصحيحين وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فاذا منع عن الامر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل وهذا قول الجمهور من اهل العلم قال ابن بطال منهم اصحابنا ومالك [illegible] عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من التابعين فما [illegible] على انه كان قبل التحريم فلا يعارض [illegible] قوله وسيجئ اى في باب العيدين [illegible] خطبة جمعة وعيدين [illegible] نكاح [illegible] استسقاء وكسوف والمراد تعدد الخطب الشرعية [illegible] عند الامام [illegible] وكذا الخطبة

والصدر [illegible] قوله الا سنة فجر [illegible] الصلوة [illegible] ابن عباس [illegible] الطحاوى [illegible] قوله بين كلامي النهاية [illegible]

ايضا وان اوهم كلامه [illegible] كراهة النفل بعد صلوتي الجمع بمزدلفة [illegible] قوله كما مر [illegible] قوله نيف وثلثون [illegible] بعد صلوة فجر او عصر [illegible] عند اقامة مكتوبة [illegible] قبل صلوة عيد [illegible] اضحى وبعدها في مسجد

باب الاذان

بين صلوتي جمع [illegible] مدافعة بول او غائط [illegible] عند طعام [illegible] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن [illegible]

قوله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه مسلم [illegible] قال الترمذى [illegible] عن ابن مسعود [illegible] والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لغير وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع

قال الله تبارك وتعالى واذان من الله ورسوله ١٢ كشف الاستار

او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغن بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيهما مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاح مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا

لا ترجيع في الاذان وكره التثويب بعد

قوله ولا ترجيع [illegible]

[illegible]

فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا الظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا بل يكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه وحصر ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي الموذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما ياتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني

تكرار الجماعة

واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدى الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلوة

هي ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اى جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اى موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه كما سيجيء من الثاني اى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه اولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب

قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رأها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوة او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قاعدا بركوع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله حرير او ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الحلواني او ما اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما

قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في
الاولوية والتعليل يفيد انه يصلي بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء
واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه
وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر
وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى
على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة
فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى
وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني
وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلعم ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة
ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم نية الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط
الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى لمطلق نية
الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من
التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا على الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على
المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب
وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في
عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح
في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية
الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة
لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي
الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا
الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام
على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز

النية الارادة

[illegible]

[illegible]

وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوى صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء
نية امامة المقتدى بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا
ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلوتها من نية
امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا و
كجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا
على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها
ليست بشرط فلو انتظر بنيته زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة
كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز **فائدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لا الرخص
ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط
حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها اكفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي
اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا
فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها
بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه

[illegible]

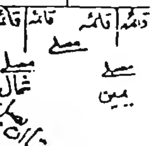

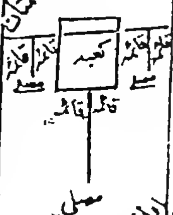

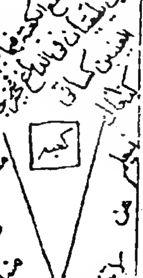

[illegible]

على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها

قبلة العاجز جهة قدرته

[illegible]

كشف الاستار عن الدر المختار

افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزئه ولا يستحق الدينار والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله تع فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلوته الصوم صح

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقدير المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا وعن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في نوادر الحجة صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا

ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها ۔ مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر ۔ دخول لوقت واعتقاد دخوله ۔ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ۔ وتعيين فرض ووجوب فيذكر ۔ بجملة ذكر خالص عن مراده ۔ وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاء او بهاء جلاله ۔ وعن مد همزات وباء باكبر ۔ وعن فاصل فعل كلام مباين ۔ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لقبلة ۔ لعلك تحظى بالقبول وتشكر ۔ فجملتها العشرون بل زيد غيرها ۔ وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وتزكى صلوة مع سلام لمصطفى ۔ ذخيرة خلق الله للدين يبصر ۔ والحقتها من بعد ذا لمغيرها ۔ ثلثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ۔ وتقرأ في ثنتين منه تخير ۔ وفي ركعات النفل والوتر فرضها ۔ ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ۔ وثانية قد صح عنها تؤخر ۔ وشرط سجود فالقرار بجبهة ۔ وقرب قعود حد فصل مقرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ۔ اذا طهر الارض الجواز مقرر ۔ سجودك في عال فظهر مشارك ۔ لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلوة بيقظة ۔ وتمييز مفروض عليك ومقرر ۔ ويختم افعال الصلوة قعوده ۔ وفي صنعه عنها الخروج محرر

والاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة ذات السجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد

ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك والسجدتين + وتعديل الاركان + اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض والقعود الاول + ولو فى نفل فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان + ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر للمامور ولو فرضنا تعددا التلاويه والصلبية لهما ايضا زيدت ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك . والله اعلم + ولفظ السلام مرتين . فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو ابتدى بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثانى جزم فى الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثانى وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم يصح الاقتداء ذكره الرملى الشافعى فى باب سجود السهو و + قراءة + قنوت الوتر + وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعى + وتكبيرات العيدين + وكذا احدها وتكبيرة ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلوة بحر فليحفظ . والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من الواجبات اتيان كل واجب او فرض فى محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو و ترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تخلل بين الفرضين وانصات المقتدى و متابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزائن

قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا عددها ينتج (٣٩٠) من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه او زيادة فيه او عليه فى (٧٨) كما مر والمتتبع ينفى الحصر فتبصر فيلغز اى واجب يستوجب (٣٩٠) واجبا و سننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلثة وعشرون + رفع اليدين للتحريمة + فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم + ونشر الاصابع + اى تركها بحالها وان لا يطأطئ راسه عند التكبير + فانه بدعة + وجهر الامام بالتكبير + بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه + والثناء والتعوذ والتسمية والتامين + وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره + وكونه تحت السرة + للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع + وتكبير الركوع و + كذا الرفع منه + بحيث يستوى قائما + والتسبيح فيه ثلثا + والصاق كعبيه + واخذ ركبتيه بيديه + فى الركوع + وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا فى السجود + وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه + بحيث يستوى جالسا + و + كذا تكبيره والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه وركبتيه + فى السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر + وافتراش رجله اليسرى + فى تشهد الرجل + والجلسة + بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما فى امداد الفتاح للشرنبلالى قلت وياتى معزيا للمنية فافهم + والصلوة على النبى + فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى رح قول اللهم صل على محمد ونسب الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء + بما يستحيل سؤاله من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام + ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل + نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية + لتحصيل الخشوع + وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه + فان لم يقدر غطاه بظهر يده + اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فبيسراه مجتبى + او كمه + لان التغطية بلا ضرورة مكروهة + واخراج كفيه من كميه عند التكبير + للرجل الا لضرورة كبرد + ودفع السعال ما استطاع + لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه + والقيام لامام ومؤتم حين قيل حى على الفلاح + خلافا لزفر رح فعنده عند حى على الصلوة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر + وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر + وشروع الامام + فى الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة + ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثانى والثلثة وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** ولو لم يعلم ما فى الصلوة من فرائض وسنن اجزاه قنية

فصل وإذا اراد الشروع في الصلوة كبر لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام (اى قبل فراغه) ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف إذ مد احدى الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه (اى قبل شروعه) قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فروع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب ومتابعة للمؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان و زيما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فكفى النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا كما صح لو شرع بغير عربية اى لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة اما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف **فروع** قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي وتجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم القاعد فيفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام متخلل بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا

عه قوله بحذف الباء متن وعبارة المتن هكذا ولو شرع بالعجمية اعني [illegible] ارسال هذا [illegible]

عه قوله وتحكمه فان التحقيق [illegible] والقراءة [illegible] والنافلة [illegible] القعود [illegible] العذر [illegible] العيد وما لم يخف [illegible] تحلل [illegible]

عه قوله وان كان [illegible] عبارة الشيخ لا [illegible] فهمنا عبارة [illegible] قوله

عه [illegible] والله اعلم [illegible] لعله من القرآن [illegible] الملاقة [illegible] الناقلة ولو [illegible] بعد التحميد بالادعية الواردة محل اللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين ۱۲

عه قوله الا في النافلة تحمل ما ورد في الاخبار عليها فيقرؤه فيها احتياطا واختيار المتأخرين انه يقرؤه قبل الافتتاح ۱۲

كشف الاستار عن الدر المختار

النية اذا كانت تكفي عن التحريمة فتقضي ذلك قيام النية مقام التحريمة واذا قامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريمة في النية فيشترط في النية [illegible] وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة الا انه يقال لان غير العاجز عن النطق لو نوى الصلوة قاعدا ثم قام ولم يحرم صح وكذا لو قدم النية هذا تقرير كلامه وهو متابع فيه لصاحب النهر ولا يخفى ما فيه فان النية شرط مستقل والتحريمة شرط آخر فاذا سقط شرط العذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم ان يكون قد اقيم شرط آخر مقامه لان الشروط لا تنتصب بالرأى ولذا قال [illegible] ولا يلزمه غيره الا بدليل و

رجوع الامام عن القراءة بالفارسية

لا دليل هنا كما اذا عجز عن القيام واقيم القعود مقامه فان [illegible] بخلاف العاجز عن ستر العورة [illegible] ولا دليل على اقامة شئ مقامه [illegible] بالكلية واكتفى بما سواه [illegible] هنالك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل على ذلك

عه [illegible] النية مقامه من النية ۱۲ [illegible] قوله هو المراد بالمحاذاة [illegible] ظاهر الرواية وبعض روايات الرفع والتوفيق بينها وبين [illegible] التكبير [illegible]

لكن ينبغي [illegible] تكفي

[illegible] مرفوعا ۱۲ عه قوله النخعي موقوفا عليه مروي عن ابراهيم [illegible] عليه وسلم الاذان [illegible] عه قوله التكبير [illegible] صلى الله [illegible] القدرة على القيام ۱۲ قائما اي في الفرض مع [illegible] كفر ۱۲ عه قوله بلفظ الجلالة اذ الاسم [illegible] تعمد مد الهمزتين [illegible] عه قوله وتعمده بيان لثمرة الخلاف ۱۲ تفريع على المختار و عه قوله فلو قال

[illegible] روايتان [illegible] قال ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى قاما الى الصلوة فرفع يديه حتى [illegible] عه [illegible] قوله ولو امة [illegible] عه قوله كالقراءة [illegible] اشتراط العربية [illegible] وان الامام رجع [illegible] عه قوله [illegible] كالمتن حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة

وسواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به و كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالثناء تبع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي بعدهما ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها و كما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء سرا في اول كل ركعة ولو جهرية لا بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك رح فيها و كما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة و قرأ بعدها وجوبا سورة او ثلث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل يقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتخريجه الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حال الانحناء لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها و اعلم انه مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر من انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى

تقتضي سكانها اذا كانت للسكت وان كانت ضمير فلا تحرك الا في الدرج فيحتمل ان يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء ١٢

وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض
والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا اما لو لم يعد سجوده
على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انه كفخذه و
كره بسط ذلك ان لم يكن ثمه تراب وحصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فاذا لم يخف اذى لا باس به فيكره
تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احتراز
ى مصل صلوته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط
في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع
سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير
زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلثا كما مر
والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى
كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا و
رجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا
لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على
صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه
لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة
واحد نظرا للسعي ثلثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب لنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء

القاء متن ويرفعهما شرح ١٢

كشف الاستار عن الدر المختار

والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي تتارخانية الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة نهر وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب

الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى

ط قوله وقيل للدعاء اى [illegible] قوله الصلوة ١٢ ش قوله ارتفع [illegible] مروى عن محمد بن الحنفية [illegible] ط قوله يجعل [illegible] قوله ويفعل [illegible] قوله يشير [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار
انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل
من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب
بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر
او راجع لآل محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح
لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى
والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه
في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند
فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى
في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا
اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب
ثمانين سنة فعبد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمؤمنين ويحرم سؤال العافية
مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة
للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم
ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من
الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق
ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه
سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمنا في الباب ان
ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم
جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله
هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي
الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه والمنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه

السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنًا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بالنية عنده كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشائخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حروف كتنويرها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصحان ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلثا ويقرأ اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك في الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل

ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر ثم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير التراويح كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه الصلوة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على

فصل في القراءة

ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما

وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف

ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام

صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرضية بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا + والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال + فان قرأ كره تحريما + وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط + بل يستمع + اذا جهر + وينصت + اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا + وان + وصلية + قرأ الامام آية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر + كذا الخطبة + فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام او ان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ + آية + صلوا عليه فيصلي المستمع سرا + بنفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا + والبعيد عن الخطيب والقريب سيان + في افتراض الانصات

فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ + لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام

ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي رح قاله العيني وقول عمر رض لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي رح او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشائخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلثين من خط التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا

الاحق بالامامة الاعلم

وثمة بينة فيها والا اقرع كجيء بهم معا كما في الحرقي والغرقي اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشائخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى ساءوا بلا اثم + و + اعلم ان صاحب البيت + ومثله امام المسجد الراتب + اولى بالامامة من غيره + مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب + والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر + ولو ام قوما وهم له كارهون ان + الكراهة + لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره + له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون + وان هو احق لا + والكراهة عليهم + ويكره + تنزيها + امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه + واعرابي + ومثله تركمان واكراد وعامي + وفاسق واعمى + ونحوه الاعشى نهر + الا ان يكون + اي غير الفاسق + اعلم القوم + فهو اولى + ومبتدع + اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم + وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها + كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق + فلا يصح الاقتداء به اصلا + فليحفظ + وولد الزنا + هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا + وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب الخمر واكل الربوا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره + ويكره تحريما + تطويل الصلوة + على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي + و + يكره تحريما + جماعة النساء + ولو في التراويح + في غير صلوة جنازة + لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل + فان فعلن تقف الامام وسطهن + فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن + كالعراة + فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح + ويكره حضورهن الجماعة + ولو لجمعة وعيد ووعظ + مطلقا + ولو عجوزا ليلا + على المذهب + المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية + كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه + كاخته + او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر اوامهن في المسجد لا يكره بحر + ويقف الواحد + ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر + محاذيا + اي مساويا + ليمين امامه + على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره + اتفاقا + وكذا + يكره + خلفه + على الاصح لمخالفة السنة + والزائد + يقف خلفه + فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا + ويصف + اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم

ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه رياء كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل فى الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا فى صلوة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجئ مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلوتها مكروهة لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة فى الطريق واتحدت الجهة فلو اختلف كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا افساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيفا لما فى جامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد لانه فى المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبى مطلقا ولو فى جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته وسكران او معتوه ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات ريح بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما فى المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العارى عريانا ولابسين فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوى على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه

مسئلة المحاذاة

مسئلة الاقتداء

ومخالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كنا ذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى و لا لاحق و لا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه و لا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان و لا نازل براكب و لا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح و لا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار و اعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب نقلا بها نقلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين فتنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة و يمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى و غاسل بماسح ولو على جبيرة و قائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح و قائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى و موم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار و متنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة

فروع

صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم

يمنع الاقتداء
ولا يمنع

قبله للاتحاد، واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر و اعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح و ثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا و ثالثها لو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء و رابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود

بحث المدرك واللاحق والمسبوق

[illegible]

ونبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها فلو سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولو لم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه ولا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداء ركن مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافاة او جاوز ماء الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة ويبني على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي

بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثنى عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد الماء و لم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجد العاري ساترا تصح به الصلوة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليها او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولمراره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار لهانه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلوة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله المنافي في خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تائيد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا باداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبي ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الى آخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

مسائل الاثنى عشرية

كشف الاستار عن الدر المختار

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري: يفسدها التكلم: هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له: عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان: وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس: الا السلام ساهيا: للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها: فلا يفسد: بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة: فانه يفسدها: مطلقا وان لم يقل عليكم: ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا: ورد السلام: ولو سهوا: بلسانه: لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي فقال:

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع	مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا	مؤذن ايضا او مقيم مدرس	كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع اهل له يتمتع	ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط اشنع

ودع آكلا الا اذا كنت جائعا: وتعلم منه انه ليس يمنع: وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت:

كذلك استاذ مغن مطير: فهذا ختام والزيادة تنفع:

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم: والتنحنح: بحرفين: بلا عذر: اما به بان نشأ من طبعه فلا: او: بلا: غرض صحيح: فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح: والدعاء بما يشبه كلامنا: خلافا للشافعي: والانين: هو قوله آه بالقصر: والتاوه: هو قوله آه بالمد: والتافيف: اف او تف: والبكاء بصوت: يحصل به حروف: لوجع او مصيبة: قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة: لا لذكر جنة او نار: فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع: و: يفسدها: تشميت عاطس: لغيره: بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا: وبعكسه التامين بعد التشميت: وجواب خبر: سوء: بالاسترجاع: على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس: وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب: كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد: او الخطاب: كقوله لمن اسمه يحيى او موسى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة: او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك: او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا

فروع

سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما اعتبارا بقصد المتكلم ولو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي في القنية وقيده بقصد الجواب كان لو لم يرد جوابه بل اذا اعلمه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا قاله ابن ملك في المنتقى: وفتحه على غير امامه: الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح

بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلوة الكل وينوى الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آرى ان كان يعتادها فى كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اى ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بالتشبه باهل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد فى فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل فتأمل ولا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب وما روى من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر فى الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة فى صف نساء او امام امامه عند الثانى وهو المختار فى الكل الا انه احوط قاله الحلبى وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستانى وهل يشترط فى المفسد الاختيار فى الخبازية نعم وقال الحلبى لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان فى تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضربه لو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى بقى من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه فى سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام للمسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز فى التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا فى حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارى فلو فى اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العلمين واياك نعبد فيفسد لو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر

نحو من ثمرة اذا اثمر واستقصص تقاعس بنا انفرجت بدل انفجرت اى ابدل او اخل لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقلانى الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات ؛ ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ؛ ومرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة فى بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها اى الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما فى غرر الاذكار ؛ وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا فى ذلك المرور لولا الحائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ؛ ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد فى الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ؛ ولا يكفى الوضع ولا الخط ؛ وقيل يكفى

اى وضع السترة على الارض

فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستانى وبهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن

اى على الاشارة بما ذكر ١٢

ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية ؛ وكفت سترة الامام للكل ؛ ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى

وكره هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية ؛ سدل تحريما للنهى ثوبه اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبى كشال ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل يديه فى كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه

اذا لم يمكن للتكبير ١٢

خلاف والاحوط الثانى قهستانى ؛ وكره كفه اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل ؛ وعبثه به اى بثوبه ؛ وبجسده للنهى الا لحاجة

ولا يخفى ما فيه والكراهة فيه تحريمية ١٢

ولا بأس به خارج صلوة ؛ وصلوته فى ثياب بذلة يلبسها فى بيته ؛ ومهنة اى خدمة ان له غيرها والا لا ؛ واخذ درهم ونحوه

والكراهة فيه تحريمية ١٢

فى فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد ؛ وصلوته حاسرا اى كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر

بان سكت ١٢

ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير ؛ وصلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او لريح ؛ للنهى

البول والغائط

وعقص شعره للنهى عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه فى اصوله قبل الصلوة اما فيها فيفسد ؛ وقلب الحصى للنهى الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى ؛ وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا للصلوة او ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها لحاجة ؛ والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها ؛ والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل ؛ وقائل قاضيخان ؛ تفسد بتحويله والمعتمد لا ؛ واقعاؤه كالكلب للنهى ؛ وافتراش الرجل ذراعيه للنهى ؛ وصلوته الى وجه انسان بكراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ؛ ورد السلام بيده او برأسه كما مر ؛ فرع لا بأس بتكليم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شئ او ارى درهما وقيل اجيد فاومأ بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما عن البحر ؛ وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة

اى فى باب الامامة ١٢

بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلوة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه

باب المكروه فى الصلوة

او التثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح (قيد للكراهة ١٢) (وهو ظاهر الرواية ١٢) وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح (وهو ظاهر الرواية ١٢) وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ (مثال للعذر ١٢) كما بسط في البحر وقدمنا (في باب الامامة ١٢) كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر (صاحب النهر) يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه (اي الى السقف ١٢) او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده (اي تلميذ كرالجذب ١٢) تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة (اي مفاد التعليل بانها مستورة ١٢) لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء

(بيان للاطلاق ١٢ هذا ظاهر الرواية ١٢)

كما بسط في البحر (ولا يكره) قتل حية أو عقرب إن خاف الأذى إذ الأمر للإباحة لأن منفعة لنا فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف الأذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد (و) لا يكره (صلوة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه (و)
لا إلى (مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج) أو نار توقد لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل
إن لم يسجد عليها) لما مر **فروع** يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى وترك كل سنة
أو مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث إن في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له أو لغيره ويستحب لمدافعة الأخبثين وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة ويجب لإغاثة ملهوف وغريق
وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم أجابه (ويكره) تحريما (استقبال
القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمد بيت التغوط (وكذا استدبارها) في الأصح (كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها و) كما
كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عمدا لأنه إساءة أدب قاله ملا باكير (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون
على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه به يفتى (و) كره تحريما (الوطء
فوقه والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال
نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو) كان (في إناء)
ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما أفضل (لا)
يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا (وأما) المتخذ لصلوة جنازة أو عيد (فهو) مسجد
في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء
مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره لأنه يلهي المصلي ويكره
التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر
انتهى والظاهر أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام
(وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي وإلا إذا كان لإحكام البناء أو الواقف
فعل مثله لقولهم إنه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر **فروع** أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم
الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع
والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول أولى وهو مائة ذراع في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح
لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء وقيل إن تخطى وإنشاد ضالة وشعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر

الا لمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز ويكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيد في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام للتنقية

اى عقد مبادلة كالهبة ۱۲ وهو ان لا يكون للتجارة ۱۲ فله حينئذ لا يباح اتفاقا ۱۲ لانه يخل بالخشوع ۱۲

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس، هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا، بهذا وفقوا بين الروايات وعليه، فلا يكفر بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه، خلافا لهما، و لكنه يقضى، ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء، ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور، ويكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي، ويقنت فيه، ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ومخفف بدال مهملة نسرع فان قرأ بذال معجمة فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة، مخافتا على الاصح مطلقا، ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي، وصح الاقتداء فيه، ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي، مثلا، لم يفصله بسلام، لا ان فصله، على الاصح، فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد، و لذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين، للاختلاف، ويأتي المأموم بقنوت الوتر، ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه، لا الفجر، لانه منسوخ، بل يقف ساكتا على الاظهر، مرسلا يديه، ولو نسيه، اى القنوت، ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه، لفوات محله، ولا يعود الى القيام، في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب، فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته، لكون ركوعه بعد قراءة تامة، وسجد للسهو، قنت اولا لزواله عن محله، ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه، ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر، قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته، اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة، ولا يقنت لغيره، الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل

اى للوتر ۱۲ بل يأثم بتركه ۱۲ اى جاحد اصل الوتر ۱۲ اى للفجر ۱۲ وهو تذكر الفرض فيه ۱۲ وجوبا ۱۲ في الوجوب والسنية ۱۲ اى غير الوتر ۱۲

فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد او جنازة وركن وقيام الخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وتشهد وسلام وتكبير تشريق ؛ وسن مؤكدا ؛ اربع قبل الظهر و ؛ اربع قبل ؛ الجمعة و ؛ اربع ؛ بعدها بتسليمة ؛ فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج ؛ وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ؛ شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ؛ ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة ؛ وان شاء ركعتين ؛ وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ؛ وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين ؛ بتسليمة ؛ او ثنتين او ثلث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف ؛ و ؛ السنن ؛ اكدها سنة الفجر ؛ اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء ؛ وقيل بوجوبها فلا تجوز صلوتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا ؛ بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن ؛ فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ؛ ويخشى الكفر على منكرها ؛ وتقضى ؛ اذا فاتت معه ؛ بخلاف الباقي ؛ ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع ؛ او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه ؛ لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح ؛ تجنيس ؛ لان السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتدأة ؛ وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة ؛ لانه لم يرد ؛ والافضل فيهما الرباعية مطلقا ؛ وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ؛ ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ؛ ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ؛ ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها ؛ لانها لتاكدها اشبهت الفريضة ؛ وفي البواقي من ذوات الاربع ؛ يصلي ؛ على النبي ؛ ويستفتح ؛ ويتعوذ ولو نذرا ؛ لان كل شفع صلوة ؛ وقيل لا ؛ ياتي في الكل وصححه في القنية ؛ وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام ؛ كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره ؛ ويسن تحية ؛ رب ؛ المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ؛ او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ؛ ينوب عنها ؛ بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده ؛ بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ؛ ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها ؛ وقيل تسقط ؛ وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح ؛ قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون

فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا. نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا. اراد النوافل بنذرها ثم يصليها
وقيل لا. ترك السنن ان راٰها حقا اثم والا كفر. الافضل في النوافل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها. والاصح افضلية
ما كان اخشع واخلص. وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب. وندب اربع
فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا
السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير
افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة
وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن. وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض
مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل
وكل الوتر احتياطا. ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف
مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلوة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال
اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء. ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ونظمها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلوة
طواف حجة رابع عكوفه عمرة احرامه السابع وفي فتح القدير لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني

اى وتشهد للاول والا يفسد

الکل اتفاقا والاصل ان کل شفع صلوٰۃ الا بعارض اقتداء او نذر او ترک قعود اول ÷ کما یقضی رکعتین ÷ لو ترک القراءۃ فی شفعیہ
او ترکہا فی الاول ÷ فقط ÷ او الثانی او احدی ÷ رکعتی ÷ الثانی او احدی ÷ رکعتی ÷ الاول والاول واحدی الثانی لا غیر ÷ لان الاول لما بطل
فیہ صورتان ۱۲ الشفع ۱۲ او ہما او ثانیتہ ۱۲
لم یصح بناء الثانی علیہ فہذہ تسع صور للزوم رکعتین ÷ وقضی ÷ اربعا فی ست صور ÷ لو ترک القراءۃ فی احدی کل شفع او
ای یقضی اربعا اجماعا ۱۲
فی الثانی واحدی الاول ÷ وبصورۃ القراءۃ فی الکل تبلغ ستۃ عشر لکن بقی ما اذا لم یقعد او قعد ولم یقم لثالثۃ او قام ولم یقیدہا
بسجدۃ او قیدہا فتنبہ وتمیز المتداخل وحکم موتم ولو فی تشہد کامام ÷ ولا قضاء لو ÷ نوی اربعا و ÷ قعد قبل التشہد ثم نقض
ای وقرأ فی الرکعتین ۱۲
او لم یشرع فی الثانی ÷ او شرع ÷ فی فرض ÷ ظانا انہ علیہ ÷ فتذکر اداءہ انقلب نفلا غیر مضمون لانہ شرع مسقطا لا ملتزما ÷ او ÷
ای من ظن ان علیہ فرضا ۱۲
صلی اربعا فاکثر ÷ لم یقعد بینہما ÷ استحسانا لانہ بقیامہ جعلہا صلوٰۃ واحدۃ فتبقی واجبۃ والخاتمۃ ہی الفریضۃ وفی التشریح
ای اتم اربعا ۱۲
صلی الف رکعۃ ولم یقعد الا فی آخرہا صح خلافا لمحمد ویسجد للسہو ولا یثنی ولا یتعوذ فلیحفظ ÷ ویتنفل مع قدرتہ علی القیام قاعدا لا مضطجعا
الا بعذر ÷ ابتداء و ÷ کذا ÷ بناء ÷ بعد الشروع بلا کراہۃ فی الاصح کعکسہ ÷ وفیہ اجر غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی النصف الا بعذر
ای فی البحر ۱۲

ابوحنیفہ	ابویوسف	محمد				
۰	۰	۰	ق	ق	ق	ق
۲	۴	۲	لا	لا	لا	لا
۲	۴	۲	لا	لا	لا	ق
۲	۴	۲	لا	لا	ق	لا
۴	۴	۲	لا	ق	لا	لا
۴	۴	۲	ق	لا	لا	لا
۲	۲	۲	لا	لا	ق	ق
۴	۴	۲	لا	ق	لا	ق
۴	۴	۲	لا	ق	ق	لا
۴	۴	۲	ق	لا	لا	ق
۴	۴	۲	ق	لا	ق	لا
۲	۲	۲	ق	ق	لا	لا
۲	۲	۲	لا	ق	ق	ق
۲	۲	۲	ق	لا	ق	ق
۲	۲	۲	ق	ق	لا	ق
۲	۲	۲	ق	ق	ق	لا

ولا يصلي بعد صلوة ؛ مفروضة ؛ مثلها ؛ في القراءة او في الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل عن الامام قضى صلوة
عمره فان صح فمنقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات ؛ ويتعد ؛ في كل نفله ؛ كما في التشهد على المختار و
اي لا في حالة التشهد فقط ١٢
يتنفل المقيم ؛ راكبا خارج المصر ؛ محل القصر ؛ مؤميا ؛ فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء ؛ الى اي جهة
على شيء وضع عنده او على السرج ١٢
توجهت دابته ؛ ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به ؛ ولو افتتح ؛
النفل ؛ راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ؛ لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ؛ ولو افتتحها خارج المصر ثم
بعمل قليل ١٢
دخل المصر اتم على الدابة ؛ بايماء ؛ وقيل لا ؛ بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني
ويبنى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ؛ ولو صلى على دابة في ؛ شق ؛ محمل وهو يقدر
اي اذا نزل في مسئلة المتن ١٢
على النزول ؛ بنفسه ؛ لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض ؛ بان ركز تحته خشبة
وكذا السائرة بالاولى ١٢
؛ واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا ؛ تسير ؛ فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر ؛ المذكور في التيمم
؛ لا في غيرها ؛ ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة
اي في غير حالة العذر ١٢ او يلطخه ١٢
الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ
؛ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز ؛ لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير ؛ هذا ؛ كله ؛ في الفرض ؛ والواجب بانواعه وسنة الفجر
بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان ؛ واما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا ؛
فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ؛ ولو جمع بين نية فرض ونفل ؛ ولو تحية ؛ رجح الفرض ؛ لقوته وابطلها محمد والائمة الثلثة
فيه كلام ١٢
؛ ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه ؛ عنده ؛ اي ابي يوسف كما لو نذر ؛ بغير قراءة او عريانا او ركعة او نصف ركعة عند ابي يوسف
وهو المختار واهدره ؛ الثالث ؛ اي محمد ؛ او نذر عبادة ؛ في مكان كذا فاداه في اقل منه شرفا جاز ؛ لان المقصود القربة خلافا
اي النذر بغير طهر ١٢
لزفر والثلثة ؛ ولو نذرت عبادة ؛ كصوم وصلوة ؛ في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ؛ لانه يمنع الاداء لا الوجوب ؛ ولو
اي الحيض المفهوم من فعله ومن حاضت ١٢
نذرتها ؛ يوم حيضها لا ؛ لانه نذر بمعصية ؛ والتراويح سنة ؛ مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين ؛ للرجال والنساء ؛ اجماعا
؛ ووقتها بعد صلوة ؛ العشاء ؛ الى الفجر ؛ قبل الوتر وبعده ؛ في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ؛ او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ؛ ولا تقضى اذا فاتت اصلا ؛ ولا وحده في الاصح ؛ فان
قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح ؛ كسنة مغرب وعشاء ؛ والجماعة فيها سنة على الكفاية ؛ في الاصح فلو تركها
اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي ؛ وهي عشرون ركعة ؛ بحكمة
مساواة المكمل للمكمل ؛ بعشر تسليمات ؛ فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به
بالفتح وهو الفرائض غير الوتر ١٢
يفتى ؛ يجلس ؛ ندبا ؛ بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ؛ ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة
في الكنز بعد كل اربعة ١٢
فرادى نعم تكره صلوة ركعتين بعد كل ركعتين ؛ والختم مرة ؛ سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل ؛ ولا يترك الختم لكسل
القوم ؛ لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او اية
طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري

كشف الاستار عن الدر المختار

انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ؛ ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد ؛ الامام ؛ على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوة ؛ ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ؛ ويترك الدعوات ؛ ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة ؛ وتكره قاعدا ؛ لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح ؛ مع القدرة على القيام ؛ كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين ؛ ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ؛ لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ؛ ولو لم يصلها ؛ اي التراويح ؛ بالامام ؛ او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ؛ ولا يصلي الوتر و ؛ لا ؛ التطوع بجماعة خارج رمضان ؛ اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلوة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ ؛ وفيه ؛ اي رمضان ؛ يصلي الوتر وقيامه بها ؛ وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

؛ شرع فيها اداء ؛ خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها ؛ منفردا ثم اقيمت ؛ اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره ؛ يقطعها ؛ لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه ؛ قائما ؛ لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي ؛ بتسليمة واحدة ؛ هو الاصح غاية ؛ ويقتدي بالامام ؛ وهذا ؛ ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها ؛ بها ؛ في غير رباعية او فيها و ؛ لكن ؛ يضم اليها ؛ ركعة ؛ اخرى ؛ وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة ؛ وان صلى ثلثا منها ؛ اي الرباعية ؛ اتم ؛ منفردا ؛ ثم اقتدي ؛ بالامام متنفلا ويدرك ؛ بذلك ؛ فضيلة الجماعة ؛ حاوي ؛ الا في العصر ؛ فلا يقتدي لكراهة النفل بعده ؛ والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين ؛ وكذا سنة الظهر و ؛ سنة ؛ الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام ؛ يتمها اربعا ؛ على ؛ القول الراجح ؛ لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال ؛ وكره ؛ تحريما للنهي ؛ خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه ؛ جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا ؛ الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ؛ او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر ؛ و ؛ الا ؛ لمن صلى الظهر والعشاء ؛ وحده ؛ مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة ؛ الا عند ؛ الشروع في ؛ الاقامة ؛ فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر ؛ و ؛ الا ؛ لمن صلى الفجر و العصر والمغرب مرة ؛ فيخرج مطلقا ؛ وان اقيمت ؛ لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس ؛ واذا خاف فوت ؛ ركعتي ؛ الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ؛

لكون الجماعة اكمل ؛ والا ؛ بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر ؛ لا ؛ يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفرض قائما او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده ؛ في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ؛ بخلاف سنة الظهر ؛ وكذا الجمعة ؛ فانه ؛ ان خاف فوت ركعة ؛ يتركها ويقتدي ؛ ثم يأتي بها ؛ على انها سنة ؛ في وقته ؛ اي الظهر ؛ قبل شفعه ؛ عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ؛ ولا يكون مصليا جماعة ؛ اتفاقا ؛ من ادرك ركعة من ذوات الاربع ؛ لانه منفرد ببعضها ؛ لكن ادرك فضلها ؛ ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما ؛ وكذا مدرك الثلث ؛ لا يكون مصليا بجماعة ؛ على الاظهر ؛ وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر ؛ واذا امن فوت الوقت تطوع ؛ ما شاء ؛ قبل الفرض والا ؛ بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة ؛ مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح ؛ لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ؛ ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة ؛ لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع منه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحسبا ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام فقام واتى بركعة فصلوته تامة قد ترك واجبا نهر عن التجنيس ؛ ولو ركع ؛ قبل الامام ؛ فلحقه امامه فيه صح ؛ ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة ؛

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز ؛ الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي ؛ وتمامه في الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما مر ؛ فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده ؛ الا ؛ استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت ؛ المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرض الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج ؛ بخروج وقت السادسة ؛ على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا ؛ معتبرا ؛ ايسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر

سقط رابع ١٢

كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية
اى جواز العصر ۱۲
صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ÷ ولا يعود ÷ لزوم ÷ الترتيب بعد سقوطه بكثرتها ÷ اى
الفوائت ÷ بعود الفوائت الى القلة ÷ بسبب القضاء ÷ لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود ÷ وكذا لا يعود ÷ الترتيب ÷ بعد سقوطه بباقي
المسقطات ÷ السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد هو الاصح مجتبى لكن في النهر
والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر ÷ وفساد ÷
اى عن معراج الدراية ۱۲
اصل ÷ الصلوة بترك الترتيب موقوف ÷ عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا ÷ فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
والصواب وصف الصلوة ۱۲ — الصلوة التي صلاها تاركا فيها الترتيب ۱۲
ظهر صحتها ÷ بخروج ÷ وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس ÷ والا ÷ بان لم تصر ستا ÷ لا ÷ يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا
÷ ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر ÷ كالفطرة ÷ وكذا ÷ حكم ÷ الوتر ÷ والصوم وانما
يعطى ÷ من ثلث ماله ÷ ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم
÷ ولو قضاها ورثته بامره لم يجز ÷ لانها عبادة بدنية ÷ بخلاف الحج ÷ لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز
من الاجزاء ۱۲
ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ÷ ويجوز تاخير الفوائت ÷ وان وجبت على الفور ÷ لعذر السعي
على العيال وفي الحوائج على الاصح ÷ وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ÷ ويعذر بالجهل حربي
في خارج الصلوة ۱۲
اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه ÷ لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا ÷ كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ÷ ولا ما قبلها الا الحج
اى في دار الحرب ۱۲
لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ÷ و ÷ لكنه ÷ يلزم باعادة فرض ÷ اداه ثم ÷ ارتد عقيبه وتاب ÷ اى اسلم ÷ في الوقت ÷ لانه حبط بالردة قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود في النار
فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها ما صلى في مرضه
بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح ÷ كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من
رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح ÷ يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل
وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله
في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال ÷ سجدتان ÷ ويجب ايضا تشهد وسلام ÷ لان سجود السهو يرفع التشهد دون
القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل
فيهما احتياطا ÷ اذا كان الوقت صالحا ÷ فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع

البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد ؛ بترك ؛ متعلق بيجب ؛ واجب ؛ مما مر في صفة
الصلوة ؛ سهوا ؛ فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا
حتى شغل عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر ؛ وان تكرر ؛ لان تكراره غير مشروع ؛ كركوع
متعلق بترك واجب ؛ قبل قراءة الواجب ؛ لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع
من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا ؛ وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن ؛ وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد ؛ والجهر فيما يخافت فيه ؛ للامام ؛ وعكسه ؛ لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره ؛ بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل ؛ قائله قاضيخان ؛ يجب ؛ السهو ؛ بهما ؛ اي بالجهر والمخافتة
مطلقا ؛ اي قل او كثر ؛ وهو ظاهر الرواية ؛ واعتمده الحلواني ؛ على منفرد ؛ متعلق بيجب ؛ ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه ؛
لوجوب المتابعة ؛ لا بسهوه ؛ اصلا ؛ والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ؛ سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ؛ ثم يقضي ما فاته
ولو سها فيه سجد ثانيا ؛ وكذا اللاحق ؛ لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل
كاللاحق ؛ سها عن القعود الاول من الفرض ؛ ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ؛ ثم تذكره عاد اليه وتشهد
الركعة التي قام اليها ١٢ — وجوبا ١٢ — كالوتر ١٢
ولا سهو عليه في الاصح ؛ ما لم يستقم قائما ؛ في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح ؛ والا ؛ اي وان استقام قائما ؛ لا ؛ يعود لاشتغاله
بفرض القيام ؛ وسجد للسهو ؛ لترك الواجب ؛ فلو عاد الى القعود ؛ بعد ذلك ؛ تفسد صلوته ؛ لرفض الفرض لما ليس
وهو القعود ١٢ — اي بعدما استقام قائما ١٢
بفرض وصححه الزيلعي ؛ وقيل لا ؛ تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب ؛ وهو الاشبه ؛ كما حققه الكمال وهو الحق
بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو
الثالثة مع الامام ١٢
لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ؛ ولو سها عن
وسنة في السنن ١٢
القعود الاخير ؛ كله او بعضه ؛ عاد ؛ ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ؛ ما لم يقيدها بسجدة ؛ لان ما دون الركعة محل
الرفض ؛ وسجد للسهو ؛ لتأخير القعود ؛ وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا او ساهيا او مخطئا ؛ تحول فرضه نفلا برفعه ؛
الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلوة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلوتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك
في العود قبل التقييد وفي عدمه ١٢
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه ؛ وضم سادسة ؛ ولو في العصر والفجر ؛ ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد
ولا يسجد للسهو على الاصح ؛ لان النقصان بالفساد لا ينجبر ؛ وان قعد في الرابعة ؛ مثلا قدر التشهد ؛ ثم قام عاد وسلم ؛ ولو سلم قائما
ولم يسجد ١٢
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه ؛ وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام ؛ وضم اليها سادسة
قبل ان يقيد الخامسة بسجدة ١٢ — ندبا ١٢
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى ؛ لتصير الركعتان له نفلا ؛ والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت
كراهة على المعتمد ؛ وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية ؛ و ؛ الركعتان ؛ لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
اي السلام ١٢
في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا ولو افسد قضاهما به يفتى نهاية ؛ ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد
المقتدي الركعتين ١٢
استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد منا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا ؛ واذا صلى ركعتين ؛ فرضا
عند قول المتن سها عن القعود الاول ١٢ — يعود بعدما استتم قائما كالفرض ١٢

بركعتين ايضا اي مع الاربع ١٢

او نفلا؛ وسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم شفع عليهما لم يكن له ذلك؛ البناء اي يكره تحريما اراد بناء لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر؛ اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت؛ ولو فعل ما ليس له؛ من البناء؛ صح بناؤه؛ لبقاء التحريمة ويعيد؛ هو والمسافر؛ سجود السهو على المختار؛ لبطلان الاول بوقوعه في خلال الصلوة؛ سلام من عليه سجود السهو يخرجه؛ من الصلوة خروجا موقوفا؛ ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا؛ فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد؛ للسهو في المسائل الثلث؛ والا؛ يسجد؛ لا؛ تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة تمامه في البحر والنهر؛ ويسجد للسهو ولو مع سلامه؛ ناويا؛ للقطع؛ لان نية تغيير المشروع لغو؛ ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم؛ لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح؛ سلم مصلي الظهر؛ مثلا؛ على؛ راس؛ الركعتين توهما؛ اتمامها؛ اتمها؛ اربعا؛ وسجد للسهو؛ لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن؛ ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر؛ واذا شك؛ في صلوته؛ من لم يكن ذلك؛ اي الشك عادة له؛ وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشائخ بحر عن الخلاصة؛ كم صلى استانف؛ بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل؛ وان كثر؛ شكه؛ عمل بغالب ظنه ان كان؛ له ظن للحرج؛ والا اخذ بالاقل؛ لتيقنه؛ وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده؛ ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه؛ و؛ اعلم انه؛ اذا شغله ذلك؛ الشك فتفكر؛ قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح؛ ذكره في الذخيرة؛ وجب عليه سجود السهو في؛ جميع؛ صور الشك؛ سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا ولو اختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة؛ من تعذر عليه القيام؛ اي كله؛ لمرض؛ حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى؛ قبلها او فيها؛ اي الفريضة؛ او؛ حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا؛ او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر؛ صلى قاعدا؛ ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار؛ كيف شاء؛ على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيآت اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى

؛ برکوع وسجود وان قدر؛ علی بعض القیام ولو متکئا علی عصا او حائط؛ قام؛ لزوما بقدر ما یقدر ولو قدر آیة او تکبیرة علی المذهب لان البعض معتبر بالکل؛ وان تعذرا؛ لیس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود کاف؛ لا القیام او مٔ؛ بالهمز؛ قاعدا؛ وهو افضل من الایماء قائما لقربه للارض؛ ویجعل سجوده اخفض من رکوعه؛ لزوما؛ ولا یرفع الی وجهه شیئا یسجد علیه؛ فانه یکره تحریما؛ فان فعل؛ بالبناء للمجهول ذکره العینی؛ وهو یخفض رأسه لسجوده اکثر من رکوعه صح؛ علی انه ایماء لا سجود الا ان یجد حجم قوة الارض؛ والا؛ یخفض؛ لا؛ یصح لعدم الایماء؛ وان تعذر القعود؛ ولو حکما؛ اومأ مستلقیا؛ علی ظهره؛ ورجلاه نحو القبلة؛ غیر انه ینصب رکبتیه لکراهة مد الرجل الی القبلة ویرفع رأسه یسیرا لیصیر وجهه الیها؛ او علی جنبه؛ الایمن او الایسر ووجهه الیها؛ والاول افضل؛ علی المعتمد؛ وان تعذر الایماء؛ برأسه؛ وکثرت الفوائت؛ بان زادت علی یوم ولیلة؛ سقط القضاء عنه؛ وان کان یفهم فی ظاهر الروایة؛ وعلیه الفتوی؛ کما فی الظهیریة لان مجرد العقل لا یکفی لتوجه الخطاب و افاد بسقوط الارکان سقوط الشرائط عند العجز بالاولی ولا یعید فی ظاهر الروایة بدائع؛ ولو اشتبه علی مریض اعداد الرکعات والسجدات لنعاس یلحقه لا یلزمه الاداء؛ لو اداها بتلقین غیره ینبغی ان یجزیه کذا فی القنیة؛ ولم یوم بعینه وقلبه وحاجبه؛ خلافا لزفر؛ ولو عرض له مرض فی صلوته یتم بما قدر؛ علی المعتمد؛ ولو صلی قاعدا برکوع وسجود فصح بنی ولو کان؛ یصلی؛ بالایماء؛ فصح؛ لا؛ یبنی الا اذا صح قبل ان یومی بالرکوع والسجود؛ کما لو کان یومی مضطجعا ثم قدر علی القعود ولم یقدر علی الرکوع والسجود؛ فانه یستانف؛ علی المختار؛ لان حالة القعود اقوی فلم یجز بناؤه علی الضعیف؛ وللمتطوع الاتکاء علی شیء؛ کعصا وجدار؛ مع الاعیاء؛ ای التعب بلا کراهة وبدونه یکره؛ و؛ له؛ القعود؛ بلا کراهة مطلقا هو الاصح ذکره الکمال وغیره؛ صلی الفرض فی فلک؛ جار؛ قاعدا بلا عذر صح؛ لغلبة العجز؛ واساء؛ وقالا لا یصح الا بعذر وهو الاظهر برهان؛ والمربوطة فی الشط کالشط؛ فی الاصح؛ والمربوطة بلجة البحر ان کان الریح یحرکها شدیدا فکالسائرة والا فکالواقفة؛ ویلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وکلما دارت ولو امهما فی فلکین مربوطتین صح والا لا؛ ومن جن او اغمی علیه؛ ولو بفزع من سبع او آدمی؛ یوما ولیلة قضی الخمس وان زادت وقت صلوة؛ سادسة؛ لا؛ للحرج فلو افاق فی المدة فان لافاقته وقت معلوم قضی والا لا؛ زال عقله ببنج او خمر او دواء؛ لزمه القضاء وان طالت؛ لانه بصنع العباد کالنوم؛ ولو قطعت یداه ورجلاه من المرفق والکعب وبوجهه جراحة صلی بغیر طهارة ولا تیمم ولا یعید هو الاصح؛ وتقدم فی التیمم وقیل لا صلوة علیه وقیل یلزمه غسل موضع القطع **فروع** امکن الغریق الصلوة بالایماء بلا عمل کثیر لزمه الاداء والا لا؛ امره الطبیب بالاستلقاء لنزع الماء من عینه صلی بالایماء لان حرمة الاعضاء کحرمة النفس؛ مریض تحته ثیاب نجسة وکلما بسط شیء تنجس من ساعته صلی علی حاله وکذا لو لم یتنجس الا انه یلحقه مشقة بتحریکه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحکم الی سببه؛ تجب؛ بسبب؛ تلاوة آیة؛ ای اکثرها مع حرف السجدة؛ من اربع عشرة آیة؛ اربع فی النصف الاول وعشر فی الثانی؛ منها اولی الحج؛ اما ثانیته فصلوتیة لاقترانها بالرکوع؛ وص؛ خلافا للشافعی واحمد ونفی مالک سجود المفصل؛ بشرط سماعها؛ فالسبب التلاوة وان لم یوجد السماع کتلاوة الاصم والسماع شرط فی حق غیر التالی لو بالفارسیة اذا اخبر

او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلاها المؤتم
لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج الا ان البحر بحث تعينها لمعنيين فلا يعيد وهم حتى لو دخل معهم
سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده البحر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة و
نية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كالركوع لمصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين
مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق
بتجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلا او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر و
صبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق
فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره منلا خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى
والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني ولا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل نائم حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم
لو كان السامع في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان
يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم
بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف
لكن في الغاية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان
يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها و
كذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا
خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره
في الخلاصة فيسجدها خارجا لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره
في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى
بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي
للتلاوة وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي
كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولو
ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية
نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها

ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة + ولو سمع المصلي السجدة + من غيره لم يسجد فيها + لانها غير صلوتية + بل يسجد بعدها + لسماعها من غير محجور + ولو سجد فيها لم يجزه + لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده + اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج + دونها + اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد اه

استثناء من قوله واعاده ١٢

اذا تابع المصلي لتالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره + وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها + فيها + سجد اخرى + ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى من غيرها فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر + ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا + تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع + لا + تداخل + في الحكم + بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله + فتنوب الواحدة + في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها + ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا + واسداء الثوب ذاهبا وايبا + وانتقاله من غصن + شجرة + الى + غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس والاية فتجب + سجدة او سجدات اخرى + بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر + ولو كثيرا كما تتكرر + لو تبدل مجلس سامع دون تال + حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا + تتكرر + في عكسه + وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلث لا يشمته خلاصة + وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا + يكره + عكسه + لكن ندب ضم اية او ايتين اليها + قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحب اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع + ولو سمع اية سجدة من قوم + من كل واحد + منهم + حرفا لم يسجد

الاصل تداخل السبب لا الحكم

لانه لم يسمعها من تال خانية فقد فات اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة والكل في قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا لعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال + من خرج من عمارة موضع اقامته + من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا + قاصدا + ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر + مسيرة ثلثة ايام ولياليها + من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب + بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني + صلى الفرض الرباعي ركعتين + وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ + ولو + كان + عاصيا بسفره + لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل + موضع + مقامه + ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر + او ينوي + ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا + اقامة نصف شهر + حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة + بموضع + واحد + صالح لها + من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية + فيقصر ان نوى + الاقامة + في اقل منه + اي من نصف شهر + او + نوى + فيه لكن + في غير صالح + كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن + بموضعين مستقلين + كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنها للاتحاد حكما + او لم يكن + مستقلا برأيه + كعبد وامرأة + او دخل بلدة ولم ينوها + اي مدة الاقامة + بل ترقب السفر غدا او بعده + ولو بقي + على ذلك + سنين + الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر + وكذا + يصلي ركعتين + عسكر دخل ارض حرب + وحاصر حصنا فيها + بخلاف من دخلها بامان فانه يتم + او + حاصر + اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار + بخلاف اهل الاخبية + كعرب وتركمان + نووها + في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر

باب صلوة المسافر

فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي اذا كان يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في امرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح وفي الفيض وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه في الخلاصة عبد سافر امر مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلوتهما والا لا مبني على خلاف الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائضة وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

الوطن الاصلي يبطل بمثله الخ

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها + هي فرض عين يكفر جاحدها + لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية + ويشترط لصحتها + سبعة اشياء الاول + المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها + وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ + او فناؤه + بكسر الفاء + وهو ما + حوله + اتصل به + او لا كما حرره ابن الكمال وغيره + لاجل مصالحه + كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي + و + الثاني + السلطان

ع قوله بالدليل القطعي وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط الشيخين وروى مسلم عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ١٢ ابن

ع قوله المصر لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع

ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها، او مأموره باقامتها، ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا، اي
لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك، وقيل ان لضرورة جاز والا لا، وقيل نعم، يجوز مطلقا، بلا ضرورة لانه على شرف الفوا
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء، وهو الظاهر من عبارتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد
ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال
في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في
زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا
اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام، مات والي مصر فجمع خليفته وصاحب الشرط
بفتحتين حاكم السياسة، او القاضي المأذون له في ذلك جاز، لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة
ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر، اما مع عدمهم فيجوز للضرورة، وجازت الجمعة، بمنى في الموسم فقط
لوجود الخليفة وامير الحجاز، او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى
للتخفيف، لا تجوز، لامير الموسم، لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز، ولا بعرفات، لانها مفازة، وتؤدي في مصر
واحد بمواضع كثيرة، مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرر في البحر

[illegible]

وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) بهم ولو (كانوا) صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب (بنيتها) فلو حمد لعطاسه (او تعجبا) لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل (و) يسن (خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر عورة) قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة واقلها ثلثة رجال) ولو غير الثلثة الذين حضروا الخطبة (سوى الامام)

مطلب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب و ثلثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده + وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلثة + رجال ولذا اتى بالتاء + او نفروا بعد سجوده + او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين + لا تبطل واتمها جمعة + و + السابع + الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والنهر فليحفظ + فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج + وشرط لافتراضها + تسعة تختص بها + اقامة بمصر + واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة + وصحة + والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني + وحرية + والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير + وذكورة + محققة + وبلوغ وعقل + ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين + ووجود بصر + فتجب على الاعور + وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما له كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها + وعدم حبس + وعدم خوف + وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما + وفاقدها + اي هذه الشروط او بعضها + ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف + بالغ عاقل + وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة + ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد + الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى + وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها + اما بعدها فلا يكره غاية + في يومها بمصر + لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام + فان فعل ثم + ندم و + سعى + عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها + لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا + لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها + بان انفصل عن باب داره + والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل + ظهره لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع + ادركها او لا + بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره + تحريما + لمعذور ومسجون + ومسافر + اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع + وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة + فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح تنزيها

مطلب
امامة الجمعة من يصلح
لامامة غيرها

ومن ادركها فى تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم فى العيد اتفاقا كما فى عيد الفتح لكن فى السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوى جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو فى السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم فى الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم فى الصلوة حرم فيها اى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد فى الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر فى كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه فى نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثانى والخلاف فى كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب من المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعى اليها وترك البيع ولو مع السعى وفى المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول فى الاصح وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وافاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اى الخطيب فاذا تعدد فالفضل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العينى لا ينبغى ان يصلى بالقوم غير الخطيب لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا فى الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروى

اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن فى النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر ويخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة

قوله يتمها جمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف لما روى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ... ادركتم ... بدليل قوله ما ادركتم ... الامام والذى فاتهم من صلوة الامام ... الجمعة ... فان مفاده من صلوة ... الامام ... قوله ... الجمعة ...

... عليها الجمعة ... الظهر لا تجب ... من وجه ... الجمعة ... فاذا ... الدليلين ... الجمعة ... عندنا ...

اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام

وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا **فروع** سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب لا فضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة او لم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم تعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وصورة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل و

ندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه بالريح لا اللون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر

اقول ولكن لم ار حديثا صحيحا صريحا فيه ولا دلالة عليه ولم اسمع واحدا من العلماء يقول به فافهم ١٢ كنز الاستار

وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلوة رغائب في براءة وقد روي ان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل الا تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى، ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما، الى الزوال، باسقاط الغاية، فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية، ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة، ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل، ويوالي ندبا بين القراءتين، ويقرأ كالجمعة

قوله باسقاط الغاية [illegible]

قوله الى الزوال [illegible]

قوله مثنيا قبل الزوائد [illegible]

[illegible]

الزوائد ثلث تكبيرات في كل ركعة

[illegible]

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com
Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

ولو اذا رك + المؤتم + الامام في القيام بعد ما كبر كبر + في الحال براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات + فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر + المؤتم + لا يكبر + في القيام + ولكن + يركع ويكبر في الركوع + على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون + كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر + في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد + ويرفع يديه في الزوائد + وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا + كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله + وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه + ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات + هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته + ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة + فلو خطب قبلها صح واساء + لترك السنة وما سن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر + ويبدأ بالتحميد في ثلث + خطبة جمعة واستسقاء ونكاح + وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك وللمارة + و + يبدأ + بالتكبير في + خمس + خطبة العيدين + وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات + والثانية بسبع هو السنة + و + ان + يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة + واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج وان + يعلم الناس فيها احكام + صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولمارة وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم + ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام + ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر. وفيها يلغز اي رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه + و + لو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها + تؤدى بمصر + واحد + بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى + وتؤخر بعذر + كمطر + الى الزوال من الغد فقط + فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين + واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر بدونها + فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة + ويكبر جهرا + اتفاقا + في الطريق + قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت + ويندب تأخير اكله عنها + وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما + ويعلم الاضحية وتكبير التشريق + في الخطبة + والوقوف + الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء + هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا + ويجب تكبير التشريق + في الاصح للامر به + مرة + وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني + صفته + الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله

بالتوراة من الذبيح اسمعيل ام اسحق فقال اسمعيل والله يا امير المؤمنين وان يهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب

او ضعيفا او موضوعا والله اعلم ١٢ كشف الاستار

عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء، ادّى بجماعة، او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة، خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة، وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة، بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر، وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا، ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة، الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره، ويأتي المؤتم به، وجوبا، وان تركه امامه لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة، والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبها في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها، ثم بالتلبية لو محرما، لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد والتضاد ثم الجمهور على انه بالكاف وبالخاء للشمس والقمر، يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر، عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها، كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلوة جامعة

باب الكسوف

بين الحديثين ولو كان ما ذكره صحيحا لكان امر الخلاف المعهود حينئذ ينقله الكبار من الصحابة الذين يلون رسول الله عليه السلام وحيث لم ينقله احد دل ان الامر كما قلنا ١٢

ليجتمعوا، ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها، وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة، كالخسوف للقمر، والريح، الشديدة، والظلمة، القوية نهارا والضوء القوي ليلا، والفزع، الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون و قول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبهما وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخرها

على دعائه — اى فتنة التقديم والتقدم — اى في اواخرها

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار، لانه السبب لارسال الامطار، بلا جماعة، مسنونة بل هي جائزة، و بلا، خطبة وقالا تفعل كالعيد و هل يكبر الزوائد خلاف، وبلا، قلب رداء، خلافا لمحمد، و بلا، حضور ذمي، وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع، وان صلوا فرادى جاز، فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اى بجماعة، ويخرجون ثلثة ايام، لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات، ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب وقال الاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة لانها ضيقة وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه، هي جائزة بعده عليه السلام عندهما، اى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني، بشرط حضور عدو

باب صلوة الاستسقاء والخوف

كشف الاستار عن الدر المختار

يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا، او سبع، او حية عظيمة ونحوها او حان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولمراد الغير فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما، وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا، وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة، لانهم لاحقون، وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة، لانهم مسبوقون هذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام، وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى، الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء، بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة، وفسدت بمشي بغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا، وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم، والسابح في البحران امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف

فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة، وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها، وهو المعتاد في زماننا، ولكن يرفع راسه قليلا، ليتوجه للقبلة، وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين، لان الاولى لا تقبل بدون الثانية، عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امر به لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله، ويندب قراءة يس والرعد، ولا يلقن بعد تلحيده، وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى آدم وحواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر، وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال، واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للمنتقى قلت وليس في المنتقى الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفي البحر يرفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسته

جنب وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث + ويوضع + كما مات + كما تيسر في الاصح + على سرير مجمر وترا الى سبع فقط
فتح كلفنه + وعند موته فهي ثلث لا خلفه ولا في القبر + وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله + عبارة الزيلعي حتى يغسل و
عبارة النهر قبل غسله + وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية + وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة + وصحح صححه الزيلعي
وغيره + ويغسلها تحت خرقة + السترة + بعد لف خرقة + مثلها على يديه + لحرمة اللمس كالنظر + ويجرد من ثيابه + كما مات + و
غسل عليه السلام في قميصه من خواصه + ويوضأ من يؤمر بالصلوة + بلا مضمضة واستنشاق + للحرج وقيل يفعلان بخرقة
وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ
بوجهه ويمسح رأسه + ويصب عليه ماء مغلى بسدر + ورق النبق + او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي + نبت بالعراق + ان وجد والا فبالصابون ونحوه + هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد
لا يفعل ويضجع على يساره + ليبدأ بيمينه + فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم + بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه + غسلة + ثالثة + ليحصل المسنون
ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلث مرات + لما مر وان زاد عليها او نقص جاز + اذ الواجب مرة + ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه + لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع + وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا + والكافور على مساجده + كرامة لها + ولا
يسرح شعره + اى يكره ذلك تحريما + ولا يقص ظفره + الا المكسور + ولا شعره + ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر
وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك + ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح + منية وقالت الائمة الثلثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام
كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني + وهي لا تمنع من ذلك + ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد + والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى + والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا + حالة الموت فتمنع من غسله لو + بانت قبل موته او + ارتدت بعده + ثم اسلمت + او مست
ابنه بشهوة + لزوال النكاح + وجاز لها غسله + لو اسلم + زوج المجوسية + فمات فاسلمت بعده + يحل مسها حينئذ اعتبارا لحالة الحل
وجد رأس آدمي + او احد شقيه + لا يغسل ولا يصلى عليه + بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس + والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا + لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار
كذلك سراج + ولو غسل الميت + بغير نية اجزأ + اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين + ولذا قال + لو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله ثلثا + لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة
غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر

فان استنوا واغسلوا واختلف في الصلوة عليهم ويحمل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا وسنن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على ثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع

فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها. والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر. وسننها ثلثة. التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه. وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة. من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه. لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة. وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها. ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد. بعد الثانية. لان تقديمها سنة الدعاء. ويدعو بعد الثالثة. بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفات فالانقياد وهو العمل غير موجود. ويسلم. بلا دعاء. بعد الرابعة. بتسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة. ولا قراءة ولا تشهد فيها. وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع. ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ. فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد. ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون. ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا. بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا لتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم. واجعله لنا ذخرا. بضم الذال المعجمة ذخيرة. وشافعا ومشفعا. مقبول الشفاعة. ويقوم الامام. ندبا. بحذاء الصدر مطلقا. للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله. والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر. تكبير الامام ليكبر معه. للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته. وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر. كما لا ينتظر الحاضر. في حال التحريمة. بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك. ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر. فلو جاء. المسبوق. بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند محمد ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى. من الجمع وتقديم الافضل افضل. وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة. واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة. مما يلي الامام. ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود. وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح. ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر او نائبه. وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط

اذا اجتمعت
الجنائز فافراد
الصلوة اولى

ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه اعاده الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدمها اصلا فيصلي على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داؤد من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وان استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة

صلاة الجنازة في المسجد

ثم موضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها
لو صح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا
على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو
راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه
جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعد
ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا و لكن ان تباعد عنها او تقدم
الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير داره مقدار نصف قامة فان
زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة ومخدة وما روي عن علي فغير مشهور
ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش
فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن
الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم السلام واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها

الحمد
لنا والشق
لغيرنا

خيلة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديثين عن درجة الصحيح الى الحسن والثاني ما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا

ثم يحل فيلحد + ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها + وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها + وتحل العقدة للاستغناء عنها + ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ + والخشب + لو حوله اما فوقه فلا يكره ابن ملك + فائدة عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع + وجاز + ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت + ويسجى اي يغطى قبرها + ولو خنثى + لا قبره + الا لعذر كمطر + ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه + ولا بأس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس + ولا يربع + للنهي عنه + ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر + ولا يجصص + للنهي عنه + ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار + كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة

قوله يقول واضعه الخ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله وقال حسن غريب ورواه ابو داود [illegible]

[illegible]

ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه + بعد اهالة التراب الا + لحق ادمى + كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة + ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى + حامل ماتت وولدها حى يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها + ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح

فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف + يندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط فى مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر + يكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه + لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار + عظم الذمى محترم + انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك + كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت + اوصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت

ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضًا ولم يُعِدْ عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم او قتل ظلمًا بغير حق بجارحة + ای بما يوجب القصاص + ولم يجب بنفس القتل مال + بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة + ولم يُرتَثّ + فلو ارتث غسل كما سيجیء + وكذا + يكون شهيدًا + لو قتله باغ او حربی او قاطع طريق ولو تسبيبًا + او بغير آلة جارحة + فان مقتولهم شهيد بای آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحًا ميتًا فی معركتهم + المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او من اذنه او حلقه صافيًا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدًا + فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد + ان نقص ما عليه عن كفن السنة + وينقص ان زاد + لاجل ان يتم كفنه المسنون + ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه + لحديث زملوهم بكلومهم +

له قوله والا لا ای وان لم ترد ثلاثة ايام لا تغسل بالاجماع وما فی الامداد ومن ان الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم او قبل استمراره ثلاثة ايام فيه سهو او سقط ومراده به او قبله بعد استمراره

عه قوله ولم يعد الخ استدل للامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما روی عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما قتل حنظلة بن ابی عامر الثقفی ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسالوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال عليه السلام لذلك غسلته الملائكة [illegible] لو كان واجبا لوجب على بنی ادم ولما اكتفى بفعل الملائكة والجواب [illegible] بدليل قصة ادم [illegible] هذا الغسل عنه للجنابة لا الاستدلال [illegible] للموت [illegible]

[illegible]

التشهيد هذا عليه والله

ويغسل من وجد قتيلا في مصر + او قرية + فيما + اي في موضع + تجب فيه الدية + ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع + ولم يعلم قاتله + او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون + او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا لتعزير او افتراس سبع + او جرح وارتث + وذلك + بان اكل او شرب او نام او تداوى + ولو قليلا + او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل + ويقدر على ادائها + او نقل من المعركة + وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع + لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا + يصير مرتثا + عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات + او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير + والا فلا وهذا كله اذا كان + بعد انقضاء الحرب ولو فيها + اي في الحرب لا + يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلثين +

في التثبيت ١٢

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن + يصح فرض ونفل فيها وفوقها + ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء + وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم + منفردا او بجماعة وان + وصلية + اختلفت وجوههم + في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه + فلا يصح اقتداؤه + لتقدمه عليه + ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع + وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه + لتأخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته 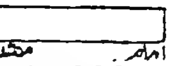

+ وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح + لانه كقيامه في المحراب

اي الصلوة فوقها ١٢

باب الصلوة في الكعبة

Website:NewMadarsa.blogspot.com

كتاب الزكوة

Website:MadarseWale.blogspot.com

قرنها بالصلوة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا + هى لغة الطهارة والنماء وشرعا + تمليك + خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه + بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثانى بزازية + جزء مال + خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه + عينه الشارع + وهو ربع عشر نصاب حولى + خرج النافلة والفطرة + من مسلم فقير + ولو معتوها + غير هاشمى ولا مولاه + اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود اخراجه شرعا + مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه + فلا يدفع لاصله وفرعه + لله تعالى + بيان لاشتراط النية + وشرط افتراضها عقل وبلوغ و اسلام وحرية + والعلم به ولو حكما ككونه فى دارنا + وسببه + اى سبب افتراضها + ملك نصاب حولى + نسبة للحول لحولانه عليه + تام + بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف الى الكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه + فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد + سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة + و + فارغ + عن حاجته الاصلية + لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن الملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه + نام ولو تقديرا + بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله + فلا زكوة على مكاتب + لعدم الملك التام ولا فى كسب ماذون ولا فى مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه + ومديون للعبد بقدر دينه + فيزكى الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير + ولا فى ثياب البدن + المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك + واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها + وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوى نصابا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له + ولا فى مال مفقود + وجده بعد سنين + وساقط فى بحر + استخرجه بعدها + ومغصوب لا بينة عليه + فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية + ومدفون ببرية نسى مكانه + ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة + ودين + كان + جحده المديون سنين + ولا بينة له عليه + ثم + صارت له بان + اقر بعدها عند قوم + وقيده فى مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى + وما اخذ مصادرة + اى ظلما + ثم وصل اليه بعد سنين + لعدم النمو والاصل فيه حديث على لا زكوة فى مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك + ولو كان الدين على مقر ملئ او على معسر او مفلس + اى محكوم بافلاسه + او على جاحد عليه بينة + وعن محمد لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة

قد لا تقبل + او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي + فوصل الى ملكه + لزم زكوة ما مضى وسنفصل الدين
في كتاب القضاء ١٢
في زكوة المال + وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اٰتوا الزكوة + وشرطه + اى شرط افتراض ادائها حولان
الحول + وهو في ملكه + وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيفما امسكهما ولو
للنفقة + او السوائم + بقيدها الآتي + او نية التجارة + في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة
بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية
ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان + وشرط صحة ادائها نية مقارنة له + اى للاداء + ولو + كانت المقارنة
حكما + كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها
للذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل
علة المسئلتين ١٢ اى لكون المعتبر نية الآمر ١٢
صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه
الفقير ١٢
الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة
اى الوكيل ١٢
او + مقارنة + لعزل ما وجب + كله او بعضه + ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء + او تصدق بكله + الا اذا نوى نذرا
او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين
حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء
الابراء ١٢ الزكوة عنه ١٢
الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون
مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
اى الفقير ١٢
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه + وافتراضها عمري + اى على التراخي وصححه الباقاني وغيره
وقيل فوري + اى واجب على الفور + وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية + فيأثم بتاخيرها بلا عذر + وترد شهادته
اى الامر ١٢
لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود
اى القرينة ١٢

من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح + لا يبقى للتجارة ما + اى عبد مثلا + اشتراه لها فنوى + بعد ذلك + خدمته ثم + ما نواه للخدمة + لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه + بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها + وما اشتراه لها + اى للتجارة + كان لها + لمقارنة النية لعقد التجارة + لا ما ورثه و نواه لها + لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل + الا الذهب والفضة + والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نواه او لا + وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان عبد التجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر + ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح + انه + لا + يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح + لا زكوة في اللآلي والجواهر + وان ساوت الفا اتفاقا + الا ان تكون للتجارة + والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا + المكتفية بالرعي المباح + ذكره الشمني + في اكثر العام لقصد الدر والنسل + ذكره الزيلعي وزاد في المحيط + والزيادة والسمن + ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين + فلو علفها نصفه لا تكون سائمة + فلا زكوة فيها للشك في الموجب + ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم + لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشترى لها + اى للتجارة + ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد او لا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب

نِصَابِ الإِبِلِ بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت بها لانها تبول على افخاذها في خمس فيؤخذ من كل خمس منها + الى خمس وعشرين بخت + جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما وللذكر بختيا + وعراب شاة + وما بين النصابين عفو + وفيها + اى الخمس والعشرين + بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة + الثانية + سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى + وفي ست وثلثين + الى خمس واربعين + بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة + لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا + وفي ست واربعين + الى ستين حقة + بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة + وحق ركوبها + وفي احدى وستين + الى خمس وسبعين + جذعة

بفتح الذال المعجمة + وهي التي طعنت في الخامسة + لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن + وفي ست وسبعين + الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين + كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه
ثم تستانف الفريضة + عندنا + فيوخذ في كل خمس شاة + مع الحقتين + ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض
الاولى اسقاط لفظ كل ١٢
وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة + بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة + مع ثلث
الاصوب اسقاط لفظ كل ١٢
حقاق + ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض + مع الحقاق + ثم في ست وثلثين بنت لبون + معهن ثم في مائة وست و
الاحسن اسقاط لفظ كل ١٢
تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين + ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة + نصاب البقر
والجاموس + ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب + ثلثون
سائمة + غير مشتركة + وفيها تبيع + لانه يتبع امه + ذو سنة كاملة + او تبيعة + انثاه + وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد على الاربعين + بحسابه + في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد + الى ستين ففيها ضعف ما
في ثلثين + وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري + ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة + الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا

باب زكوة البقر

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة وتعم الذكور والاناث وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض و لا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورتها ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني و لا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم و لا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم وكذا لو كان نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

مزكاة والفرد درهم وورثت الفاضت الى تم بها حولا ورجع كل بيتم الى اصله + اخذ البغاة + والسلاطين الجائرة زكوة الاموال الظاهرة + كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ + في محله + الاتي + ذكره + والا + يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله + اعادة غير الخراج + لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدى بنفسه لان الاكراه لاينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة + ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه + لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب هذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط + ولو عجل ذو نصاب زكوته + لسنين او لنصب صح + لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمرة بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر + وان + وصلية + ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان + المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه + لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى + ولا شيء في مال صبي تغلبي + بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكرها قوم من نصارى العرب + وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة + الوسط + لا الهرم ولا الكرائم + ولا تؤخذ من تركته بغير وصية + لفقد شرطها وهو النية + وان اوصى بها اعتبرت من الثلث + الا ان يجيزها الورثة وحولها + اى الزكوة + قمرى + بحر عن القنية + لا شمسى + وسيجئ الفرق في العنين + شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به + نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة + دراهم + وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع + والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما + واللازم

فتعتبر القيمة والمعتبر هنا الانفع للفقراء ١٢ قوله قيمتهما فلو كان ذهبا باعتبار القيمة في الاداء ١٢ كشف الاستار

مبتدأ + في مضروب كل منهما + ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا + مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا + و + في + عرض تجارة قيمته نصاب + الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا الا ان الارض ليست من العروض فتنبه + من ذهب او ورق + اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف + مقوما باحدهما + ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج + ربع عشر خبر قوله اللازم + وفي كل خمس + بضم الخاء + بحسابه + ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان و ما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور + وغالب الفضة والذهب فضة وذهب + وما غلب غشه منهما يقوم + كالعروض + ويشترط فيه النية + الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب + والا فلا + واختلف في + الغش + المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابا وجبت + وشرط كمال النصاب + ولو سائمة + في طرفي الحول + في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب + فلا يضر نقصانه بينهما + فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا + وقيمة العرض + للتجارة + تضم الى الثمنين + لان الكل للتجارة وضعا وجعلا و + يضم + الذهب الى الفضة + وعكسه بجامع الثمنية + قيمة + وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم + ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك + من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه + باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع

خاتم الذهب للرجال ۱۲

بيان لقوله نصاب ۱۲

اي اذا كان ان يبلغ بنصابا ۱۲

اي نعتبر قيمته ان نوى فيها التجارة ۱۲

اي بالقيمة ۱۲

اي للزكوة ۱۲

اي للاحتياط ۱۲

اي لانعدام السبب ۱۲

اي تحقق الوجوب عليه ۱۲

في اثناء الحول ۱۲

راجع للتمنين ۱۲ راجع للعرض ۱۲

اي ضم الفضة الى الذهب ۱۲

اي في النصاب المذكور ۱۲

الى آخره

قوله وحليا اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه

عجلان عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز وقول البيهقي انفرد به ثابت بن عجلان لا يضر لان ثابتا هذا روى له البخاري ووثقه ابن معين وقول عبد الحق لا يحتج به قول لم يقله غيره وقول ابن الجوزي محمد بن المهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال صاحب التنقيح فيه هذا وهم قبيح فان محمد بن المهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الانصاري يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي احتج به مسلم ووثقه احمد و ابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة واما ما روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة قال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما الآثار فالمروية عن ابن عمر وعائشة واسماء بنت الصديق فهي موقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا رواه ابن ابي شيبة وعن ابن مسعود قال في الحلي الزكوة رواه عبد الرزاق و عن عبد الله بن

وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم و عند قبض مائتين منه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل و عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر واما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى و تجب عليها اى المرأة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

اى مثل الدين المتوسط ١٢
اى في قوله والمستفاد في وسط الحول يضم الخ
اى بالمديون المعسر ١٢
اى تجب زكاة سنة ١٢
اى قول البحر وقيده الخ ١٢
اى بقوله عن موهوب له ١٢
لان ملك الواهب القطع بالهبة ١٢

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اى علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محققا او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي و حلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر رض لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير

كالمواشي ١٢ كالذهب والفضة ١٢
اى ما ذكر من تعميم الدين لقوله محيط ١٢
اى العاشر ١٢
النبش ابراز المستور ١٢

قوله فان ... ثمانون شاة بين رجلين وثلاثا ... الصدقة ... زكاة صاحب الثلثين ... فلصاحب الثلثين ان يرجع عليه بقيمة ثلث ... في المحيط ... ولو بينه ... ثمانون شاة بين اربعين رجلا لكل رجل ... نصفها ... كل شاة ... الباقين ... الاربعين ... عند ابي حنيفة وهو قول ... لكل واحد منهما نصف شاة لانه ما يقسم ... هذه الحالة وقال الاول لا يقسم ... اى لان قيمة كل شاة بينه وبين ... من شاة كنصفها ... بخلاف قيمة الثمانين ضعيف ١٢ قوله ولو ادى اليه العشر ... الدين المتوسط من الدين ... لان ... بلغ نصابا بنفسه او بما عنده ... ما يتم به النصاب ١٢ ... بدل مال لغير التجارة ... في قول المصنف ... بدل ... لغيرها الى التجارة ... بدل التجارة العرض ١٢ ... سائمة يجعلها من ...

... لا يسقط عنها ... ولو في الثمن ... عقد النكاح ... بالطلاق ... واجارة ... كفسخ النكاح ... الفسخ ... قبل الدخول ونحوه ... لان الجباية بالحماية اى ... الامام منها الا ... الاموال ولذا لو غلب الخوارج على ... مصر ... اعادة ... الاموال ... قوله ... ما ياخذ من العشار ... رواه ابو داود والحاكم ... رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار ١٢ قوله لا بعد الخروج اى لو قال اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من البلد لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام ١٢ قوله الا في السوائم استثناء من ... اى فلا يصدق في قوله اديت الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله ١٢ ... كشف الاستار عن الدر المختار

... الدين المتوسط ... والنهر ... قوله ويعتبر ما مضى ... الا ... الدين المتوسط ... فيه ... وهو ظاهر الرواية ... عبارة الفتح ... رواية ابن سماعة ... لكن ... حتى يقبض ... اذا ... وقت القبض ... عن ابي حنيفة ... مثل ... روايتين ... البيان ... الاول ... استثناء من ... الضعيف ... اذا كان ... القبض والاول ... لان القبض منه ... وتزكيه ... قوله ... عليها الخ ... امرأة ... ثم ... حال الحول ... نصفها

[illegible]

لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد
ولو تعددت ١٢ بحر — ليس بثابت النسب من غيره ١٢
المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره و الا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر
اي اخذ عشره ١٢
اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر
علة لمحذوف وهو قوله لا يصدق ١٢ ط
لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا او لم
اي نهاية البيان للاتقاني ١٢
يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا
لان ما دونه عفو و بشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذ
هذا خاص بالحربي ١٢
بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي
اي على عدم الاخذ منا ١٢
الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الكافي الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول وعهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل
دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ
عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره
سعدي و لا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا و لا من مال بضاعة الا ان تكون لحربي و لا من مال مضاربة
الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا ١٢
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا و لا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون
اي من المتن ١٢
غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم
الى المضارب والمستبضع والعبد ١٢
ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على
لا ترك ملك لتمام ١٢
بلد **فرع** مر بصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم بحر بحثا
اي مما لا يبقى حولا ١٢

[illegible]

باب الركاز

الحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى و من كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد و نحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد و المعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرذ وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع و لا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص و لذا لو دخله جماعة ذوو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم او معدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فرع** للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

وكان حقه ان يذكر في السير ١٢

شرح في البعض ومتن في البعض ١٢

راجع لقوله وارضه

من الاحجار التي لا تنطبع ١٢

بالذال المعجمة

حيث اقتصر عليها كالمصنف

اي اصله منه ١٢

ولو حلية ١٢

نعت لقوله ذهبا ١٢

اي لم يرد احد ١٢

ككتابة كلمة الشهادة ١٢

من السلاح والالات ١٢

وهو ان نادى عليه الى ان يظن عدم الطلب

اي وان لم تكن مملوكة ١٢

ومثله في الهداية ١٢

من انه كالمتلصص ١٢

في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انه غير [illegible] ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال لا يؤخذ منه الا الزكوة الى اليوم انتهى يعني فخرج زكوة ذلك من اهل الاجماع اجماع امتهم ونحن تمسك بالكتاب والسنة الصحيحة وقياس اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال لانه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة لانه ادخل عليه المسلمون فكان غنيمة كما ان محلها اعني الارض كذلك واما السنة فقوله عليه السلام العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عطفه على ما قبله فانه عطف عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض لان محل العلة بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز بل يختلف بالسلب والايجاب اذ المراد بانه هدر اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر فلا ضمان وانه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق

الركاز يعم المعدن والكنز

[illegible] اذا كان [illegible] وكان هذا اصله [illegible] والبئر والعجماء [illegible] فلا [illegible] المعدن بخصوص احكام اثبت صاحبها ثم اثبت النبي عليه [illegible] على خصوص بالاسم [illegible] غير [illegible] فانه يتعلق بحكم [illegible] ليثبت فيها [illegible] اذا كان من [illegible] الخمس بما يسمى ركازا [illegible] وجب [illegible] قاعدة [illegible] في المعدن وجب [illegible] لعدم ما يعارض [illegible] الحديث الصحيح مع عدم [illegible] في الاثر [illegible] على معادن [illegible] اقوى عن ابي [illegible]

قوله الذي [illegible] خمس [illegible] الاتفاق فانه لما كان [illegible] منه [illegible] والثاني ما لا ينطبع [illegible] فاذا كان [illegible] خمس [illegible] الاتفاق انه غير مخصوص [illegible] الكنز [illegible] الوصف واما انما [illegible] بمعنى الغنيمة [illegible] الذي [illegible] النزاع [illegible] حكمه [illegible] وكونه [illegible] الخمس [illegible] الكنز [illegible] عليه السلام [illegible] بلا اتفاق [illegible] الفضة [illegible] سواء كان [illegible] الارض [illegible] قوله [illegible] على وجه [illegible] الساحل كذا قال [illegible] لم يرد عليه القهر [illegible] الغنيمة [illegible] فلم يكن غنيمة كذا قال قاضي خان ١٢

قوله راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا [illegible] مغمورا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطئا [illegible] كان التواطؤ متعينا [illegible] ينطبع كالنقدين والحديد وغيره وجامد لا ينطبع [illegible] انواع جامد ينطبع [illegible] كالياقوت والبلور وما ليس [illegible] والكحل والزرنيخ [illegible] الا في النوع الاول وعند مالك [illegible] والقير والنفط ولا يجب الخمس [illegible] الشافعي لا يجب الا في النقدين واستدل [illegible] بما روى [illegible] من حديث عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشور قال [illegible] زيد بن عياض عن نافع وابن نافع [illegible] كلاهما متكلم فيه وضعفهما النسائي [illegible] وبما روى مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقد روي متصلا من رواية الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام [illegible] وان سكت عنه [illegible] الامام مضعف بعبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري وفي الامام ايضا [illegible] عليه السلام انه قال في السيوب الخمس [illegible] والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض [illegible] الركاز [illegible] فان كان الاول

كشف الاستار عن الدر المختار

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقى سماء اى
مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل و بلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكوة
مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران
وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر
و يجب نصفه في مسقى غرب اى دلو كبير ودالية اى دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء
اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلثة ارباعه بلا رفع مؤن اى
كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج و يجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل و اخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي و اخذ العشر من مسلم اخذها منه من
الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت
خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد
سقاها بمائه لرضاه به و اخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه الحق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي
و لا في عين قير اى زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اى في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل
لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية و فيها من
عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع
وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج
في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر

على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمونا فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملونا ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلونا ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف

اى مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له ادنى شئ) اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة (ومسكين من لا شئ له) على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطى) ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه (ومكاتب) لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم (ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف (وابن السبيل وهو كل) من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح (يصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم) ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف (تمليكا) لا اباحة كما مر (لا) يصرف (الى بناء)

نحو مسجد و لا الى كفن ميت و قضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر و لا الى ثمن ما اى قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم و لا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا للفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها و لا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا و لا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فاقتصر و لا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم و لا الى مملوكه اى الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز و لا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع و لا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر و لا الى مواليهم اى عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف اعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات و غلة الاوقاف لهم اى لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن صاحب البحر عن مبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل

او الی الزهاد او کانت معجلة قبل تمام الحول فلا یکره خلاصة + ولا یجوز دفعها لاهل البدع + کالکرامية لانهم مشبهة

المراد بالبدع المکفرات ١٢

فی ذات الله وکذا المشبهة فی الصفات فی المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات یلحق بمفوت المعرفة من جهة

هذه العبارة مصحح من نسخ عديدة ١٢

الذات مجمع الفتاوی + کما لا یجوز دفع زکوة الزانی لولده منه + ای من الزنا وکذا الذی نفاه احتیاطا + الا اذا کان + الولد

کولدها ما اولد اذا نفاه ١٢　علة لقوله لا یجوز ١٢

من ذات زوج معروف + فصولین والکل فی الاشباه + ولا + یحل ان + یسأل + شیئا من القوت + من له قوت یومه بالفعل او بالقوة کالصحیح المکتسب یأثم معطیه ان علم بحاله لاعانته علی المحرم + ولو سأل للکسوة + او لاشتغاله عن الکسب بالجهاد او طلب العلم + جاز + لو محتاجا

فروع یندب دفع ما یغنیه یومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعیال والمعتبر فی الزکوة فقراء مکان المال وفی الوصیة مکان الموصی وفی الفطرة مکان المؤدی عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه + دفع الزکاة الی صبیان اقربائه برسم عید او الی مبشر او مهدی الباکورة جاز الا اذا نص علی التعویض ولو دفعها لاخته ولها علی زوجها مهر یبلغ نصابا وهو ملیء مقر ولو طلبت لم یمتنع عن الاداء لا یجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخلیفته ان کان بحیث یعمل له لو لم یعطه صح والا لا ولو وضعها علی کفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقیر فرضی به جاز ان کان یعرفه والمال قائم خلاصة

ای یوم الاداء ١٢　لا بمکان المخرج عنهم　مع الامکان المالک ١٢　بحر ولا دقة ١٢　هی الثمرة التی تدرک اولا ١٢　رب الفقیر ١٢

Website:MadarseWale.blogspot.com

باب صدقة الفطر

من اضافة الحکم لشرطه والفطر لفظ اسلامی والفطرة مولد بل قیل لحن وامر بها فی السنة التی فرض فیها رمضان قبل الزکوة وکان علیه السلام یخطب قبل الفطر بیومین یامر باخراجها ذکره الشمنی + ویجب + وحدیث فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوة الفطر معناه قدر للاجماع علی ان منکرها لا یکفر + موسعا فی العمر + عند اصحابنا وهو الصحیح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداءها مطلق کزکوة علی قول کما مر ولو مات فاداها وارثه جاز + وقیل مضیقا فی یوم الفطر عینا + فبعده یکون قضاء واختاره الکمال فی تحریره ورجحه فی تنویر البصائر + علی کل حر مسلم + ولو صغیرا او مجنونا حتی لو لم یخرجها ولیهما وجب الاداء

کما فی حدیث ابن عمر فی الصحیحین ١٢　عن قول المتن وانما هما عمری ١٢　عن الوقت ١٢　بعد البلوغ ١٢

قوله وکان علیه السلام اخرج عبد الرزاق بسند صحیح عن عبد الله ابن ثعلبة قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل یوم الفطر بیوم او یومین فقال ادوا صاعا من بر او قمح بین اثنین او صاعا من تمر او شعیر عن کل حر وعبد صغیر او کبیر ١٢ سـ٥٣ قوله وحدیث فرض الخ جواب عما استدل به الشافعی رحمه الله علی الافتراض وضمنها قال ابن الهمام وما یستدل به علی الوجوب ما استدل به الشافعی رحمه الله علی الافتراض هو حدیث ابن عمر فی الصحیحین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر من رمضان علی الناس صاعا من تمر او صاعا من شعیر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین فان معنی اللفظ علی الحقیقة الشرعیة فی کلام الشارع متعین ما لم یقم صارف عنه والحقیقة الشرعیة فی الفرض غیر مجرد التقدیر خصوصا وفی لفظ البخاری ومسلم فی هذا الحدیث انه علیه الصلوة والسلام امر بزکوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدین من حنطة ومعنی لفظ فرض [illegible] معنی امر [illegible] الثابت بظنی انما یفید الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] علی عدم تکفیر جاحده [illegible] الذی هو الوجوب [illegible] واصطلاح [illegible] معنی الفرض [illegible] الامر انا طلقنا [illegible] الواجب فی عرفنا [illegible] اعم من [illegible] علیه السلام [illegible] وصح عن ابن عباس [illegible] امر صارخا ببطن مکة ینادی ان صدقة الفطر حق واجب علی کل مسلم صغیر او کبیر حر او مملوک [illegible]

کتاب الزکاة [illegible] کما ان المتن هنالک وقد نص [illegible] علی التضییق [illegible] کذا قال الحلبی [illegible] اقول الذی تحرر هنا [illegible] واجبة [illegible] قوله عینا ای حال کون یوم الفطر معینا للاداء [illegible] قوله مضیقا [illegible] فبعده یکون قضاء علی الاول [illegible] ثمرة الخلاف [illegible] قوله فی تحریره [illegible] من قبیل المقید بالوقت [illegible] المطلق لقوله علیه السلام اغنوهم فی هذا الیوم عن المسألة [illegible] الامر فی البدائع علی الندب [illegible] فی الظهیریة بعد کراهة التاخیر ای تحریما قال الکمال لو تعین یوم الفطر لها [illegible] تقدیمها علیه مع انه جاز [illegible] عنه بانه تعجیل بعد وجود السبب وهو الراس [illegible] کما فی الزکوة اذا عجلها بعد ملک النصاب ولذا نقل فی البحر عن الزیلعی لو عجل صدقة الفطر قبل ملک النصاب [illegible] لان السبب [illegible] کشف الاستار ١٢

سـ٥١ قوله کالکرامية فرقة من المشبهة نسبت الی عبد الله محمد بن کرام [illegible] تعالی الله عما یقول الظالمون [illegible] سـ٥٣ قوله ولا یحل ان یسأل [illegible] سـ٥٤ [illegible] سـ٥٥ [illegible] علی العبارة الاخیرة اولی ١٢ سـ٥٩ قوله

[illegible] قوله الصبیان اقربائه [illegible] سـ٥٨ قوله الا اذا نص [illegible] سـ٦٠ قوله والا [illegible] فی مقابلة الهدیة والسرور الذی حصل له بالبشارة والهنئة التی حصلت له من الصبیان ١٢ [illegible] سـ٦١ قوله والا [illegible] یکون بمنزلة العوض ١٢ سـ٦٢ قوله

[illegible]

[illegible]

بعد البلوغ + ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية + كدينه وحوائج عياله + وان لم ينم + كما مر + وبه + اي بهذا النصاب + تحرم

وعلى المجنون اذا افاق ١٢

الصدقة + كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح + و + انما لم يشترط الحولان + وجوبها بقدرة ممكنة + هي ما يجب

في قوله وعن ١٢

بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض + لا + بقدرة + ميسرة + هي ما يجب بعد التمكن

بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه في ما علقناه على المنار ثم فرع عليه

فلا تسقط + الفطرة وكذا الحج + بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة + والعشر والخراج

لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء ١٢

لاشتراط بقاء الميسرة + عن نفسه + متعلق بيجب وان لم يصم لعذر + وطفله الفقير + والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل

كسفر ومرض ١٢ — علة للثلاثة ١٢

فطرة + لا لو زوج طفلته الصالحة لخدمته الزوج فلا فطرة + والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار + وعبده للخدمة

ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين + واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك

بدين مستغرق ١٢ — اي آجره للغير ١٢ — اي الراهن ١٢

رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح + ومدبره وام ولده ولو كان + عبده + كافرا لتحقق

السبب وهو راس يمونه ويلي عليه + لا عن زوجته + وولده + الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة

اي لو في عياله والا فلا قهستاني + وعبده + الآبق + والمأسور + والمغصوب المجحود + ان لم تكن عليه بينة خلاصة + الا بعد عوده

الآبق ١٢

فيجب لما مضى + و + لا عن مكاتبه ولا تجب عليه + لان ما في يده لمولاه + وعبيد مشتركة + الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما

من السنين ١٢ — اي على المكاتب ١٢

[illegible]

فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له نصف صاع فاعل يجب

قوله وتوقف لان
الملك والولاية موقوفان فكذا
ما يبتني عليهما ۱۲ قوله بخيار اي للبائع او المشتري
او لهما لان الملك متزلزل فان لم يكن خيار وقبض بعد
يوم الفطر وجبت على المشتري وان مات قبل القبض لم يجب على احد وان
رد قبل القبض بخيار عيب او رؤية فعلى البائع وان بعده فعلى المشتري كذا في الخانية
قوله مر يوم الفطر اورد عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على
ما بين في الكفاية ولذا قال في الغاية هذا مبني على اطلاق الكل وارادة البعض ۱۲ قوله نصف صاع الخ
قال الآن امر من جمع ذلك صاع وتصحيح المراد يقتضي بطلان الكلام فاعلم ان الاحاديث والآثار تعارضت
في مقدار الحنطة فاستدل الشافعي رحمه الله بحديث ابي سعيد كنا نخرج اذ كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به
الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الستة مختصرا او مطولا ووجه الاستدلال بلفظ طعام فانما عند
الاطلاق يتبادر منها البر ايضا فقد عطف عليه هنا التمر والشعير وغيرهما فانه يتوهم مراده منه الا الحنطة و
لانه لو اراد انه يخرج نصف صاع منه وقال لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فلذا ذكر انه كان يخرج منه صاعا وايضا
وقع في رواية الحاكم عنه صاعا من حنطة واخرج الحاكم ايضا عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد و
ذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر
او صاعا من شعير فقال الرجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه واخرج
ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر الحديث و
صححه واخرج الدارقطني عن يسار بن عبد الرحمن عن فضالة عن ابي ابن عمر انه عليه السلام فرض على الذكر والانثى و
العبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام واخرج الطحاوي في المشكل عن ابن ثعلبة عن ابيه
يبلغ به الى ابن عمر فرض عليه السلام صدقة الفطر الى ان قال او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من
بر بصاع مما سواه واخرج الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا
عليه السلام ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من
ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه الحديث واخرج ايضا عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر مدين او صاعا من طعام واخرج
عنه عليه الصلوة والسلام من حديث مالك
بن اوس بن الحدثان عن
ابيه قال قال

عليه
السلام اخرجوها صاعا من طعام او قال
زكوة الفطر صاعا من التمر والزبيب والاقط
وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط
واخرج الحاكم عن الحرث عن علي رضي الله عنه عليه السلام
في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر او شعير
ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن
كل حر وعبد صغير او كبير رواه ابو داود وسنده صحيح اخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني على خلاف فخالفه
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وروى عبد الرزاق والطحاوي عن علي قال صدقة الفطر على من جرت نفقته
فال النسائي والرازي والدارقطني وقال ابن معين لا بأس به وقال احمد ليس بشيء واما ماليه ففيه ضعيف جدا
ضعيفه جدا بكير بن عبد الله مجمع على تضعيفه وقال ابو حاتم فيه حديث منكر وهم يضعفون
مثل هذا واما ماليه فمنقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقال الدارقطني والاكثر على تضعيفه والرواية عن
الزهري وقد روى هذا الحديث عن الزهري واما ماليه ففيه سفيان بن حسين اختلف فيه وقال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحابنا تابع ابن
شوذب على زيادة البر وقد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب وكل منهما حجة عليه فكيف وقد ثم
وايضا فيه حديثه مايدل على خطئه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز ان يعدل
بعد الاصناف مفروضا بعض صنف مفروض وانما يجوز ان يعدل عن غير المفروض بالمفروض
لكن قلنا ان تابعه رواته مبارك بن فضالة عن ايوب في رواية الدارقطني بل في رواية الطحاوي فيما
كلمنا مع ما ذكرنا بالزيادة الوجبة للفساد لكن مبارك لا يعدل لحماد بن سلمة فانه اختلف فيه
ضعفه احمد والنسائي ووثقه عفان ويحيى بن سعيد وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا
فهو ثقة وفي التقريب صدوق يدلس ويسوي
ففيه سعيد بن عبد الرحمن ضعفه ابن حبان لكن وثقه ابن معين واخرج له مسلم في صحيحه الا انه
ذلك كان يوم والتي كما قال ابن عدي وحديثه هذا عن ابن عمر
بل الله اعلم انه منه ما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير
فعدل الناس به مدين من حنطة فصح بان مدين بعد رسول الله
ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والا لرفعه ونفس هذا رد
البيهقي على ما سماه هو
الدارقطني

عن ابن عمر عنه
عليه الصلوة والسلام
انا امر عمرو بن حزم
في زكوة الفطر بنصف
صاع من حنطة او
صاع من تمر فقال
كيف نصنع برواية الجماعة
عن ابن عمر انه تعدل
الصاع بمدين من
حنطة اي كان بعد
رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث
ابي سعيد فرواية
الحاكم فيه صاعا من
حنطة ليس بصحيحة
وقد اشار اليه ابو
داود حيث قال

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب، وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى + او صاع من تمر او شعير ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو + اي الصاع المعتبر + ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس + انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا + ودفع القيمة + اي الدراهم + افضل من دفع العين على المذهب + المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة واما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى + بطلوع فجر الفطر + متعلق بيجب + فمن مات قبله + اي الفجر + او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر + عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام + وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره + اعتبارا بالزكوة والسبب موجود اذ هو الراس + بشرط دخول رمضان في الاول + اي مسئلة التقديم + هو الصحيح وبه يفتى + جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب + وجاز دفع كل شخص فطرته الى + مسكين او + مساكين على + ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو + المذهب + كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به + خلطت + امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه + لما مر ان الاخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس + قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتهما + ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا + لانه عليه السلام لم يفعله بدائع + وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف + وفي كل حال + الا في + جواز + الدفع الى ذمي + وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمر + لو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد

اي كون دفع القيمة افضل ١٢

اي المذكور اول الباب ١٢

قبيل باب زكوة المال ١٢

من احوال الدفع الى المصارف من اشتراط النية واشتراط التمليك

خاتمة

واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها كذا في

يستحب اخراج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية ولو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقبه بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف شهر + لغة امساك مطلقا وشرعا + امساك عن المفطرات + الاتية حقيقة او حكما + كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما + في وقت مخصوص وهو اليوم + من شخص مخصوص + مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس + مع النية + المعهودة وأما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة + وسبب صوم + المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و + رمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية + وهو اقسام ثمانية + فرض وهو نوعان معين + كصوم رمضان اداء و + غير معين كصومه + قضاء و + صوم + الكفارات + لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن كمال، و واجب + وهو نوعان معين + كالنذر المعين و + غير معين كالنذر + المطلق + واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا + وقيل + قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة + هو فرض على الاظهر + كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما + يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء + صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل + فلا تصح قبل الغروب ولا عنده + الى الضحوة الكبرى لا

[illegible]

كشف الاستار عن الدر المختار

بعدها ولا + عندها + اعتبار الاكثر اليوم + وبمطلق النية + اى نية الصوم فال بدل عن المضاف اليه + وبنية نفل + لعدم
المزاحم و + بخطأ فى وصف + كنية واجب آخر + فى اداء رمضان + فقط لتعينه بتعيين الشارع + الا + اذا وقعت النية + من
مريض او مسافر + حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه فى حقهما فلا يقع عن رمضان + بل يقع عما نوى + من نفل او واجب
على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن فى اوائل الاشباه الصحيح
وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح + والنذر المعين
لا يصح بنية واجب آخر بل + يقع عن واجب نواه + مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان
ولو لجهله به + اى برمضان + فهو عنه + لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان + ويحتاج صوم
كل يوم من رمضان الى نية + ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفى نية واحدة كالصلوة قلنا
فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة + والشرط للباقى + من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية
للضرورة + وتعيينها + لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها
ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلوة صحيحة ولا تفسدها
بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل فى دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر + ولا يصام يوم
هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن علة اى على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية فى بلدة اخرى واما على
مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعينى عن الزاهدى + الا تطوعا + ويكره غيره + ولو صامه لواجب آخر كره +
تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما + ويقع عنه فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا + بان ظهرت
فعنه + لو مقيما + والتنفل فيه احب + اى افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده + او صام من آخر شعبان ثلثة فاكثر

لايصام يوم الشك

لا افل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا للتهمة انتهى وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشائخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الروية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب   وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال

قوله الحديث لا تقدموا اخرجه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه والمراد به غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما كان اهل الكتاب ...

اخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا افطرت فصم يوما مكانه وبه استدل الحنفية على وجوب صوم يوم الشك كما نقل عنهم وهو عندنا محمول على الاستحباب لكونه معارضا

فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم: شهدوا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال: فى ليلة كذا: وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى: اى جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما: لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره: وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر: الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة: ولو صاموا بقول عدل: حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا: و: هلال: الاضحى: وبقية الاشهر التسعة: كالفطر على المذهب: ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى: واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة: فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب: اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا رأوا الهلال يكره تنزيها ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان فى العبادات سيان: اذا اكل الصائم او شرب او جامع: حال كونه: ناسيا: فى الفرض والنفل قبل النية وبعدها على الصحيح بحر عن القنية: الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا فى حقوق العباد: او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان: ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى: او ادهن او اكتحل او احتجم: وان وجد طعمه فى حلقه: او قبل: ولم ينزل: او احتلم وانزل بنظر: ولو الى فرجها مرارا او بفكر: وان طال مجمع: او بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق: كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر: او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا: او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجئ: او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه: يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجئ: او طعن برمح فوصل الى جوفه: وان بقى فى جوفه كما لو القى حجر فى الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد: او ادخل عودا: او نحوه: فى مقعدته وطرفه خارج: وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شىء ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع: او ادخل اصبعه اليابسة فيه: اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما: او نزع المجامع: حال كونه: ناسيا فى الحال عند ذكره: وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه

باب
ما يفسد الصوم وما لا
يفسد

كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج ؛ او رمى اللقمة من فيه ؛ عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا ؛ او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل ؛ يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه ؛ او ادخل ذكره فى بهيمة ؛ او ميتة ؛ من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل ؛ او اقطر فى احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة ؛ او اصبح جنبا ؛ وان بقى كل اليوم ؛ او اغتاب ؛ من الغيبة ؛ او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه ؛ وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ؛ ولو عمدا ؛ خلافا للشافعى فى القادر على مج النخامة فينبغى الاحتياط ؛ او ذاق شيئا بفمه ؛ وان كره ؛ لم يفطر ؛ جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال

مكرر بل للخيط بالريق فاتل ؛ بادخاله فى فيه لا يتضرر ؛ وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعده ؛ يضر كصبغ لونه فيه يظهر ؛

وان افطر خطأ ؛ كأن تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر وجامع على ظن عدم الفجر ؛ او ؛ اوجر ؛ مكرها ؛ او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة ؛ او اكل او جامع ؛ ناسيا ؛ او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القئ ؛ فظن انه افطر فاكل عمدا ؛ للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق ؛ او احتقن او استعط ؛ فى انفه شيئا ؛ او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه ؛ او ابتلع حصاة ؛ ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففى اكله التكفير يلغى ويهجر

او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا ؛ مع الامساك لشبهة خلاف زفر ؛ او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ؛ ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك ؛ او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه اما فى الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة ؛ او وطئ امرأة ميتة ؛ او صغيرة لا تشتهى نهر ؛ او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ؛ ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها ؛ او لمس ؛ ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل ؛ قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر ؛ او افسد غير صوم رمضان اداء ؛ لاختصاصها بهتك رمضان ؛ او وطئت نائمة او مجنونة ؛ بان اصبحت صائمة فجنت ؛ او تسحر او افطر يظن اليوم ؛ اى الوقت الذى اكل فيه ليلا و ؛ الحال ان ؛ الفجر طالع والشمس لم تغرب بلف ونشر ويكفى الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات ؛ قضى ؛ فى الصور كلها ؛ فقط ؛ كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر

له قوله حتى امنى [illegible] فانه ذكر الينابيع [illegible] الكفارة له قوله رمى اللقمة من [illegible] بعد ما سبق [illegible] الا ناسيا [illegible] فى الفطر ايضا له وكذا لو لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة [illegible] قوله فى غير السبيلين فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم [illegible] بالجماع [illegible] الصوم له قوله وكذا الاستمناء

الفرج له قوله وكذا الاستمناء اى التشبيه فى عدم القضاء وهل ذلك اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار كذا فى الفتح له قوله من غير انزال اما لو انزل فعليه القضاء دون الكفارة كذا فى الفتح ١٢ له قوله على المذهب [illegible]

الوصول والعلم [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] كان الدواء يابسا [illegible] وكذا لو لم ينو فى رمضان [illegible] لم ينو اوله ايضا [illegible] لشبهة [illegible] تحقق الصوم [illegible] النية وقال [illegible] فى رمضان على الصحيح كما نقله [illegible] الكفارة [illegible]

من اصبح
فى رمضان غير ناو الصوم
فاكل عمدا قضى

[illegible] القضاء دون الكفارة [illegible] ذاكرا للصوم [illegible] فى النهر [illegible] المكره والناسى [illegible] قوله بان اصبحت [illegible] المجنون [illegible] النسيان [illegible]

غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما فى النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها ؛ كشف الاستار

فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات وفى اعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح + ومفطر ولو مكرها او خطأ + وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون + ما فاتهم + الا الاخيرين + وان افطرا لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافى اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة فى الاصح + وان جامع + المكلف آدميا مشتهى + فى رمضان اداء + لما مر + او جومع + وتوارت الحشفة + فى احد السبيلين + انزل اولا + او اكل او شرب غذاء + بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به + او دواء + ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر + عمدا + راجع للكل + او احتجم + اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك + فظن فطره به فاكل عمدا قضى + فى الصور كلها + وكفر + لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد على قوله او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتى ولم يثبت الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة + ككفارة المظاهر + الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتادة حيضا والمتيقن قتالا على لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه فى شرح الوهبانية + ولو ذرعه القئ وخرج + ولم يعد + لا يفطر مطلقا + ملأ او لا + فان عاد + بلا صنعه + و + لو + هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد + خلافا للثانى + وان اعاده + او قدر حمصة منه فاكثر حدادى + افطر اجماعا + ولا كفارة + ان ملأ الفم والا لا + هو المختار + وان استقاء + اى طلب القئ + عامدا + اى متذكرا لصومه + ان كان ملء الفم فسد بالاجماع + مطلقا + وان اقل لا + عند الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما فى الفتح عن الكافى + فان عاد بنفسه لم يفطر

وهى الافطار ١٢

اى غير الصبى والكافر لما ياتى ١٢

الصواب قبل ..... الضحوة الكبرى ١٢

الصوم عن رمضان ١٢ اللتان ..... لم يطهرتا من قبل الضحوة الكبرى ١٢ اى بيد لا بخشبة ١٢

اى نهارا ١٢ على الكمال ١٢ خرج الجنى ١٢

اى المذكور فى قوله او احتجم ١٢

للافطار ١٢ سماوى ١٢

---

١ قوله والاخيران الخ وهو من
اكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا ومن ظن
غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما
بل هذا الحكم يجرى فى سائر المسائل السابقة ١٢ كذا
قوله لان الفطر قبيح اى فى رمضان والمراد تناول صورة الفطر
والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا هذا وقياس من
[illegible] فى رمضان يجب [illegible]
[illegible] يجب تركه شرعا فعل
الشارح

١ قوله وجب
[illegible] الشارح الى التنبيه ١٢ ٣ه قوله
كمسافر اقام الاصل فى هذا ان كل من صار
على حالة فى آخر النهار لو كان عليها اول النهار لزمه الصوم
لزمه الامساك تعظيما لحق الوقت وتشبها بالصائمين
كذا فى البحر ١٢ ٤ه قوله لكن لو نويا اى عن اداء رمضان
وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين ١٢ ٥ه قوله
قبل الزوال لعله مما وقع تسامحا فى اغلب الكتب
والصواب قبل الضحوة الكبرى ١٢ ٦ه
قوله للمنافى اى فان طرأ
من الحيض ١٢

٢ه والنفاس حتى لو
لصحة الصوم
مطلقا او نقصها
شرط الصحة والصوم
عبادة واحدة
ولا يتجزى فاذا وجد
المنافى فى اوله
تحقق حكمه فى باقيه
١٢ ٣ه قوله وان
جامع [illegible] فى
القسم الثالث
وهو مما يوجب
القضاء والكفارة
١٢ ٤ه قوله لما مر
من ان الكفارة
انما وجبت لهتك
رمضان ١٢ ٥ه قوله

قوله وبالجماع [illegible] الكل
ما اكره منها الجماع والاكل والشرب [illegible]
١٢ ٦ه قوله اى فعل امرا على الحجامة
الحكم ليس قاصرا على كله
الا قوله ونحو ذلك كالمضمضة
بغسل قبلة بشهوة او انزال ١٢
ومباشرة فاحشة بلا انزال
٧ه قوله يحتمل على قول
بان الحجامة مفطرة ١٢ ٨ه قوله على
يرى الحجامة حديث افطر الحاجم و
المحجوم رواه ابو داود [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] لان
الحجوم وهذا صلى الله عليه
قول الرسول صلى الله عليه وسلم
اقوى من قول الفقيه
وسلم [illegible] شبهة و
فان قيل ان ابا يوسف خالف
عن ابى يوسف خلاف
لان العامى [illegible]
الاقتداء بالفقهاء لعدم
الاهتداء فى حقه الى معرفة
الاحاديث ١٢ ٩ه قوله الا فى
الادهان استثناء من قوله
لم يكفر يعنى انه ان ادهن ثم
اكل كفر وان افتى بالفطر
وقد تبع فى ذلك الكمال ومخالفه
ما فى قاضى خان حيث قال
فيها وكذا الذى اكتحل او دهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ
لا تلزمه الكفارة فعلى هذا يكون
قولنا الا فى الادهان [illegible]
المسألة [illegible] من الشارح
وهو [illegible]

كفارة الصوم ككفارة الظهار

فيعتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
روى الجماعة الا [illegible] فى الكتب الستة عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا قال اجلس فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق به قال على افقر منا يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك
عليه الصلاة والسلام حتى
بدت ثناياه وفى لفظ
انيابه ثم قال اطعمه اهلك
اخرجه [illegible] وابو داود
وفى لفظ لابى داود زاد الزهرى
وانما كان هذا رخصة له خاصة
فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير كذا
فى الفتح وعن بعض العلماء انه مخصوص
قوله ومن ثم شبهوها اى من اجل ان كفارة
الظهار ثابتة بالكتاب [illegible]
السنة شبهوا الثانية بالاولى لقوتها
[illegible] لقوتها [illegible]
١٢ قوله فلو لم ينو ليلا [illegible] الكفارة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فى يوم [illegible]
كان [illegible] الكفارة [illegible]

ومهما [illegible] الاستثناء
فاروى [illegible] الشارح
قوله [illegible]
المغنية [illegible]
[illegible] الغنية
[illegible] الصلاة [illegible]
الحجامة [illegible]
كما او زاجى والاملم
الحمد لله قوله
كالغاني الظاهرى
مثلها فى التبيين

وان اعاده ففيه روايتان : اصحهما لا يفسد محيط : وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم : فان كان بلغما فغير
مفسد : مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره : ولو اكل لحما بين اسنانه : ان : مثل حمصة فاكثر : قضى فقط
وفي اقل منها لا : يفطر : الا اذا اخرجه : من فمه فاكله : ولا كفارة لان النفس تعافه : واكل مثل سمسمة : من خارج
: يفطر به ويكفر في الاصح : الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه : الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو
الاصل في كل قليل مضغه : وكره له ذوق شيء و : كذا : مضغه بلا عذر : قيد فيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق
فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا
وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة : و : كره : مضغ علك : ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح : و : كره : قبلة : ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة : ان لم يأمن :
المفسد وان امن لا بأس : و : لا : يكره : دهن شارب و : لا : كحل : اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث
التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز : و : لا : سواك ولو عشيا :
او رطبا بالماء على المذهب كرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان يستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع الصائم اذا اراد ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان
قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية
لو صام عجز عن القيام صلى قاعدا جمعا بين العبادتين : **فصل في العوارض** : المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة
وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية : لمسافر : سفرا شرعيا

ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية و بلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص و تبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد و لكن يطعم عنه وليه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل بالطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفائتة كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الحجية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزم الصوم كفارة بيمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى عنه لزمه القضاء لانه بمضيه صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها

+ والضيافة عذر + للضيف والمضيف + ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره و يتاذى
بترك الافطار + فيفطر + والا لا + هو الصحيح من المذهب ظهيرية + ولو حلف رجل على الصائم + بطلاق
امراته ان لم يفطر افطر ولو + كان صائما + قضاء + ولا يحنثه + على المعتمد + بزازية و فى النهر عن الذخيرة
وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه احد
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره
قضى باذنه او بعد العتق + ولو نوى مسافر الفطر + او لم ينو + فاقام ونوى الصوم فى وقتها + قبل الزوال
+ صح + مطلقا + ويجب عليه + الصوم + لو + كان + فى رمضان + لزوال المرخص + كما يجب على مقيم
اتمام + صوم + يوم منه + اى رمضان + سافر فيه + اى فى ذلك اليوم + و + لكن + لا كفارة عليه لو افطر فيهما
للشبهة فى اوله واخره الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر + ولو نوى الصائم الفطر لم يكن
مفطرا + كما مر + كما لو نوى التكلم فى صلوته ولم يتكلم + شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعى + وقضى
ايام اغمائه ولو + كان الاغماء + مستغرقا للشهر + لندرة امتداده + سوى يوم حدث الاغماء فيه او فى ليله +
فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه + وفى الجنون ان لم يستوعب + الشهر + قضى + ما مضى + وان استوعب +
لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر + لا + يقضى مطلقا للحرج + ولو نذر + صوم الايام المنهية او صوم هذه +
السنة صح . مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر
طاعة فصح . ولكنه + افطر + ايام المنهية + وجوبا + تحاميا عن المعصية . وقضاها + اسقاطا للواجب + و
ان صامها خرج عن العهدة + مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا و
انما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها
هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلثين ولا يجزيه
صوم الخمسة فى هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وذكرها
بقوله + فان لم ينو + بنذره الصوم + شيئا او نوى النذر فقط + دون اليمين + او + نوى + النذر و + نوى + ان
لا يكون يمينا كان + فى هذه الثلث صور + نذرا فقط + اجماعا عملا بالصيغة . وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان + فى هذه الصورة + يمينا + فقط اجماعا عملا بتعيينه + وعليه كفارة + يمين + ان افطر + لحنثه + وان
نواهما او + نوى + اليمين + بلا نفى النذر + كان فى الصورتين + نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين + عملا بعموم المجاز خلافا للثانى + وندب تفريق صوم الست من شوال + ولا يكره التتابع
على المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل
يستحب وسن ابن الكمال + ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما + ولو من الايام المنهية

+ استقبل + لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهى بخلاف السنة + لا + يستقبل فى نذر شهر معين + لئلا يقع كله فى غير الوقت + والنذر + من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها + غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان و مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ + بخلاف النذر + المعلق + فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيئ فى الايمان + ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح + ولو + يوما + ولم يصمه + لزمه الوصية بجميعه + على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الجنازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيئ فى الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة اطعم وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او صوم جمعة فالاسبوع الا ان ينوى اليوم ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون +

Website:NewMadarsa.blogspot.com

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكد فى العشر الاخير + هو + لغة اللبث و شرعا + لبث + بفتح اللام وتضم المكث + ذكر + ولو مميزا + فى مسجد جماعة + هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا + او + لبث + امرأة فى مسجد بيتها + ويكره فى المسجد ولا يصح فى غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته + بنية + فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان + وهو + ثلثة اقسام + واجب بالنذر + بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال

[illegible]

+ وسنة مؤكدة فی العشر الاخير من رمضان + ای سنة كفاية كما فی البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة + ومستحب فی غيره من الازمنة + هو بمعنى غير المؤكدة + وشرط الصوم لصحة + الاول + اتفاقا + فقط على المذهب + فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح + وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى + بخلاف ما لو قال + فی نذره + ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل الليل تبعا + اعلم + ان الشرط + فی الصوم مراعاة + وجوده لا ايجاده + للمشروط قصدا + فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه + صوم رمضان + عن صوم الاعتكاف + لكن فی النهر صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا + وان لم يعتكف + رمضان المعين + قضى شهرا غيره + بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلی فلم يجز فی رمضان اخر ولا فی واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه فی الاصول فی بحث الامر + واقله نفلا ساعة + من ليل او نهار

الصوم شرط الاعتكاف

[illegible]

عنه محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار وغيره فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره كالبدائع ١٢ وحرم عليه اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد كذا فى النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج فى وقت يدركها مع سنتها يحكم فى ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا اى للاعتكاف ١٢ ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا الاكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فى الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لكونه لا اختيار له فيه ١٢ لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه اى الخروج حيث جازت فى المسجد ١٢ كما كره فيه اى الكراهة التحريمية ١٢ مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر

اى غير المعتكف

لكن قال ابن كمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى + و + يكره تحريما + صمت + ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم + و + تكلم الا بخير + وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كما حققه في النهر + كقراءة قرآن وحديث وعلم + و تدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين + و بطل بوطء في فرج + انزل ام لا + ولو + كان وطؤه خارج المسجد + ليلا او نهارا عامدا او ناسيا + في الاصح لان حالته مذكرة + و + بطل + بانزال بقبلة او لمس + او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغمائه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا + ولزمه الليالي بنذره + بلسانه + اعتكف ايام ولاء + اي متتابعة وان لم يشترط التتابع + كعكسه + لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر + فلو نوى في + نذر + الايام النهر خاصة صحت نيته + لنيته الحقيقة + وان نوى بها + اي بالايام + الليالي لا + بل يلزمه كلاهما + كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او + نوى + عكسه + اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام لم يصح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

اي عن شرنبلالية ١٢

كراهة تحريما ١٢

وفي المنحة للمتن ليلا او ناسيا وقوله او نهارا عامدا شرح ١٢

والدبر مثله ٢

اي لا يصح نيته ١٢

عليه الايام بغير ليل ٢

اي انت حر او انت طالق ١٢

وذكر ... ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ١٢ كشف الاستار

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا + زيارة + اى طواف ووقوف + مكان مخصوص + اى الكعبة وعرفة + فى زمن مخصوص + فى الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر + بفعل مخصوص + بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل + فرض + سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ + مرة +

له قوله كتاب الحج اقول الاصل فى هذا الباب حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه وابن ابى شيبة وابو داود والنسائى وعبد بن حميد والبزار والدارمى فى مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن الحسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم رضى الله عنه فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى فقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفى رواية اخرى قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف قال ابن حبان فى صحيحه حين روى هذا الحديث والحكمة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين انه كانت له يومئذ ثلاث وستين سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم امر عليا بالباقى فنحرها والله اعلم ١٢

كتاب الحج

عه قوله مرة كما اخرج احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن ابى سنان يزيد بن امية عن ابن عباس ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ١٢

قبيل فصل الاحرام كذا ۱۲ — ای الحج ۱۲

لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي + على الفور + في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما فيه في الظهيرية + على مسلم + لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار + حر مكلف + عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين + صحيح + البدن + بصير + غير محبوس و خائف من سلطان يمنع منه + ذي زاد + يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا + وراحلة + مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فشق القدرة على المحارة للآفاقي لا المكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا يعني والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين + فضلا عما لا بد منه + كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج + و + فضلا + عن نفقة عياله + ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد + الى + حين + عوده + وقيل بعده بيوم وقيل بشهر + مع امن الطريق + بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي + و + مع + زوج او محرم + ولو عبدا او ذميا او برضاع + بالغ + قيدهما كما في النهر بحثا + عاقل والمراهق كبالغ + جوهرة + غير مجوسي ولا فاسق + لعدم حفظهما + مع وجوب النفقة + لمحرمها + عليها + لانه محبوس عليها + لامرأة + حرة ولو عجوزا + في سفر + وهل يلزمها التزوج

ويسقط عنه الاثم اتفاقا ۱۲ — بالاجماع ۱۲ — ای جاز له ۱۲ — شروع في بيان شروط الحج ۱۲ — سواء علم بالفرضية ام لا نشأ على الاسلام فيها ام لا ۱۲ — ای من الحج ۱۲ — هو الاكاف الصغير حول السنام ۱۲ — هي شبه الهودج ۱۲ — حيث عبر بالراحلة وهي من الابل خاصة ۱۲ — ای التنزيهية ۱۲ — لا تصلح للحج كذلك ۱۲ — كذا مراد الحمار القوي المعد لحمل الاثقال في الاسفار ۱۲ — المذكور وهو القدرة على الزاد والراحلة — حيث قالوا انها من شروط وجوب الاداء ۱۲ — من بيان ما لا بد منه من الحوائج الاصلية كفرسه ۱۲ — كتاجر ودهقان ومزارع ۱۲ — وعليه الفتوى كذا في شرح اللباب ۱۲ — يتبع لكل من الزوج والمحرم ۱۲ — يعم الزوج والمحرم ۱۲ — هو ثلاثة ايام ولياليها ۱۲

سبب الحج البيت

قوله: ولیس عبدها بمحرم لها ولیس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة + و + مع

+ عدم عدة عليها مطلقا + اية عدة كانت ابن ملك + والعبرة لوجوبها + اى العدة المانعة من سفرها + وقت

خروج اهل بلدها، وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبى عاقل + او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله

ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى + فبلغ او عبد فعتق + قبل

الوقوف + فمضى + كل على احرامه + لم يسقط فرضهما + لانعقاده نفلا + فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة و

نوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد + المعتق ذلك + التجديد المذكور + لم يجزه + لانعقاده لازما بخلاف

الصبى والكافر والمجنون + و + الحج + فرضه ثلثة + الاحرام + وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت

الحج استدامته ليقضى به من قابل + والوقوف بعرفة + فى اوانه سميت بها لان آدم وحواء تعارفا فيها + و + معظم

+ طواف الزيارة + وهما ركنان + و واجبه + نيف وعشرون + وقوف جمع + وهو المزدلفة سميت به لان آدم اجتمع

بحواء وازدلف اليها اى دنا + والسعى + وعند الائمة الثلثة هو ركن + بين الصفا + سمى به لانه جلس عليه آدم

صفوة الله + والمروة + لانه جلس عليها امرأة وهى حواء ولذا انث + ورمى الجمار + لكل من حج + وطواف الصدر

اى الوداع + للآفاقى + غير الحائض + والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب

ان وقف نهارا + والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام وقيل فرض وقيل

سنة + والتيامن فيه + اى فى الطواف فى الاصح + والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا

لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل + والطهارة فيه + من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية

من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما فى شرح لباب المناسك + وستر العورة + فيه و + كشف

ربع العضو فاكثر كما فى الصلوة يجب الدم + وبداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا + ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط

الاول فى الاصح + والمشى فيه + فى السعى + لمن ليس له عذر كما مر + وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل

اسبوع من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به + والترتيب + الآتى بيانه + بين الرمى والحلق والذبح

يوم النحر + واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لا شئ عليه ويكره لباب و

سيجئ ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه + وفعل طواف الافاضة + اى الزيارة + فى + يوم من + ايام النحر + ومن الواجبات

كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد

الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى

ويتضح فى الجنايات وغيرها سنن وآداب + كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه

ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق

بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة

والاستخارة اى فى انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة

الحج فرضه ثلثة

فى الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر + واشهره شوال وذو القعدة + بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة + بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه + ق + انه + يكره الاحرام له قبلها + وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم + والعمرة + فى العمر مرة + سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها قلنا المامور به فى الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول + وهى احرام وطواف وسعى + وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج + وجازت فى كل السنة + وندبت فى رمضان + وكرهت + تحريما + يوم عرفة واربعة بعدها + اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه فى البحر + والمواقيت + اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة + ذو الحليفة + بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار على رضى الله عنه يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب + وذات عرق + بكسر فسكون على مرحلتين من مكة + وجحفة + على ثلث مراحل بقرب رابغ + وقرن + على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ اخر + ويلملم + جبل على مرحلتين ايضا + للمدنى والعراقى والشامى + الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتى + والنجدى واليمنى + لف ونشر مرتب يجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمنى + وبذى الحليفة يحرم المدنى +
للشام جحفة ان مررت بها + ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هى لمن مر بها من غير اهلها + كالشامى يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووى الشافعى وغيره قالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لا شئ عليه على المذهب وفى عبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين + وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن + اى لافاقى + قصد دخول مكة + يعنى الحرم + ولو لحاجة + غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة

+لا+ يحرم + التقديم + للاحرام + عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه + وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت + دخول مكة غير محرم + ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة + و هذا + ميقاته الحل + الذي بين المواقيت والحرم + و + الميقات + لمن بمكة + يعني من بداخل الحرم + للحج الحرم وللعمرة الحل + ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال شعر وللحرم التحديد من ارض طيبة + ثلثة اميال اذا رمت اتقانه + وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج + ومن شاء الاحرام + وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا لو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي + توضأ وغسله احب + وهو للنظافة + لا للطهارة + فيحب مجامع مهملة + في حق حائض ونفساء + وصبي + و + التيمم له عند العجز عن الماء + ليس بمشروع + لانه ملوث + بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره + وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه + وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض + ولبس ازار من السرة للركبة + ورداء + على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه + جديدين او غسيلين طاهرين + ابيضين + ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف + وطيب بدنه + ان كان عنده + لا ثوبه + بما يبقى عينه هو الاصح + وصلى ندبا بعد ذلك + شفعا + يعني ركعتين في وقت مكروه وتجزيه المكتوبة + وقال المفرد بالحج + بلسانه مطابقا لجنانه + اللهم اني اريد الحج فيسره لي + لمشقته وطول مدته + وتقبله مني + لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى + ثم لبى دبر صلوته + ناويا بها + بالتلبية + الحج + بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب + وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد + بكسر الهمزة وتفتح + والنعمة لك + بالفتح ومبتدأ وخبر + والملك لا شريك لك + وزاد + ندبا + فيها + اي عليها لا في خلالها + ولا تنقص + منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها + واذا لبى ناويا + نسكا + او ساق الهدي او قلد + اي ربط قلادة على عنق + بدنة نفل او جزاء صيد + قتله في الحرم او في احرام سابق + ونحوه + كجناية ونذر + ومتعة وقران + وتوجه معها + والحال انه + يريد الحج + وهل العمرة كذلك ينبغي نعم + او بعثها ثم توجه ولحقها + قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات + او بعثها لمتعة + او لقران وكان التقليد والتوجه + في اشهره + والا لم يصر محرما حتى يلحقها

وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة او قران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا ولو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة او سدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عند الثاني ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزرره او يخلله و يجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره وقملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلث كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا وهبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا وسحرا اي دخل في السحر لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد

الحرام بعد ما يامن على متعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء × وحين شاهد البيت كبر × ثلثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل × لئلا يقع نوع شرك × ثم × ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه × كالصلوة × واستلمه × بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم × بلا ايذاء × لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما × والا × يمكنه ذلك × يمس × بالحجر شيئا في يده × ولو عصى × ثم قبله × اى الشئ × وان عجز عنهما × اى الاستلام والامساس × استقبله × مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه × وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم × ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء × الا عند الجمرتين فللكعبة × وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن × هذا الطواف × للآفاقي × لانه القادم واخذ الطائف × عن يمينه × مما يلي الباب × فتصير الكعبة عن يساره × لان الطائف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر × جاعلا × قبل شروعه × رداءه × تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر × استنانا × وراء الحطيم × وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر × سبعة اشواط × فقط × فلو طاف ثامنا مع علمه به × فالصحيح انه × يلزمه × اتمام الاسبوع للشروع × اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع × ورمل × اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه × في الثلثة الاول × استنانا × فقط × فلو تركه او نسيه ولو في الثلثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا × من الحجر الى الحجر × في كل شوط × وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر × من الاستلام × واستلم الركن اليماني وهو مندوب × لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده × ويكره استلام غيرهما × وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا × في وقت مباح × يجب × بالجيم على الصحيح × بعد كل اسبوع عند المقام × حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل × او غيره من المسجد × وهل يتعين المسجد قولان × ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم × وعاد × ان اراد السعي × واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج × من باب الصفا ندبا × فصعد الصفا × بحيث

يرى الكعبة من الباب + واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم + بصوت مرتفع ثانيا ورفع يديه + نحو السماء + ودعا + لختمه العبادة + بما شاء + لان محمد المر يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب حذاء منكبيه ١٢ وان يترك بالماثور فحسن + ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين فى جدار المسجد + وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا يبدا بالصفا ويختم + الشوط السابع + بالمروة + اى من الاستقبال ١٢ فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين فى المسجد كختم الطواف + ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا + وطاف بالبيت نفلا ما شاء + بلا رمل وسعى وهو افضل من الصلوة اى الطواف ١٢ نافلة للآفاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا + وخطب الامام + اولى اى المكى والآفاقى فى غير الموسم ١٢ خطب الحج الثلث + سابع ذى الحجة بعد الزوال + بعد + صلوة الظهر + وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر + يوم التروية + اى قبل الزوال ١٢

لا يجوز فسخ الحج بالعمرة

[illegible]

تا من الشهر خرج الى منى + قرية من الحرم على فرسخ من مكة + ومكث بها الى فجر عرفة ثم + بعد طلوع الشمس راح الى عرفات + على طريق ضب + و + عرفات + كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة + فبعد الزوال قبل + صلوة + الظهر خطب الامام + في المسجد + خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة + صلى بهم الظهر والعصر بأذان واقامتين + وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر + وشرط + لصحة هذا الجمع + الامام + الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا + والاحرام بالحج + فيهما + اى الصلوتين + فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما + فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا + تجوز العصر + لمن صلى الظهر بجماعة + قبل احرام الحج + ثم احرم الا في وقته + وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان + ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة + عند الصخرات الكبار + مستقبلا القبلة + والقيام والنية فيه + اى الوقوف + ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز بحر و + ذلك لان الشرط الكينونة فيه + فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران + ودعا جهرا + بجهد + وعلم المناسك ووقف الناس خلفه + بقربه + مستقبلين القبلة سامعين لقوله + خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال:

دعا البرايا يستجاب بكعبة + وملتزم والموقفين كذا الحجر + طواف وسعي مروتين وزمزم + مقام وميزاب جمار تعتبر +

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر + واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين + مزدلفة + وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر + ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة + والمزدلفة + كلها موقف الا وادي محسر + هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرفة لم يجز على المشهور + ونزل عند جبل قزح + بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كان زمن آدم + وصلى العشائين باذان واقامة + لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام + ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده + للحديث الصلوة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه + ما لم يطلع الفجر + فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر

[اى الخليفة ١٢] [اى كالقاضي ١٢] [اى الظهر ١٢] [اى بل يصليها في وقتها ١٢] [اى العصر ١٢] [هو في وسط العرفات ١٢] [اى الموقف ١٢] [اى ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ١٢] [اى اعاده ما صلى ١٢]

فوائد

[illegible]

صح يبينها دين المذهب بمقامل ويقال اى صلوة تصلى في غير وقتها وهي اداء واى صلوة اذا صليت في وقتها وجبت اعادتها فالجواب مغرب المزدلفة واى صلوة يجب ان تفعل في مكان مخصوص فالجواب المغرب والعشاء

في الطريق فان خافه صلاهما، ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز، وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان، وصلى الفجر بغلس، لاجل الوقوف ثم وقف، بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه، وكبر وهلل ولبى وصلى، على المصطفى، ودعا واذا اسفر، جدا، اتى منى، مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي، ويكره تنزيها من فوق، سبعا خذفا، بمعجمتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة، وكبر بكل حصاة، اي مع كل، منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها، اي السبع، جاز لا لو رمى باقل، فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة، وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر، والطين والمغرة، و، كل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب، فيقوم مقام حصاة واحدة، لا، يجوز، بخشب وعنبر ولؤلؤ، كبار، وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز، وذهب وفضة، لانه يسمى نثارا لا رميا، وبعر، لانه ليس من جنس الارض ومافي فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب، ويكره، اخذها، من عند الجمرة، لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته، و، يكره، ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا، وان يرمي بنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وليس من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر، ثم، بعد الرمي، ذبح ان شاء، لانه مفرد، ثم قصر، بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع وذي قروح ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر، وحلقه، الكل، افضل، ولو ازاله بنحو نورة جاز، وحل له كل شيء الا النساء وقيل والطيب والصيد، ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر، الثلثة بيان لوقته الواجب، سبعة، بيان للاكمل والا فالركن اربعة، بلا رمل و، لا، سعي ان كان سعى قبل، هذا الطواف، والا فعلهما، لان تكرارهما لم يشرع، و، طواف الزيارة، اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه، اي الطواف في يوم النحر الاول، افضل، و يمتد وقته الى اخر العمر، وحل له النساء، بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق، فان اخره عنها، اي ايام النحر ولياليها منها، كره، تحريما

قال ابن القيم در الصواب ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي العشر في الحجة لانها انما فضل بليلة القدر ... التوفيق بان ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان وليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة ... قوله ووقف هذا الوقوف واجب عندنا وسنة عند الشافعي واما البيتوتة بمزدلفة فسنة مؤكدة الى الفجر والدليل عليه ... ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه

ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان

اما ان شرع فيها فلا تتم الا باركانها ... قوله ... العبادة ... لكن بعيد ... قال في النهاية ... يقولون ان الشيطان ... قوله ... قبل والطيب والصيد ... صاحب النهر ... استثناء النساء والطيب والصيد ... قال في فتاوى قاضيخان ... ولا يباح له جميع ما حظر عليه ... الا النساء والطيب ... والثاني الى الامام مالك

ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والالا ثم اتى منى فيبيت بها للرمى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ استنانا بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمى بعده رمى فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمى يوم النحر لانه ليس بعده رمى ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى كله راكبا و لكنه فى الاوليين الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا فى الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب ادعى اليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكى او يتباكى ويرجع قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه و كذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غيره فيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولو امر او جن فلم يحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح جهلا ان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل يندب ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها

ترجيح رواية المتعة تعارض الرواية عن روى عنه الافراد و سلامه عن روايته لمن يدعى التمتع دون الافراد ولكن التمتع المنفرد القران الكريم و عن ابن الصبى بعلم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احمد لمن يراد به القران المسمى بالقران فى الاصطلاح الخاص وهو معناه وان يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع وذلك الاصطلاح فعلينا

كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلی ولا تقرب الحجر فی الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثی المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شئ عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لما وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جميع بدنة من ابل وبقر والهدی منهما ومن الغنم كما سيجیء فی الهدی

والقفازين ١٢ ع — ای شيئا من اعمال الحج ١٢ — ای الحيض ١٢ — ای يسقط وجوبه عنها ١٢ — باب الهدی ١٢

باب القران

هو افضل

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

قوله كما مر ای عند قوله ثم يحرم من ميقاته ع وكيفيته قوله وهو افضل وقال الشافعی وقال مالك التمتع افضل قال ابن الهمام وحقيقة الخلاف ترجع الى ان النظر فی ذلك المنقول اختلفت كان بحجه قارنا او مفردا او متمتعا فالذی يعيننا النظر فيه احرامه عليه السلام فذهب قائلون انه احرم مفردا ولم يعتمر فی سنته تلك واخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدی واخرون الى انه تمتع وحل واخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعی سعيين لهما وهذا مذهب علمائنا على انه حجة الاول ما فی الصحيحين من حديث عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ولمسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وللبخاری عن جابر رضی الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وفی سنن ابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنی عائشة انه اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابی الزبير بن العوام فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون والجواب انه مع كثرة ما نقل انه اعتمر بعده من اعتمارهم بعد الحج من التنعيم فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقد تم بهذا مذهب الافراد وجه القائلين انه كان متمتعا ما فی الصحيحين عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدی فساق معه الهدی من ذی الحليفة ثم قال

بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ولم ينه عنه غير ذلك فكيف وقد روی هو صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه

باب القران

تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ذلك الجمع بينهما على اهل بهما جميعا ليبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان التصريح به فی حديث عثمان كان ينهی عن التمتع وفصل علی الطواف مخالفة القرآن فهو ان عثمان كان الامرين اللذين بينا

(الباقی فی الآتی)

[illegible]

لحديث اتانى الليلة آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا + ثم التمتع ثم الافراد والقران + لغة الجمع بين شيئين وشرعا + ان يهل + اى يرفع صوته بالتلبية + بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها الاكثر اشواطها او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعد

[illegible]

التمتع افضل من الافراد

[illegible]

وان لزمه دم + من الميقات + اذ القارن لا يكون الا آفاقيا + او قبله في اشهر الحج او قبلها و يقول +

ولو من دويرة اهله ۱۲

اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتبى + بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى + ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل + وطاف للعمرة + اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها + سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق + فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان + ثم يحج كما مر + فيطوف للقدوم ويسعى بعده

في الحج المفرد ۱۲

ان شاء + فان اتى بطوافين + متواليين + ثم سعيين لهما جاز واساء + ولا دم عليه + و ذبح للقران + وهو دم شكر فياكل منه + بعد رمي يوم النحر + لوجوب الترتيب + وان عجز صام ثلثة ايام + ولو متفرقة

اى ترتيب الثلاثة الرمى ثم الذبح ثم الحلق ۱۲ — بخلاف دم الجناية

آخرها يوم عرفة + ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه نقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام + وسبعة بعد + تمام ايام حجة + فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق + اين شاء + لكن ايام التشريق

اى الصيام المذكور — الاولى ابدال الايام بالاعمال ۱۲ — متعلق بصيام

لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذها موطنا +

علة لقوله اين شاء ۱۲ — اى على الدم ۱۲

فان فاتت الثلثة تعين الدم + فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق

ان لم يصمها حتى دخل يوم النحر ۱۲ — اى دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه ۱۲

بطل صومه + فان وقف + القارن بعرفة + قبل + اكثر طوافه + العمرة بطلت + عمرته فلو اتى باربعة

اى بعد الزوال ۱۲ — لا ينتقض عليها داوم ها ۱۲

اشواط ولو بقصد القدوم والتطوع لم تبطل و يتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح

فانه يلزم كالنذر ۱۲

له ينصرف للمتلبس به + وقضيت + لشروعه فيها + و وجب دم الرفض + للعمرة + وسقط دم القران + لانه لم يوفق للنسكين

اى بعد ايام التشريق ۱۲

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

قوله اما بالنصب [illegible]

قوله ويقول ان كان منصوبا [illegible] فيراد بالقول النية [illegible] فيكون بيانا للسنة [illegible]

قوله وجوبا [illegible]

قوله فيطوف للقدوم [illegible]

[illegible]

كشف الاستار ۱۲

باب التمتع

هو ÷ لغة من المتاع او المتعة وشرعا ÷ ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج ÷ فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ لتى هذا التعريف ويطوف ويسعى ÷ كما مر ÷ ويحلق او يقصر ÷ ان شاء ÷ ويقطع التلبية في اول طوافه ÷ للعمرة واقام بمكة حلالا ÷ ثم يحرم بالحج ÷ في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح ÷ يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد ÷ لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ÷ وذبح ÷ كالقارن ÷ ولم تنب الاضحية عنه فان عجز ÷ عن دم ÷ صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها ÷ اي العمرة لكن في اشهر الحج ÷ لا قبله ÷ اي الاحرام ÷ وتاخيره افضل ÷ رجاء وجود الهدي كما مر ÷ وان اراد المتمتع ÷ السوق ÷ للهدي ÷ وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق ÷ فيقودها ÷ وقلد بدنته ÷ وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر ÷ ولا يمن لان كل حد لا يحسنه فاما من احسنه فان قطع الجلد فقط فلا باس به ÷ واعتمر ولا يتحلل منها ÷ حتى ينحر ÷ ثم احرم للحج كما مر ÷ فيمن لم يسق ÷ وحلق يوم النحر ÷ واذا حلق ÷ حل من احراميه ÷ على الظاهر ÷ والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ÷ ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ÷ ومن اعتمر بلا سوق ÷ هدي ÷ ثم ÷ بعد عمرته ÷ عاد الى بلده ÷ وحلق ÷ فقد الم ÷ الماما صحيحا فبطل تمتعه ÷ ومع سوقه تمتع ÷ كالقارن ÷ وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا ÷ اعتبارا للاكثر ÷ كوفي ÷ اي آفاقي ÷ حل من عمرته فيها ÷ اي الاشهر ÷ وسكن بمكة ÷ اي داخل المواقيت ÷ او بصرة ÷ اي غير بلده ÷ وحج من عامه ÷ فمتمتع ÷ لبقاء سفره ÷ ولو افسدها ورجع من البصرة ÷ او مكة ÷ وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي ÷ الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما ÷ لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده ÷ واي النسكين افسده المتمتع ÷ اتمه بلا دم ÷ للتمتع بل للفساد والله اعلم ÷

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله ÷ الواجب دم على محرم بالغ ÷ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ÷ ولو ناسيا ÷ او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ÷ ان طيب عضوا كاملا ÷ ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا كالوجه او جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ÷ ولو ذبح ولم يزله لزمه اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما ÷ او خضب راسه بحناء ÷ رقيق اما المتلبد ففيه دمان ÷ او ادهن بزيت او حل ÷ بفتح المهملة الشيرج ÷ ولو كانا خالصين ÷ لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان ÷ فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها ÷ مما هو طيب بنفسه ÷ فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ÷ ولو على وجه التداوي ÷ ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح ÷ او لبس مخيطا ÷ لبسا معتادا ولو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه ÷ او ستر راسه ÷ بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه

باب التمتع ـ باب الجنايات

يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة + والزائد + على اليوم + كاليوم + وان نزعه ليلا واعاده نهارا او لو جميع
ما يلبس من المخيط على التعاقب + للبسه + عند النزع فان عزم عليه + اي الترك + ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا
يتعدد الجزاء + لو لبس يوما فاراق دما + للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء + ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم
الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء كما لو
اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يديه على انفه بلا ثوب + او حلق +
اي ازال ربع راسه + او ربع لحيته + او + حلق + محاجمه + يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح + او + حلق + احدى
ابطيه او عانته او رقبته + كلها + او قص اظفار يديه او رجليه + او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اتحد
المحل كحلق بطيبه في مجلسين او راسه في اربعة + او يد او رجل + اذ الربع كالكل + او طاف للقدوم + لوجوبه بالشروع + او
للصدر جنبا + او حائضا + او للفرض محدثا + ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث
وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو
ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة + او افاض من عرفة + ولو بند بعيره + قبل الامام + والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية + او ترك اقل من سبع الفرض + يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر
انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم + وبترك اكثره بقي محرما + ابدا في حق النساء +
حتى يطوف + فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح + او + ترك + طواف الصدر او اربعة
منه + ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة + او + ترك + السعي + او اكثره او ركب فيه بلا عذر + او الوقوف بجمع
يعني مزدلفة + او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره + اي اكثر رمي يوم + او حلق في حل بحج + في ايام النحر
فلو بعدها فدمان + او عمرة + لاختصاص الحلق بالحرم + لا + دم + في معتمر + خرج + ثم رجع من حل + الى الحرم + ثم قصر
وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير + او قبل + عطف على حلق + او لمس بشهوة انزل او لا + في الاصح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل + او اخر الحاج + الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها
او قدم نسكا على اخر + فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على
من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب

يجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي والذبح والحلق والطواف

ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه + دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه
اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدماء ثلاثة + وان طيب + جوابه قوله الآتي تصدق + او اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم + في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية + او حلق + شاربه او اقل من ربع راسه + او لحيته او بعض رقبته + او قص اقل من خمسة
اظافيره او خمسة + الى ستة عشر + متفرقة + من كل عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ دما فينقص ما شاء + او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر + ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع + او احدى الجمار الثلث + ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما
فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع + او حلق راس + محرم او حلال + غيره + او قص او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية + تصدق بنصف صاع من بر + كالفطرة
وان طيب او حلق + او لبس + بعذر + خير ان شاء + ذبح + في الحرم + او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
اين شاء + او صام ثلاثة ايام + ولو متفرقة + ووطؤه في احد السبيلين + من ادمي + ولو ناسيا + او مكرها او نائما
او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه + قبل وقوف فرض يفسد حجه + وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا + ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه + ويذبح ويقضي + ولو نفلا
ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة + ولم يتفرقا + وجوبا بل ندبا
ان خاف الوقاع + و + وطؤه + بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة وبعد الحلق + قبل الطواف شاة لخفة الجناية
و + وطؤه في عمرته قبل طواف اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى + وجوبا + و + وطؤه + بعد اربعة ذبح ولم يفسد
خلافا للشافعي + ان قتل محرم صيدا + اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته + او دل عليه قاتله + مصدقا له غير عالم
واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه + بدءا او عودا او سهوا
او عمدا + مباحا او مملوكا + فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل ومستانسا او حماما + ولو + مسرولا + بفتح الواو
ما في رجليه ريش كالسراويل + او هو مضطر الى اكل كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد
والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكل لو بعد الجزاء + و + الجزاء + هو ما قومه عدلان + وقيل الواحد ولو
القاتل يكفي + في مقتله او في اقرب مكان منه + ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير + و + الجزاء + في سبع + اي
حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا + لا يزاد على + قيمة + شاة وان كان + السبع + اكبر
منها + لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله

غير معلم ولمالكه معلماً، قوله أي للقاتل أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكة أو طعاماً ويتصدق إن شاء على مسكين

ولو ذمياً نصف صاع من بر وصاعاً من تمر أو شعير كالفطرة، ولا يجزئه أقل أو أكثر منه، بل يكون

تطوعاً أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل عن طعام مسكين أو كان الواجب ابتداء أقل منه تصدق به

أو صام يوماً بدله، ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعاً للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم

تكرار مع قوله لا أقل منه

في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الإباحة هنا كدفع القيمة، ولا أن يدفع كل الطعام إلى مسكين

واحد هنا، بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه أي الجزاء إلى من لا تقبل شهادته

اللائق بالعبارة

له كأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في

الكائن من الشجر

المصرف، ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص إن لم يقصد الإصلاح فإن قصده كتخليص

حمامة من سنور وشبكة فلا شيء عليه وإن ماتت، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن

حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به أي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم و

متعلق بميت

حلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكاً أو لا حتى

قالوا لو نبتت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به

من تملك ارض الحرم وهو ولا منبت اى ليس من جنس ماينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر وكذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات + قيمته + فى كل ماذكر + الا ماجف + او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع + والعبرة للاصل لا للغصن و بعضه + اى الاصل + كهو + ترجيحا للحرمة + والعبرة لمكان الطائر فان كان + على غصن بحيث لو وقع + الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا + ولو كان قوائم الصيد + القائم + فى الحل ورأسه فى الحرم فالعبرة لقوائمه + وبعضها ككلها + لا لرأسه + وهذا فى القائم ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل ومر السهم فى الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع + ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد + فضمنه لم يحرم اكله + وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء لحل الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة + ولا يرعى حشيشه + بدابة + ولا يقطع + بمنجل + الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته لانه كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه فى الشمس لتموت + تصدق بما شاء كجرادة + ويجب الجزاء فيهما + اى القملة بالدلالة كما فى الصيد + ويجب فى الكثير منه نصف صاع + والكثير + هو الزائد على ثلثة + والجراد كالقمل بحر + ولا شئ بقتل غراب + الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتبعه البحر ورده فى النهر + وحدأة + بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء + وذئب وعقرب وحية وفارة + بالهمزة وجوز البرجندى التسهيل + وكلب عقور + اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا + وبعوض ونمل + لكن لا يحل قتل مالا يؤذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما فى الفتح اى اذا لم تضر + وبرغوث وقراد وسلحفاة + بضم ففتح فسكون + وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصباح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن + وسبع + اى حيوان + صائل + لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا + وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هى الاصل + وبقر وبعير ودجاج وبط اهلى واكل ماصاده حلال ولو لمحرم وذبحه فى الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته عليه فلو وجد احدها

حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبحه حلالا لان صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان ادى الجزاء ثم ذبحه ما اجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شئ في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده الجارحة صيد حقيقة وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتأمل اه وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فلآخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل و له اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما ياتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه

ليس في النسخ الموجودة عندنا ١٢

اي لا يجوز اعتاقها ١٢

اي على اخذها ١٢

اي الظاهرة التي لا منكر لها ١٢

اي الارسال ١٢

مطلب يجب ارسال الصيد اذا دخل به الحرم

مطلب (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما [illegible] ما رده ١٢ مطلب حلال [illegible] (قوله [illegible] الطحاوي واعتمد عليه القدوري [illegible] ابتداء وذبح [illegible] الصوم ١٢ [illegible] كالخانية [illegible] الخ مقتصرا مع قوله ولا يجزيه [illegible] وليس كذلك بل هي كفارة [illegible] الصيد فصار (قوله وتجب) علة لانه لا يترتب عليه حقيقة [illegible] لانها غرامة ظاهرها انها غرامة [illegible] الضمان [illegible] جزاء الفعل [illegible] دلالة الحلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء؛ لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد؛ ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان؛ ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه، والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب
جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث؛ وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر؛ فان قتله محرم آخر ضمنا
جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل؛ ورجع آخذه على قاتله؛ لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا؛ ان
كفر بمال وان كفر بصوم فلا؛ على المختار؛ الكمال لانه لم يغرم شيئا؛ ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها؛ ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى؛ لكن رجع الآخذ عليه بالقيمة؛ لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه؛ يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات
الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام؛ فعلى القارن؛ ومثله متمتع ساق الهدي؛ دمان و
كذا الحكم في الصدقة؛ فتثنى ايضا الجناية على احرامه؛ الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع؛ فعليه دم واحد
لانه حينئذ ليس بقارن؛ ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء؛ لتعدد الفعل؛ ولو حلالا لا؛ لان صيد الحرم؛ [illegible] المحل
وبطل بيع محرم صيدا؛ وكذا كل تصرف؛ وشراؤه؛ ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد؛ فلو قبض؛ المشتري؛
فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء؛ وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر؛ ولدت ظبية بعدما؛ اخرجت من
الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها؛ اي الام؛ ثم ولدت لم يجزه؛ اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب
ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم؛ آفاقي؛ مسلم بالغ؛ يريد الحج؛ ولو نفلا؛ او العمرة؛ فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتي في المتن قريبا وحيث تحقق ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة؛ ثم احرم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لزمه دم كما اذا لم يحرم ثم احرم بعد الميقات + ثم احرم او + عاد اليه حال كونه محرما ولم يشرع في نسك + صفة محرما الشرا ولو شوطا او اشواطا + ولبى + لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما + سقط دمه + والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج + والا + اي وان لم يلب او عاد بعد شروعه + لا + يسقط الدم + كمكي يريد الحج + ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا + وخرجا من الحرم واحرما + بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام + وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم + دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة + فحصل هالو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب + له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه + لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة للآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام + و + يجب + على من دخل مكة بلا احرام + لكل مرة + حجة او عمرة + فلو عاد واحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح + وصح منه + اي اجزأه عما لزمه بالدخول + لو احرم عما عليه + من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن + في عامه ذلك + لتداركه المتروك في وقته + لا بعده + لصيرورته دينا بتحويل السنة + جاوز الميقات بلا احرام + فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء + مكي + ومن في حكمه + طاف لعمرته ولو شوطا + اي اقل اشواطها + فاحرم بالحج رفضه + وجوبا بالحلق لنهيه عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض + وحج وعمرة + لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط ولو اتمها صح + واساء + وذبح + وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر + ومن احرم بحج + وحج + ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم + لانتهاء الاول + والا + يحلق للاول + فمع دم قصر + عبر به ليعم المرأة + و + لا + لجناية على احرامه بالتقصير او التأخير + ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح + لان الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم + آفاقي احرم بحج ثم احرم + بعمرة لزماه + وصار قارنا مسيئا كما مر + ولذا بطلت عمرته + بالوقوف قبل افعالها + لان العمرة تشرع مرتبة على الحج + لا بالتوجه + الى عرفة + فان طاف له + لطواف القدوم + ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح + وهو دم جبر + وندب رفضها + اي العمرة لتأكده بطوافه + فان رفض قضى + لصحة الشروع فيها + واراق دما + لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة + ايام + بعده لزمته + بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم + للرفض فان + مضى + عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر + فائت الحج اذا احرم بها او بحجة وجب الرفض + لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع + و + لما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل من احرام الحج + بافعال العمرة ثم بعده + يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويلزم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن + اذا احصر بعدو او مرض + او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ

بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام و
اي بالحج او العمرة
يتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يتحلل ورجع الى اهله بغير
تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو لضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير عند الثاني افاده النعيين فلو ظن ذبحه ففعل
كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى و يجب عليه ان حل من حجة ولو نفلا حجة
بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه و على المعتمر عمرة و على القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا بان لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لامن من الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر
على الاصح والقادر على احدهما ليس بمحصر اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

Website:MadarseWale.blogspot.com

باب الحج عن الغير

Website:NewMadarsa.blogspot.com

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله
سواء كانت صلوة او صوما او صدقة او قراءة
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة
جواب قوله واما
ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن
المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه
فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان
اي الذي يرجى زواله كالحبس والمرض
ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب بهذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس و
المرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا
سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي
بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط
النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يحج غيره
اي الحج عنه
ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال
استأجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا و
للآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة

باب الحج عن الغير

الافعال ÷ ثم فرع عليه اولا بقوله ÷ فجاز حج الصرورة ÷ بمهملة من لم يحج ÷ والمرأة ÷ ولو امة ÷ والعبد وغيرهم ÷ كالمراهق
وغيرهم اولى لعدم الخلاف ÷ ولو امرد مياه ÷ او مجنونا ÷ لا ÷ يصح ÷ واذا مرض المامور ÷ بالحج ÷ في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج ÷ ذلك الغير ÷ عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان ÷ قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ÷ ذلك
÷ مرض اولا ÷ لانه صار وكيلا مطلقا ÷ خرج ÷ المكلف ÷ الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ÷ انما تجب الوصية ÷
به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا ÷ فان فسر المال ÷ او المكان ÷ فالامر عليه ÷ اى على ما فسره ÷ والا فيحج ÷
عنه ÷ من بلده ÷ قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ÷ ان وفى به ÷ اى بالحج من بلده
÷ ثلثه ÷ وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور مالم يحرم
ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت ÷ اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ÷ وان امره
الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا
لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ÷ ومن حج عن ÷ كل من ÷ امريه وقع عنه ضمن مالهما ÷ لانه خالفهما
÷ ولا يقدر على جعله عن احدهما ÷ لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف جاز ÷ بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما ÷ من الاجانب حال كونه ÷ متبرعا فعين ÷ بعد
ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له
فضل عشر حجج وبعث من الابرار ÷ ودم الاحصار ÷ لا غير ÷ على الآمر في ماله ولو ميتا ÷ قيل من الثلث وقيل من الكل ثم
ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ÷ ودم القران ÷ والتمتع ÷ والجناية على الحاج ÷ ان اذن له الآمر بالقران
والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن ÷ وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه ÷ فيعيد بمال نفسه ÷ وان بعده فلا لحصول
المقصود ÷ وان مات ÷ المامور ÷ او سرقت نفقته في الطريق ÷ قبل وقوفه ÷ حج من منزل آمره بثلث ما بقى ÷ من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من
ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع ÷ لا من حيث مات بخلافا
لهما وقولهما استحسان **فروع** يصير مخالفا بالقران والتمتع كامره بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان
يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولو ارثه ان يستردوا المال من المامور مالم
يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحصر ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه
الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق
الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ÷

باب الهدي

باب الهدي

هو÷ في اللغة والشرع÷ ما يهدى الى الحرم÷ من النعم÷ ليتقرب به÷ فيه÷ ادناه شاة وهو ابل÷ ابن خمس سنين
÷ وبقر÷ ابن سنتين÷ وغنم÷ ابن سنة÷ ولا يجب تعريفه÷ بل يندب في دم الشكر÷ ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
اى القران وغيره من التمتع ١٢
كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها÷ وتجوز الشاة÷ في الحج÷ في كل شيء الا في طواف
الركن جنبا÷ او حائضا÷ ووطء بعد الوقوف÷ قبل الحلق كما مر÷ ويجوز اكله÷ بل يندب كالاضحية÷ من هدي التطوع÷
اذا بلغ الحرم÷ والمتعة والقران فقط÷ ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل÷ ويتعين يوم النحر÷ اى وقته وهو الايام الثلثة
÷ لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم÷ و÷ يتعين÷ الحرم÷ لا منى÷ للكل لا لفقيره÷ لكنه افضل
بالاجماع ١٢
÷ ويتصدق بجلاله وخطامه÷ اى زمامه÷ ولم يعط اجر الجزار÷ اى الذابح÷ منه÷ فان اعطى ضمنه اما لو تصدق عليه
جاز÷ ولا يركبه÷ مطلقا÷ بلا ضرورة÷ فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على
الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط÷ ولا يحلبه÷ وينضح ضرعها بالماء البارد÷ لو الذبح
اى ما ضمنه من النقص ١٢
قريبا والا حلبه وتصدق به÷ ويقيم بدل÷ هدي÷ واجب عطب÷ او تعيب÷ بما يمنع الاضحية÷ وصنع بالمعيب
اى يرش ١٢ — كالعرج والعمى ١٢
ما شاء ولو÷ كان المعيب÷ تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه÷ ليعلم انه هدي للفقراء
اى من بيع ونحوه ١٢
÷ ولا÷ يطعم هو÷ يطعم منه غنيا÷ لعدم بلوغه محله÷ ويقلد÷ ندبا÷ بدنة التطوع÷ ومنه النذر÷ والمتعة والقران
فقط÷ لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق÷ شهدوا÷ بعد الوقوف÷ بوقوفهم بعد وقته لا تقبل÷ شهادتهم
والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد÷ و÷ قبله÷ اى قبل وقته÷ قبلت ان امكن التدارك÷ ليلا مع اكثرهم
بيان لوجه الاستحسان ١٢
الا÷ رمى في اليوم الثاني÷ او الثالث او الرابع÷ الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل÷
بالترتيب÷ حسن وان قضى الاولى جاز÷ لسنية الترتيب÷ نذر÷ المكلف÷ حجا ماشيا مشى÷ من منزله وجوبا في الاصح
الاولى فحسن ١٢
÷ حتى يطوف الفرض÷ لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام
او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه÷ اشترى محرمة÷ ولو÷ بالاذن÷ له ان يحللها÷ بلا كراهة لعدم خلف وعده
÷ بقص شعرها او بقلم ظفرها÷ او بمس طيب÷ ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع÷ وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل
بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحل الا بالهدي÷ لو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وان لم يكن لها محرم ١٢
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير
استثناء منقطع ١٢
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل÷ بناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال
وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة÷ لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر
فيها لكل فرد بلا واسطة÷ ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة
مشى عليه في السراج والحامل في شرح اللباب عكسه
للحرج÷ هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم
وقال عياض اجمع اهل السنة الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا

لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف ويندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

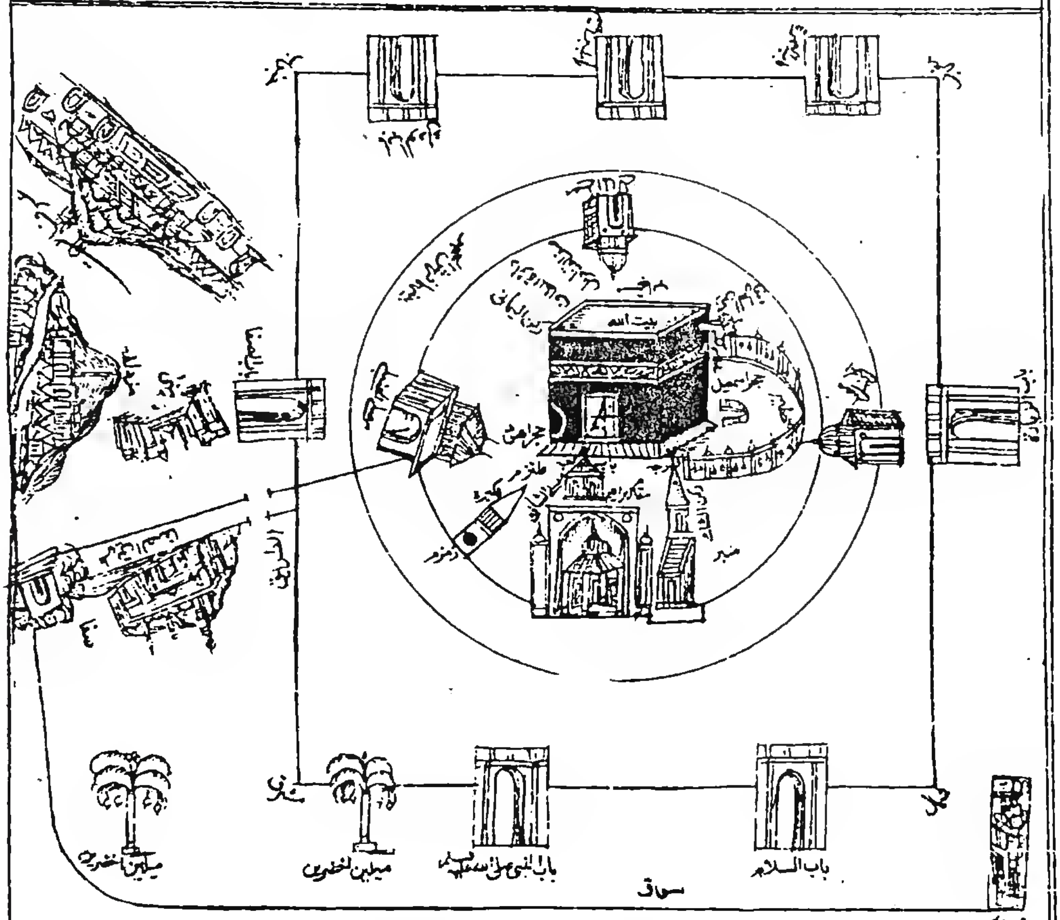

تم الربع الاول ويتلوه الربع الثاني واوله كتاب النكاح

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر فى الجنة الا النكاح والايمان هو؛ عند الفقهاء؛ عقد يفيد ملك المتعة؛ اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس وجاز الحسن نكاح الجنية بشهود دقهستانى؛ قصدا؛ خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرى؛ وعند اهل الاصول واللغة؛ هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد فحيث جاء فى الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما فى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان؛ فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع؛ ويكون سنة؛ مؤكدة فى الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال؛ اى القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح فى النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه؛ ومكروها لخوف الجور؛ فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه فى مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية؛ وينعقد؛ ملتبسا بايجاب؛ من احدهما؛ وقبول؛ من الآخر؛ وضعا للمضى؛ لان الماضى ادل على التحقيق؛ كزوجت نفسى او بنتى او موكلتى منك؛ ويقول؛ الآخر؛ تزوجت و؛ ينعقد ايضا بما؛ اى بلفظين؛ وضع احدهما له؛ للمضى؛ والآخر للاستقبال؛ او للحال فالاول الامر؛ كزوجنى؛ او زوجينى نفسك او كونى امرأتى فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمنى فاذا قال؛ فى المجلس؛ زوجت؛ او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه فى البحر والثانى المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجينى نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح اى هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسى فقالت لبيك انعقد على المذهب؛ فلا ينعقد؛ بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما فى الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا؛ باقرار على المختار؛ خلاصة كقوله هى امرأتى لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء؛ وقيل ان؛ كان؛ بمحضر من الشهود صح؛ كما يصح بلفظ الجعل؛ وجعل؛

[illegible]

الاقرار انشاء وكثوا لاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك فى الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى
كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق خلافه فيحتاج للفرق
كالراس والرقبة ١٢
واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه ١٢ الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول
اى التسمية ١٢
الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة
وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها فى المجلس وان لا يكون مضافا
ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى فيه الجد والهزل
كالطلاق والعتاق ١٢
كتزوجتك ان قدم زيد ١٢
اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ
وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة فى الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وعطية وقرض وسلم واستئجار وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم
فى الانعقاد به قولان مصححان ١٢
فيه قولان وينبغى ترجيح الانعقاد ١٢
كما حققه فى الفتح ١٢
الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء او بزاى واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن
محمول على ما اذا جعلها موجرة لا اجرة ١٢
مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت ١٢
كاباحة واقالة وخلع ١٢
تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ
اى بجميع المذكورات ١٢
والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا
فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى
ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما فى اوائل الاشباه ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
ولو حكما كالكتاب الى غائبة ١٢
ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر

لا يصح النكاح بالفاظ مصحفة

مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اي بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين و الحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما و الا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته و واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر والله اعلم

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم و حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال و حرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى في بابه **فروع** تقع مغلطة فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه [illegible] شرى امة ابيه لم تحل له

ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني ÷ ق ÷ حرم ايضا
بالصهرية ÷ اصل مزنيته ÷ اراد بالزنا الوطء الحرام ق ÷ اصل ÷ ممسوسته بشهوة ÷ ولو لشعر على الرأس
بحائل لا يمنع الحرارة ÷ و ÷ اصل ÷ ماسته و ناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها ÷ المدور ÷ الداخل ولو ÷ نظره
÷ من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن ÷ مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته
او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته
به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت
امرأته لا تحرم عليه امرأته ÷ لا ÷ تحرم ÷ المنظور الى فرجها الداخل ÷ اذا رآه ÷ من مرآة او ماء ÷ لان المرئي مثاله
بالانعكاس لا هي ÷ هذا اذا كانت حية مشتهاة ÷ ولو ماضيا ÷ اما غيرها ÷ يعني الميتة وصغيرة لم تشته ÷ فلا ÷
تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق
بين زنا ونكاح ÷ فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز ÷ للاول ÷ التزوج
ببنتها ÷ لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ÷ ولا فرق ÷
فيما ذكر ÷ بين اللمس والنظر بشهوة ÷ بين عمد ونسيان وخطأ واكراه ÷ فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها
فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح ÷ قبل ام امرأته ÷ في اي موضع كان على الصحيح
جوهرة ÷ حرمت ÷ عليه ÷ امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ÷ ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة ÷ و ÷ في المس لا ÷ تحرم
÷ ما لم تعلم الشهوة ÷ لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس ÷ والمعانقة كالتقبيل ÷ وكذا القرص
والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت
فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها ÷ وبنت ÷ سنها ÷ دون تسع ليست بمشتهاة ÷ به يفتى
÷ وان ادعت الشهوة ÷ في تقبيله او تقبيلها ابنه ÷ وانكرها الرجل فهو مصدق ÷ لا هي ÷ الا ان يقوم اليها منتشرا ÷
آلته ÷ فيعانقها ÷ لقرينة كذبه ÷ او ياخذ ثديها او يركب معها ÷ او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح
يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا ÷ وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا ÷ تقبل ÷ على نفس اللمس والتقبيل ÷
والنظر الى ذكره او فرجها ÷ عن شهوة ÷ في المختار ÷ تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار ÷ و ÷ حرم ÷ الجمع ÷
بين المحارم ÷ نكاحا ÷ اي عقدا صحيحا ÷ وعدة ولو من طلاق بائن ÷ و ÷ حرم الجمع ÷ وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل للاخرى ÷ ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب ÷ فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها ÷ او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم

بخلاف عكسه ÷ وان تزوج ÷ بنكاح صحيح ÷ اخت امة ÷ قد ÷ وطئها صح ÷ النكاح لكن ÷ لا يطأ واحدة ÷ منهما ÷ حتى يحرم ÷ حل استمتاع ÷ احديهما عليه ÷ بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت اولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطأ المنكوحة ودواعي الوطئ كالوطئ ابن كمال ÷ وان تزوجهما معا ÷ اى الاختين او من بمعناهما ÷ او بعقدتين ونسى ÷ النكاح ÷ الاول فرق ÷ القاضي ÷ بينه وبينهما ÷ ويكون طلاقا ÷ ولهما نصف المهر ÷ يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب فتنبه ق. هذا ÷ ان كان مهراهما متساويين ÷ قدرا وجنسا ÷ وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول ÷ وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين ÷ وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما ÷ بدل نصف المهر ÷ وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل ÷ لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة ÷ وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم ÷ في نكاح ÷ و ÷ حرم ÷ نكاح ÷ المولى ÷ امته و ÷ العبد ÷ سيدته ÷ لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه ما لا يخفى في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط ÷ و ÷ حرم نكاح ÷ الوثنية ÷ بالاجماع وصح نكاح كتابية ÷ وان كره تنزيها ÷ مومنة بنبي ÷ مرسل ÷ مقرة بكتاب ÷ منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما لهم في المباحث ÷ لا ÷ يصح نكاح ÷ عابدة كوكب لا كتاب لها ÷ ولا وطئها بملك يمين ÷ والمجوسية والوثنية ÷ هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله ÷ والمحرمة ÷ بحج او عمرة ÷ ولو بمحرم ÷ عطف على كتابية فتنبه ÷ والامة ولو ÷ كانت كتابية او مع طول الحرة ÷ الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا ÷ وان كره ÷ تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة ÷ وحرة على امة لا ÷ يصح ÷ عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ÷ ولو من بائن ÷ وصح لو راجعها ÷ اى الامة ÷ على حرة ÷ لبقاء الملك ÷ ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء ÷ لبطلان الخمس ÷ و ÷ صح ÷ نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر ÷ لا اكثر ÷ وله التسري بما شاء من الاماء ÷ فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ÷ ونصفها للعبد ÷ ولو مدبرا ÷ ويمتنع عليه غير ذلك ÷ فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق ÷ و ÷ صح نكاح ÷ حبلى من زنا لا ÷ حبلى ÷ من غيره ÷ اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به ÷ وان حرم وطؤها ÷ ودواعيه ÷ حتى تضع ÷ متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقى ماؤه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح ÷ و ÷ صح نكاح ÷ الموطوءة بملك ÷ يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح نخيرة ÷ او ÷ الموطوءة ÷ بزنا ÷ اى جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى

كتاب النكاح

اسند الطحاوي من طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان و قال فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت و ما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر انتهى لهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها في آخر سنين في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة اقول ولا اعتبار لهم فانهم قوم مفترون روى الكليني وغيره من الامامية عن الائمة ان الشيعة كلهم كذابون على الائمة وهم قد تاذوا منهم وفي الكافي وغيره عن جعفر عن ابي عبد الله انه غضب على شيعته ثم [illegible] يقولون ما لا نقول [illegible] اصحاب هذا ابو حنيفة له اصحاب وهذا الحسن البصري له اصحاب وانا امرؤ من قريش ولدني رسول الله وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شيء الى آخر الحديث وقد كفر هؤلاء حيث رغبوا الى المتعة وخالفوا عليا كرم الله وجهه ومنكر احرمته قال في الاستبصار وهو من معتبرات كتب الشيعة ان الراوي [illegible] حرمة المتعة عن علي كرم الله وجهه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فافهم ۱۲

الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف ؛ و ؛ يصح نكاح ؛ المضموم ؛ مع ؛ الى محرمة والمسمى ؛ كله ؛ لها ؛ ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ؛ وبطل نكاح متعة ومؤقت ؛ وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات ؛ ويحل ؛ له وطء امرأة ادعت عليه ؛ عند قاض ؛ انه تزوجها ؛ بنكاح صحيح ؛ وهي ؛ اي والحال انها ؛ محل للانشاء ؛ اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع ؛ وقضى ؛ القاضي ؛ بنكاحها ببينة ؛ اقامتها ؛ ولم يكن ؛ في نفس الامر ؛ تزوجها وكذا ؛ تحل له ؛ لو ادعى هو نكاحها ؛ خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ؛ ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها ؛ بذلك نفذ و ؛ حل لها التزوج

بالغا ما بلغ ۱۲

كان يتزوجها الى ان ينصرف عنها ۱۲

الجملة حالية ۱۲

ايضا لا يكون الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود ۱۲

٢ قوله ولا بأس بتزوج النهاريات وهي ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل قال في البحر وينبغي ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب المبيت عندها ليلا ۱۲

٣ قوله وبقولهما يفتى قال الكمال [illegible] الامام وبه وهكذا قال العلامة قاسم كما حققه في الفتح ۱۲ كشف الاستار عن الدر المختار

نكاح المتعة باطل

٦ قوله الا اذا خافا استثناء منقطع [illegible] فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح [illegible]

قوله فما في الوهبانية مرتبط بقوله [illegible]

قوله ويبطل نكاح متعة صورتها ان يقول لامرأة متعيني نفسك بكذا من البدل [illegible] صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن وقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود اليها ابدا وابن عباس رجع عنه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها فانه ذكر من رجوعه ان عليا قال له انك رجل تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وفي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وهذا ليس رجوعا في قول على ذلك يدل على انه لم يرجع حين قال له على ذلك وفي صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمى ابصارهم وهذا انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي فقد ثبت انه مستمر القول على جوازها ولم يرجع الى قول علي فالاولى ان يحكم بانه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي عنه انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام انتهى فهذا يحمل على انه اطلع على ان الامر انما كان على هذا الوجه فرجع اليه او حكاه وقد يحكى عنه انه انما اباحها حالة الاضطرار والعنت في الاسفار

٥ قوله وموقت حتى يتحقق [illegible] المتعة الا انه لا بد ان يكون بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت والتعيين [illegible] معنى المتعة [illegible] امرأة [illegible] عقد النكاح من [illegible] ملك مال [illegible] ينبغي تعديها الى العقد [illegible] تمام العقد [illegible] معها الى ان [illegible] عنها [illegible] باباحة المتعة والنكاح الموقت

باخر بعد العدة وحل الشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول ÷ وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم
يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي ÷ والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ÷ كتزوجتك
اي في كتاب القضاء ١٢
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ÷ ولا اضافته
الى المستقبل ÷ كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ÷ ولكن لا يبطل ÷ النكاح ÷ بالشرط الفاسد و ÷ انما ÷ يبطل
الشرط دونه ÷ يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط ÷ الا ان يعلقه بشرط ÷ ماض ÷
كائن ÷ لا محالة ÷ فيكون تحقيقا ÷ فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال
ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده
وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي
استدراك على ما بحثه المصنف ١٢

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا ÷ البالغ العاقل الوارث ÷ ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا
وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب ÷ والولاية تنفيذ القول على الغير ÷ تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة ÷
اي المجنون والمعتوه ١٢
شاء او ابى ÷ وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله ÷ وهو ÷ اي الولي ÷ شرط ÷ صحة ÷ نكاح صغير ومجنون ورقيق ÷ لا مكلفة ÷ فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى
÷ ولي ÷ والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا ÷ وله ÷ اي للولي ÷ اذا كان عصبة ÷ ولو غير محرم كابن
اي بنفسه ١٢
عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي ÷ الاعتراض في غير الكفوء ÷ فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح
÷ ما لم ÷ يسكت حتى ÷ تلد منه ÷ لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ÷ ويفتى ÷ في غير الكفوء ÷ بعدم جوازه اصلا ÷
اي بالتفريق بين ابويه البحث لصاحب البحر
وهو المختار للفتوى ÷ لفساد الزمان ÷ فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفوء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ ÷ و ÷ بناء
نعت لمطلقة ١٢ ظرف للرضا ١٢
÷ على الاول ÷ وهو ظاهر الرواية ÷ فرضى البعض ÷ من الاولياء قبل العقد او بعده ÷ كالكل ÷ لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود
وسنحققه في الوقف ÷ لو استووا في الدرجة والا فللاقرب ÷ منهم حق ÷ الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو ÷ اي العقد ÷ صحيح ÷
اي عصبة ١٢
نافذ ÷ مطلقا ÷ اتفاقا ÷ وقبضه ÷ اي ولي له حق الاعتراض ÷ المهر ونحوه ÷ مما يدل على الرضى ÷ رضا ÷ دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما ÷ لا ÷ يكون ÷ سكوته ÷ رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء
فلا يسقط حق الباقين مبسوط ÷ ولا تجبر البالغة البكر على النكاح ÷ لانقطاع الولاية بالبلوغ ÷ فان استأذنها هو ÷
اي الولي وهو السنة ÷ او وكيله او رسوله او زوجها ÷ وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل ÷ فسكتت ÷ عن رده
مختارة ÷ او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت ÷ فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى
هو المختار للفتوى ١٢
لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر ÷ فهو اذن ÷ اي توكيل في الاول
من قوله والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد ١٢
ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو
بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث

ونعتد ولو قالت بغیر امری لکنه بلغنی فرضیت فالقول لهم وقولها غیره اولی منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسکوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها فی معین فردت ثم زوجها منه فسکتت صح فی الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضیت لم یجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجدید عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة
السماع ولو استاذنها فسکتت فوکل من یزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر کما فی القنیة واستشکله فی البحر
بانه لیس للوکیل ان یوکل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانما مستثناة ÷ ان علمت بالزوج ÷ انه من هو لتظهر الرغبة
فیه او عنه ولو فی ضمن العام کجیرانی او بنی عمی لو یحصون والا لا ما لم تفوض له الامر ÷ لا ÷ العلم ÷ بالمهر ÷ وقیل
یشترط وهو قول المتأخرین بحر عن الذخیرة واقره المصنف وما صححه فی الدرر عن الکافی رده الکمال ÷ وکذا اذا
زوجها الولی عندها ÷ ای بحضرتها ÷ فسکتت ÷ صح فی الاصح ان علمته کما مر والسکوت کالنطق فی سبع وثلثین
مسئلة مذکورة فی الاشباه ÷ فان استاذنها غیر الاقرب ÷ کاجنبی او ولی بعید ÷ فلا ÷ عبرة لسکوتها ÷ بل لا بد من
القول کالثیب ÷ البالغة لا فرق بینهما الا فی السکوت لان رضاهما یکون بالدلالة کما ذکره بقوله ÷ او ما هو فی معناه ÷
من فعل یدل علی الرضا ÷ کطلب مهرها ÷ ونفقتها ÷ وتمکینها من الوطئ ÷ ودخوله بها برضاها ظهیریة وقبول
التهنئة والضحک سرورا ونحو ذلک بخلاف خدمته او قبول هدیته ÷ ومن زالت بکارتها بوثبة ÷ ای نطة ÷ او ÷
درور ÷ حیض او ÷ حصول ÷ جراحة او تعنیس ÷ ای کبر ÷ بکر حقیقة ÷ کتفریق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة
قبل وطئ ÷ او زنا ÷ وهذه فقط ÷ بکر حکما ÷ ان لم یتکرر ولم تحد به والا فثیب کموطوءة بشبهة او نکاح فاسد ÷ قال ÷
الزوج للبکر البالغة ÷ بلغک النکاح فسکت وقالت ÷ بل ÷ رددت ÷ النکاح ÷ ولا بینة لهما ÷ علی ذلک ÷ ولم یکن
دخل بها طوعا ÷ فی الاصح ÷ فالقول قولها ÷ بیمینها علی المفتی به وتقبل بینته علی سکوتها لانه وجودی بضم
الشفتین ولو برهنا فبینتها اولی الا ان یبرهن علی رضاها او اجازتها ÷ کما لو زوجها ابوها ÷ مثلا زاعما عدم بلوغها
÷ فقالت انا بالغة والنکاح لم یصح وهی مراهقة وقال الاب ÷ او الزوج ÷ بل هی صغیرة ÷ فان القول لها ان ثبت ان سنها
تسع وکذا لو ادعی المراهق بلوغه ولو برهنا فبینة البلوغ اولی ÷ علی الاصح بخلاف قول الصغیرة رددت حین بلغت
وکذبها الزوج فالقول له لانکاره زوال ملکه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانیة
فلیحفظ) ÷ وللولی ÷ الآتی بیانه ÷ انکاح الصغیر والصغیرة ÷ جبرا ÷ ولو ثیبا ÷ کمعتوه ومجنون شهرا ÷ لزم ÷
النکاح ÷ ولو بغبن فاحش ÷ بنقص مهرها وزیادة مهره ÷ او ÷ زوجها ÷ بغیر کفوء ان کان الولی ÷ المزوج بنفسه بغبن
÷ ابا او جدا ÷ وکذا المولی وابن المجنونة ÷ ولم یعرف منهما سوء الاختیار ÷ مجانة وفسقا ÷ وان عرف لا ÷ یصح النکاح اتفاقا
وکذا لو کان سکران فزوجها من فاسق او شریرا او فقیرا او ذی حرفة دنیة لظهور سوء اختیاره فلا تعارضه
شفقته المظنونة بحر ÷ وان کان المزوج غیرهما ÷ ای غیر الاب وابیه ولو الام او القاضی او وکیل الاب لکن فی النهر
بحثا لو عین لوکیله القدر صح ÷ لا یصح ÷ النکاح ÷ من غیر کفوء او بغبن فاحش اصلا ÷ وما فی صدر الشریعة صح ولهما
فسخه وهم ÷ وان کان من کفوء وبمهر المثل صح و ÷ لکن ÷ لهما ÷ ای لصغیر وصغیرة وملحق بهما

فی الولی
نکاح الصغیر والصغیرة

خيار الفسخ ÷ ولو بعد الدخول ÷ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده ÷ لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة ابيها او وصيه ÷ بشرط القضاء ÷ للفسخ ÷ فيتوارثان فيه ÷ ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا
اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمه صاحب النهر فقال —

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ÷ فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها ÷ تباين الدار نقصان مهر كذا ÷ فساد عقد وفقد الكفو يثنيها ÷
تقبيل سبي واسلام المحارب او ÷ ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها ÷ خيار عتق بلوغ ردة وكذا ÷ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ÷
اما الطلاق فجب عنة وكذا ÷ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها ÷ قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا ÷ عتق وملك واسلام اتى فيها ÷
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ÷ تباين مع فساد العقد يدنيها ÷

وبطل خيار البكر بالسكوت ÷ لو مختارة
عالمة باصل ÷ النكاح ÷ ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها بحر بحثا
÷ ولا يمتد الى آخر المجلس ÷ لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني تشهد
قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق ÷ وان جهلت به ÷ لتفرغها للعلم ÷ بخلاف ÷ خيار ÷ المعتقة ÷ فانه يمتد لشغلها
بالمولى ÷ وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل ÷ بالسكوت ÷ بلا صريح رضا او دلالة ÷ عليه ÷ كقبلة ولمس ÷ ودفع
مهر ÷ ولا ÷ يبطل ÷ بقيامهما عن المجلس ÷ لان وقتها العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت
ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ ÷ الولي في النكاح ÷ لا المال ÷ العصبة بنفسه ÷ وهو
من يتصل بالميت حتى المعتقة ÷ بلا توسط انثى ÷ بيان لما قبله ÷ على ترتيب الارث والحجب ÷ فيقدم ابن المجنونة
على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان ÷ بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة ÷ تريد التزوج ÷ وولد مسلم ÷
لعدم الولاية ÷ وكذا لا ولاية ÷ في نكاح ولا في مال ÷ لمسلم على كافرة الا ÷ بالسبب العام ÷ بان يكون ÷ المسلم
سيد امة كافرة او سلطانا ÷ او نائبه او شاهدا ÷ وللكافر ولاية على ÷ كافر مثله ÷ اتفاقا ÷
÷ فان لم تكن عصبة فالولاية للام ÷ ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت
البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ÷ ثم للاخت لاب وام
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ÷ الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ÷ ثم لذوي الارحام ÷ العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ÷ ثم للسلطان

الولي في النكاح العصبة بنفسه

[illegible]

الرابع

ثم لقاض نص له عليه في منشوره ؛ ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا ؛ وليس للوصي ؛ من حيث هو وصي ؛ ان يزوج ؛ اليتيم ؛ مطلقا ؛ وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى **فروع** ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب ؛ فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية ؛ مسافة القصر ؛ واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن كمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ؛ ولو زوجها الاقرب حيث هو ؛ جاز النكاح ؛ على القول الظاهر ؛ ظهيرية ؛ ويثبت للابعد ؛ من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياثي لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ ؛ التزويج بعضل الاقرب ؛ اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصه ؛ ولا يبطل تزويجه ؛ السابق ؛ بعود الاقرب ؛ لحصوله بولاية تامة ؛ وولي المجنونة ؛ والمجنون ولو عارضا ؛ في النكاح ؛ اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ؛ ابنها ؛ وان سفل ؛ دون ابيها ؛ كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ؛ ولو اقر ولي صغير او صغيرة او ؛ اقر ؛ وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ ؛ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ؛ الا ان يشهد الشهود على النكاح ؛ بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه ؛ او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه ؛ اي الولي المقر ؛ او يصدق الموكل او العبد ؛ عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر **فرع** هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة -

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى ؛ الكفاءة معتبرة ؛ في ابتداء النكاح للزومه او لصحته ؛ من جانبه ؛ اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنيء ولذا ؛ لا ؛ تعتبر ؛ من جانبها ؛ لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا ؛ و ؛ الكفاءة ؛ هي حق الولي لا حقها ؛ فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ ؛ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك ؛ نسبا فقريش ؛ بعضهم ؛ اكفاء ؛ بعض ؛ و ؛ بقية ؛ العرب ؛ بعضهم ؛ اكفاء ؛ بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده

قوله وان لم يفوض اي وان لم يفوض القاضي التزويج فليس لنائبه ذلك ١٢ قوله من حيث هو وصي اما من حيث كونه قريبا او حاكما فله التزويج ١٢ قوله يملكه اي التزويج ان لم يكن ماذونا فيه ١٢ قوله ولا ممن لا تقبل شهادته له كاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا ١٢ قوله وبه اي بكون القاضي ليس له تزويج الصغيرة من نفسه ١٢ قوله زوجت نفسها اي من كفء بمهر المثل والا لم يتوقف لان الحاكم لا يملك العقد عليها بذلك فلا يملك اجازته فكان عقدا بلا مجيز نعم لو كان لها اب او جد وزوجت نفسها كذلك توقف لان له مجيزا وقت العقد لان الاب والجد يملكان العقد بذلك والصغير كالصغيرة ١٢ قوله وليان مستويان كاخوين شقيقين فلو احد الوليين اقرب من الآخر فالولاية للاقرب [illegible] الا اذا غاب غيبة منقطعة [illegible] اذا وقع قبل عقد الاقرب ١٢ قوله والولي الابعد المراد بالابعد من يلي الغائب [illegible] قوله هل تكون الخ اي فعلى الاول وعلى الثاني نعم لان [illegible] مسافة السفر [illegible] الثاني اعتبر فوات الكفء الذي حضر فينبغي ان ينظر هنا الى الكفء ان رضي بالانتظار مدة يرجى فيها مجيء الاقرب [illegible] لم يجز نكاح الابعد والا جاز ولعله بناء على ان الغالب عدم الانتظار ١٢ قوله حيث ينفذ اجماعا اي بعد ما ادعى رجل نكاحها فقضى [illegible] وتصديقها [illegible] واقرارها بالنكاح [illegible] في البيان انه لا ينفذ اقراره على [illegible] [illegible] قوله الا ان [illegible] قوله [illegible] المسئلة [illegible] الاقرار على الصغير والصغيرة والوكيل او العبد ١٢ قوله ولذا لا تعتبر [illegible]

لا ينافيه [illegible] هذا التعليل [illegible] على حالة [illegible] فالاولى ابقاء [illegible] قوله [illegible] ١٢ قوله على قوله لا حقها اي على ظاهر الرواية [illegible] للزوم النكاح [illegible] المختارة والصحة على رواية [illegible] قوله خلافا لمالك [illegible] الفتوى ١٢ قوله لا تعتبر [illegible] ذكر الكرخي ان [illegible] العلامة نوح ان مشائخ العراق [illegible] ومن تبعهم [illegible] انما معتبرة [illegible] قوله [illegible] اقاده ابو السعود ١٢ قوله لخستهم [illegible] بالطبقات [illegible] قوله والحق الاطلاق فان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان اعلم بقبائل العرب واخلاقهم [illegible] ليس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد [illegible] بعض منهم [illegible] لا يسري في حق الكل ١٢ كشف الاستار

الطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا فى العرب ؛ و ؛ اما فى العجم فتعتبر ؛ حرية و اسلاما ؛ فمسلم بنفسه او معتق غير
كفؤ لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات ابوين ؛ ابوان فيهما كالآباء ؛
لتمام النسب بالجد در فى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف
وأما مرتد اسلم فكفؤ لمن لم يرتد وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة ؛ و ؛ تعتبر فى العرب و العجم
؛ ديانة ؛ اى تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا على الظاهر نهر ؛ ومالا ؛ بان يقدر
على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع ؛ وحرفة ؛ فمثل حائك غير كفؤ
لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض وأما اتباع الظلمة فاخس من الكل وأما الوظائف فمن الحرف
فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنيئة كبوابة وذو تدريس او نظر كفؤ لبنت الامير بمصر بحر ؛ و ؛ الكفاءة ؛ اعتبارها عند ؛
ابتداء ؛ العقد فلا يضره زوالها بعده ؛ فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ وأما لو كان دباغا فصار تاجرا فان بقى عارها
لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا ؛ العجمى لا يكون كفؤا للعربية ولو ؛ كان العجمى ؛ عالما ؛ او سلطانا ؛ وهو الاصح ؛ فتح عن
الينابيع وادعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن فى النهر ان فسر الحسيب بذى المنصب والجاه فغير
كفؤ للعلوية كما فى الينابيع وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه
الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما ذكره القهستانى والحنفى كفؤ لبنت
الشافعى ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى ؛ القروى كفؤ للمدنى ؛
فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعى لكن فى النهر عن
المرغينانى المجنون ليس بكفؤ للعاقلة ؛ وكذا الصبى كفؤ بغنى ابيه ؛ او امه او جده نهر عن المحيط
؛ بالنسبة الى المهر ؛ يعنى المعجل كما مر ؛ لا ؛ بالنسبة الى ؛ النفقة ؛ لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر
لا النفقة ذخيرة ؛ ولو نكحت باقل من مهرها فللولى ؛ العصبة ؛ الاعتراض حتى يتم ؛ مهر مثلها ؛ او يفرق ؛ القاضى
بينهما دفعا للعار ؛ ولو طلقها ؛ الزوج ؛ قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى ؛ فلو فرق الولى بينهما قبل
الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى ؛ امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز ؛ وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف و اجمعوا انه

لو زوجه بنته الصغيرة او مولیته لم یجز کما امره بمعینة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزویجها ولم تعین فزوجها غیر کفؤ لم یجز اتفاقا و ÷ لو زوجه المامور بنكاح امرأة ÷ امرأتين في عقد واحد لا ÷ ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ÷ ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود ÷ من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ÷ ويتولى طرفي النكاح واحد ÷ بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كأن كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ÷ ليس ÷ ذلك الواحد ÷ بفضولي ÷ ولو ÷ من جانب ÷ وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ÷ ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف ÷ على الاجازة ÷ كنكاح الفضولي ÷ وسيجيء في البيوع توقف عقود كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ÷ ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة ÷ فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضاء لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كامر فليحرر ÷ من نفسه ÷ فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر ÷ كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ÷ ذلك ÷ فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر ÷ بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه ÷ لانها نصبته مزوجا لا متزوجا ÷ او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ÷ لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز ÷ من له الاجازة ÷ نكاح الفضولي بعد موته صح ÷ لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط ÷ بخلاف اجازة بيعه ÷ فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

اى مجلس الايجاب ١٢

اى من الجانبين

اى جانب الزوج او الزوجة ١٢

اى الفضولي في جميع الصور ١٢

ولو ام ولد ١٢

فرع لقوله ويتولى طرفي النكاح واحد الخ ١٢

في البيع ١٢

اى لا قولا ولا فعلا ١٢

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب ÷ اقله عشرة دراهم ÷ لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل ÷ فضة وزن سبعة ÷ مثاقيل كما في الزكوة ÷ مضروبة كانت اولا ÷ ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم القبض ÷ وتجب ÷ العشرة ÷ ان سماها

وكذا لو منفعة كسكنى دار ۱۲ يعني اما الحكم في ضمانها ۱۲

او دونها و ÷ يجب ÷ الاكثر منها ان سمى ÷ الاكثر ويتأكد ÷ عند وطئ او خلوة صحت ÷ من الزوج ÷ او موت احدهما ÷

بالغا ما بلغ ۱۲ اى الواجب من العشرة او الاكثر ۱۲ احترازا عن الخلوة الفاسدة ۱۲

او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل

هذا امر كذا رابع ۱۲ هذا امر كذا خامس ۱۲

وطئ ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ÷ و

اى كما على الزوج نصف المسمى ۱۲ اى طلقها زوجها ۱۲

يجب ÷ نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة ÷ فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان

اى نصف المهر المذكور وهو العشرة ان سماها او دونها والا ۱۲ تفريع على قوله ويجب نصفه ۱۲

ونصف ÷ وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان ÷ كان ÷ مسلما ÷

اى بالطلاق المجرد عن القضاء والرضا ۱۲

لها لم يبطل ملكها منه بل ÷ توقف ÷ عوده الى ملكه ÷ على القضاء او الرضا ÷ فلهذا ÷ لا نفاذ لعتقه ÷ اى الزوج

اى عود النصف الى ملكه ۱۲

باب المهر

عبد المهر بعد طلاقها قبله ÷ اى قبل القضاء ونحو العلم ملكه قبله ÷ ونفذ تصرف المرأة قبله فى الكل لبقاء ملكها ÷ و عليها
مفعول لعتق ١٢ الظرفان متعلقان بعتق ١٢ المراد بها الرضا ١٢ اى قبل القضاء و نحوه ١٢
نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ÷ ووجب مهر المثل فى
الشغار ÷ وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى
عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا ÷ و ÷ فى ÷ خدمة زوج حر ÷ سنة ÷ للامهار ÷ لحرة او امة
لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى عليه
اى مفاد التعليل ١٢
السلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه ÷ و ÷ فى ÷ تعليم القرآن للنص ÷
اى عبد الزوج ١٢
بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول
المتاخرين ÷ ولها خدمته لو ÷ كان الزوج ÷ عبدا باذن مولاه فى ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة
اى فى التزوج على خدمته ١٢
والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع ÷ و لكن ÷ يجب ÷ مهر المثل ÷ فيما اذا لم يسم ÷ مهرا ÷ او نفى ان وطئ ÷ الزوج
بان تزوجها على ان لا مهر لها ١٢
÷ او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شئ ÷ يصلح مهرا ÷ والا فذلك ÷ الشئ ÷ هو الواجب وسمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو
اى بعد العقد ١٢ المسلم ١٢
خمر او هذا العبد وهو حر ÷ لتعذر التسليم ÷ او دابة ÷ او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها ÷ لفحش الجهالة ÷ و ÷ تجب ÷ متعة
لمفوضة ÷ وهى من زوجت بلا مهر ÷ طلقت قبل الوطئ وهى درع وخمار و ملحفة لا تزيد على
والخلوة ١٢
نصفه ÷ اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ÷ و لا تنقص عن خمسة دراهم ÷ لو فقيرا ÷ وتعتبر ÷ المتعة
÷ بحالها ÷ كالنفقة به يفتى ÷ وتستحب المتعة لمن سواها ÷ اى المفوضة ÷ الا من سمى لها مهر وطلقت
قبل وطئ ÷ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهر او لا فالمطلقات اربع ÷ و ما فرض ÷ بتراضيهما او بفرض
قاض مهر المثل ÷ بعد العقد ÷ الخالى عن المهر ÷ او زيد ÷ على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس
او قبول ولى الصغيرة و معرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفى الكافى جدد النكاح
اى الزيادة ١٢
بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر نهر وفى الخانية ولو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر
وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة ÷ لا ينصف ÷ لاختصاص
استدراك على ما فى الخانية ١٢
التنصيف بالمفروض فى العقد بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى ÷ وصح حطها ÷
اى فيما لو فرض بعد العقد ١٢ اى فيما لو زاد بعد العقد ١٢
لكله او بعضه ÷ عنه ÷ قبل او لا ويرتد بالرد كما فى البحر ÷ والخلوة ÷ مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطئ ÷ بلا مانع
كهبة الدين ممن عليه الدين ١٢
حسى ÷ كمرض لاحدهما يمنع الوطأ ÷ وطبعى ÷ كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله فى الاسرار من الحسى

Website:NewMadarsa.blogspot.com

وعليه فليس للطبعي مثال مستقل ÷ وشرعي ÷ كاحرام لفرض او نفل ÷ و ÷ من الحسي ÷ رتق ÷ بفتحتين التلاحم ÷ وقرن ÷ بالسكون عظم ÷ وعفل ÷ بفتحتين غدة ÷ وصغر ÷ ولو بزوج ÷ لا يطاق معه الجماع و ÷ بلا ÷ وجود ثالث معهما ÷ ولو نائما او اعمى ÷ الا ان يكون ÷ الثالث ÷ صغيرا لا يعقل ÷ بان لا يعبر عما يكون بينهما ÷ او مجنونا او مغمى عليه ÷ لكن فى البزازية ان فى الليل صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح ÷ او جارية احدهما ÷ فلا تمنع به يفتى مبتغى ÷ والكلب يمنع ان ÷ كان ÷ عقورا ÷ مطلقا وفى الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا ÷ او ÷ كان ÷ للزوجة والا ÷ يكن عقورا او كان له ÷ لا ÷ يمنع وبقى عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا المريض فيها ÷ وصوم التطوع والمنذور وصوم الكفارات والقضاء غير مانع لصحتها ÷ فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلا بها ان تصح وكذا اكل ما اسقط الكفارة نهر ÷ بل المانع صوم رمضان ÷ اداء وصلوة الفرض فقط ÷ كالوطئ ÷ فيما يجئ ÷ ولو ÷ كان الزوج ÷ مجبوبا او عنينا او خصيا ÷ او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف تبعا فى البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه فى النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن ÷ فى ثبوت النسب ÷ ولو من المجبوب ÷ و ÷ فى ÷ تأكد المهر ÷ المسمى ÷ و ÷ مهر المثل بلا تسمية ÷ النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها ÷ فى عدتها ÷ وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها ÷ وكذا فى وقوع طلاق بائن آخر على المختار ÷ لا ÷ تكون كالوطئ ÷ فى حق ÷ بقية الاحكام كالغسل و ÷ الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ÷ وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

اى فى خارج الفرج ١٢ — بالبقاء ١٢ — اى سواء كان كلبه او كلبها ١٢ — اى عقورا او لا ١٢ — اى للخلوة ١٢ — اى ليس على جوانبه ستر ١٢ — كشرب وجماع ناسيا ونية نهارا ونية نفل ١٢ — من الاحكام ١٢ — حيث اطلق صحة خلوة الخنثى ولم يقيد بظهور حاله ١٢ — اى للزوج الاول الذى طلقها ثلثا ١٢

	وخلوة الزوج مثل الوطئ فى صور	وغيره وبهذا العقد تحصيل	
تكميل مهر واعداد كذا النسب واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا سقوط وطئ واحلال لها وكذا	انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول وقيل لا والصواب الاول القيل تحريم بنت نكاح البكر مبذول	واربع وكذا قالوا الاما ولقد اما المغاير فالاحصان يا املى كذلك الفئ والتكفير ما فسدت	راعوا زمان فراق فيه ترحيل ورجعة وكذا التوريث معقول عبادة وكذا بالغسل تكميل

اى غير الوطئ فى احدى عشر صورة ١٢ — عممه عن الفتاوى اى الزيلعى ١٢ — اى فى صورتين ١٢ — الاول من بدل ١٢

قوله فليس للطبعي مثال مستقل ورما انه طبعي حسي كوجود الثالث والظاهر انه بل هو ما طبعي فقط قاله الحلبي وفى البحر طبعي شرعي كالحيض فلو اكتفوا بالمانع الشرعي [illegible] مانع طبعا وشرعا على ما اختاره السرخسي ١٢ ش قوله ولو بزوج [illegible] ش قوله وبلا وجود ثالث [illegible] قوله وكذا الاعمى وقيل عليه فى بعض النسخ [illegible] ش قوله وكان له [illegible] قوله وما اذا المريض فيها [illegible]

قوله كما بسطه فى النهر عبارته [illegible] منع صحة الخلوة اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي ١٢ ش قوله والمنذور [illegible] فيلزم المهر ١٢ [illegible] ان يكون صوم الفرض ولو منذورا [illegible] قال الطحطاوى قلت ان هذا المانع [illegible] فان لم يصل اليها بطل [illegible] العنين [illegible]

Website:MadarseWale.blogspot.com

[illegible]

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ÷ لانكاره سقوط نصف المهر وان انكر الوطأ ولو لم
تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرطوسي واقره المصنف ÷ ولو قال ان خلوت بك
اى للبنا المدخول بها ١٢
فانت طالق فخلا بها طلقت ÷ بائنا لوجود الشرط ÷ ويجب نصف المهر ÷ ولا عدة عليها بزازية ÷ وتجب العدة فى الكل ÷
اى خلوة صحيحة ١٢
اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة ÷ احتياطا ÷ اى استحسانا لتوهم الشغل ÷ وقيل ÷ قائله القدورى واختاره التمرتاشي وقاضي خان
÷ ان كان المانع شرعيا ÷ كصوم ÷ تجب ÷ العدة ÷ وان ÷ كان حسيا ÷ كصغر ومرض مدنف ÷ لا ÷ تجب والمذهب الاول
لثبوت التمكن حقيقة ١٢
لانه نص محمد قاله المصنف وفى المجتبى الموت ايضا كالوطئ فى حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
قبل الدخول ١٢ — فى الجامع الصغير ١٢
بنتها ÷ قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع ÷ عليها ÷ بنصفه ÷ لعدم تعين النقود فى العقود ÷ وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبته الكل ÷ فى الصورة الاولى ÷ او ما بقى ÷ وهو النصف فى الثانية ÷ او ÷ وهبت ÷
عرض المهر كثوب معين او فى الذمة ÷ قبل القبض او بعده لا ÷ رجوع لحصول المقصود ÷ نكحها بالف على ان
لا يخرجها ÷ من البلد ÷ او لا يتزوج عليها او ÷ نكحها ÷ على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى ÷
بما شرطه فى الصورة الاولى ÷ واقام ÷ بها فى الثانية ÷ فلها الالف ÷ لرضاها به فهنا صورتان الاولى
التسمية مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير وان لم يوف او لم يقم فمهر المثل ÷ لفقد رضاها بفوات النفع ولكن ÷ لا
الياء للسببية ١٢
يزاد ÷ المهر فى المسئلة الاخيرة ÷ على الفين ولا ينقص عن الف ÷ لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول
اى فى المسئلتين ١٢
تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان ÷ بخلاف ما اذا تزوجها على الف
اى فى المسئلة الاخيرة ١٢
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ÷ اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة
بخلاف ما لو ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه
الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه فى البزازية ÷ ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف ÷
او الالفين ÷ او على هذا العبد او على هذا العبد ÷ اى على احد هذين ÷ واحدهما اوكس حكم ÷
القاضى ÷ مهر المثل ÷ فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع وان مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا
لان الزوج رضى بالزيادة ١٢ — لانها رضيت بالحط ١٢

تجب العدة
فى كل انواع الخلوة
احتياطا

فمهر المثل ❊ و في الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ❊ لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ❊ ولو تزوجها على فرس ❊ او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل ❊ فالواجب ❊ في كل جنس له وسط ❊ الوسط ❊ او قيمته ❊ وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة ❊ وكذا الحكم ❊ وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه ❊ وهو عند الفقهاء ❊ المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام ❊ دون نوعه ❊ هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي ❊ و ❊ ان امهرها العبدين و ❊ الحال ان ❊ احدهما حر فمهرها العبد ❊ عند الامام ❊ ان ساوى اقله ❊ اى عشرة دراهم ❊ و الا كمل لها العشرة ❊ لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ❊ ويجب مهر المثل في نكاح فاسد ❊ وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود ❊ بالوطء ❊ في القبل ❊ لا بغيره ❊ كالخلوة لحرمة وطئها ❊ ولم يزد ❊ مهر المثل ❊ على المسمى ❊ لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ❊ و ❊ يثبت ❊ لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا ❊ في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ❊ وتجب العدة ❊ بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت ❊ من ❊ وقت التفريق ❊ او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ❊ ويثبت النسب ❊ احتياطا بلا دعوة ❊ وتعتبر مدته ❊ وهي ستة اشهر ❊ من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت ❊ النسب ❊ والا ❊ بان ولدته لاقل من ستة اشهر ❊ لا ❊ يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدا وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

ولو في الدبر لا يلزمه مهر ١٢ ، اى ان لم يتفرق ١٢ ، اى ابتداء مدته التي يثبت فيها ١٢ ، اى اذا لم تقع الفرقة ١٢

	وفاسد من العقود عشر	اجارة وحكم هذا الاجر	
وجوب ادنى مثل ومسمى	او كله مع فقدك المسمى	والواجب الاكثر في الكتابة	من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يدخل	وخالع البذل المالك لجعل	والصلح والرهن لكل نقضه	امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض	وصح بيعه لعبد اقترض	مضاربة وحكمها الامانة	والمثل في البيع والا القيمة

بحسن المثل المذكورة ١٢ ، اى بيع المستقرض ١٢

و ❊ مهر مثلها ❊ الشرعي ❊ مهر مثلها ❊ اللغوي اى مهر امرأة تماثلها ❊ من قوم ابيها ❊ لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف ❊ وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا

اى في الصغر او الكبر ١٢ ، ديانة ١٢

مهر المثل في نكاح فاسد

[illegible]

ثانی

[illegible]

S.K.

وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اى فى ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما فى المحيط من ان للقاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اى فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولى مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها فى مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولى الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما فى النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطئ ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الجبية وفى النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل ربعين لها منعه حتى تقبضه و لها النفقة بعد المنع و لها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و لها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجئ فى النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شرح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا فى المهر ففى اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفى المهر يحلف اجماعا وان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واى اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر

وان كان ÷ مهر المثل ÷ بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه ÷ لانه نوّر دعواه ÷ و ÷ في
الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل ÷ لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى
الزوج بنصف الجارية ÷ واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ÷ اولى ÷ ان شهدت له ÷ للمتعة ÷ وبينته ان
شهدت لها وان كانت ÷ المتعة ÷ بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم ÷ اصلا
وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما ÷ وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته و ÷ في الاختلاف ÷ في اصله ÷ القول
لمنكر التسمية ÷ لم يقض بشئ ÷ ما لم يبرهن على التسمية ÷ وقالا يقضي بمهر المثل ÷ كحال حيوة ÷ وبه يفتى وهذا ÷ كله
÷ اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين ÷ الحيوة وبعدها ÷ لا يحكم بمهر المثل ÷ لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة ÷ بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ÷ تعجيله ÷ ثم يعمل
في الباقي كما ذكرنا ÷ وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها بحر ÷ ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع
غير ÷ جهة ÷ المهر ÷ كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنيه لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا ÷ فقالت
هو ÷ اي المبعوث ÷ هدية وقال هو من المهر ÷ او من الكسوة او عارية ÷ فالقول له ÷ بيمينه والبينة لها فان حلف
والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي
÷ في غير المهيأ للاكل ÷ كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده ÷ و ÷ القول ÷ لها ÷ بيمينها ÷ في المهيأ له ÷
كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار
ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه ÷ خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما ÷ فقط وان تغير بالاستعمال ÷ او قيمته هالكا ÷ لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد ÷ وكذا ÷ يسترد ÷ ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ÷ لان فيه معنى الهبة ÷ ولو ادعت انه ÷ اي المبعوث ÷ من المهر ÷ قال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له ÷ بشهادة الظاهر ÷ انفق ÷ رجل ÷ على معتدة الغير
بشرط ان يتزوجها ÷ بعد عدتها ÷ ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
مطلقا ÷ بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى ÷ جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ÷ ولا لورثته
بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به ÷ وبه يفتى ÷ وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند
التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتري منها ثم تبرئه درر ÷ اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده ÷ لانه رشوة ÷ جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب ÷ او ورثته بعد موته ÷ عارية ÷ فالمعتمد ان ÷ القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية و ÷ اما ÷ ان مشتركا ÷ كمصر والشام ÷ فالقول للاب ÷ كما
لو كان اكثر مما يجهز به مثلها ÷ والام كالاب في تجهيزها ÷ وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن
في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية

ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا الحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه و لها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه **فروع** الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا لو ادعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة و اخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم تصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

اى حاشية الاشباه ١٢ — اى قبل الوطى ١٢ — اى الهبة ١٢ — اى غير الزوج ١٢

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبية قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باع سيدا بعد ما زوجها امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه

اى قول المولى طلقها او فارقها ١٢

بعلمه فلك استئناف العقد فيملك اجازة الموقوف بالاولى لكن علمت ان من الاجازة الصريحة لفظا اذنت فينا قض ما ذكر من ان الاذن بعد التزوج لا يكون اجازة واجاب في البحر بحمل الاول على ما اذا علم بالنكاح ١٢

بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي ÷ واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ÷ خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ÷ ولو نكحها ثانيا ÷ صحيحا ÷ او ÷ نكح ÷ اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة ÷ لانتهاء الاذن بمرة وان نوى
مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح ÷ بخلاف التوكيل به ÷ فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به به يفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه من قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد و بالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم
وحج وبيع ان كانت على الماضي يتناوله وان على المستقبل لا ÷ ولو زوج عبده ماذونا مديونا صح وساوت ÷
المرأة ÷ الغرماء في مهر مثلها ÷ والاقل ÷ والزائد ÷ عليه ÷ تطالب به ÷ بعد استيفاء الغرماء ÷ كدين الصحة مع ÷
دين ÷ المرض ÷ كالا اذا باعه منها كما مر ÷ ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح ÷ لانها لم تملك المكاتب
بموت ابيها ÷ الا اذا عجز فرد في الرق ÷ فحينئذ يفسد للتنافي ÷ زوج امته ÷ او ام ولده ÷ لا تجب عليه
بتوئتها ÷ وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها
او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر ÷ لكن لا نفقة ولا
سكنى لها الا بها ÷ بان يدفعها اليه ولا يستخدمها ÷ وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها ÷ فارغة عن خدمة
المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر ÷ فان بوّاها ثم رجع ÷ عنها ÷ صح ÷
رجوعه لبقاء حقه ÷ وسقطت ÷ النفقة ÷ ولو خدمته ÷ اى السيد بعد التبوئة ÷ بلا استخدامه ÷
او استخدمها نهارا واعادها ليبيت زوجها ليلا ÷ لا ÷ تسقط لبقاء التبوئة ÷ وله ÷ اى المولى ÷ السفر بها ÷
اى بامته ÷ وان ابى الزوج ÷ ظهيرية ÷ وله اجبارقنه وامته ÷ ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت
لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب ÷ على النكاح ÷ وان لم يرضيا لا مكاتبه
ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادّيا او عتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا العوام متون النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه
طرء حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال هنا غير صائب ÷ ولو قتل ÷ المولى ÷ امته قبل الوطي ÷

م للزوج فابطله كلامه اذا تزوجت بغير اذن ثم ملكها من تحل له بطل النكاح لطريان الحل البات على الموقوف وبه يبطل نكاح العبد المكاتب

ولو خطأ فتح ÷ وهو مكلف ÷ فلو صبيا لم يسقط على الراجح ÷ سقط المهر ÷ لمنعه المبدل ÷ كحرة ارتدت ولو صغيرة (ومطأ ومجنونا ١٢) لا لو فعلت ذلك ÷ القتل ÷ امرأة ÷ ولو امة على الصحيح خانية ÷ بنفسها ÷ او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه فى النهر اذ لا تفويت من المولى ÷ او فعله بعدم ÷ اى الوطئ لتقرره به ولو فعله (اى فعل المولى المكلف القتل ١٢) (اى لتقرر المهر بالوطئ ١٢) بعبده او مكاتبته او مأذونته المديونة لم يسقط اتفاقا ÷ والاذن فى العزل ÷ وهو الانزال خارج الفرج ÷ لمولى الامة لا لها ÷ لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ÷ ويعزل عن الحرة ÷ وكذا المكاتبة نهر بحثا ÷ باذنها ÷ (اى التعليل المذكور ١٢) لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج ÷ وعن امته بغير اذنها ÷ بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول ÷ (بان لم يعد اصلا او عاد بعد بول ١٢) وخيرت امة ÷ ولو ام ولد ÷ ومكاتبة ÷ ولو حكما كمعتقة بعض ÷ عتقت تحت حر او عبد

ولوكان النكاح برضاها ؛ دفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح ؛ او كانت ؛ الامة ؛ عند النكاح حرة ثم صارت امة ؛ بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معاً فاعتقت خيرت عند الثاني خلافاً للثالث مبسوط ؛ والجهل بهذا الخيار ؛ خيار العتق ؛ عذر ؛ فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى كافي ؛ ولا يتوقف على القضاء ؛ ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية ؛ نكح عبد بلا اذن فعتق ؛ او باعه فاجاز المشتري ؛ نفذ ؛ لزوال المانع ؛ وكذا ؛ حكم ؛ الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح ؛ فلو وطئ ؛ الزوج الامة ؛ قبله ؛ اي العتق ؛ فالمهر المسمى له ؛ اي للمولى ؛ او بعده فلها ؛ لمقابلته بمنفعة ملكتها ؛ ومن وطئ قنة ابنه فولدت ؛ فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرماً ولا يحد قاذفه ؛ فادعاه ؛ الاب وهو حر مسلم عاقل ؛ ثبت نسبه ؛ بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلاً لا يضرهم بحثاً ؛ وصارت ام ولده ؛ لاستناد الملك لوقت العلوق ؛ وعليه قيمتها ؛ ولو فقيراً لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية التسري ؛ لا عقرها وقيمة ولدها ؛ مالم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته ومكاتبته شرط تصديق الابن ؛ وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه ؛ اي في الحكم المذكور ؛ لا ؛ يكون كالاب ؛ قبله ؛ اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطئ الى الدعوة ؛ ولو تزوجها ؛ ولو فاسداً ؛ ابوه ؛ ولو بالولاية ؛ فولدت لم تصر ام ولده ؛ لتولده من نكاح ؛ ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ؛ لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ؛ ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى ؛ فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتاً ما ثبت النسب سيجئ في الاستيلاد ؛ حرة ؛ متزوجة برقيق ؛ قالت لمولى زوجها ؛ الحر المكلف اعتقه عني بالف ؛ او زادت رطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ؛ ففعل فسد النكاح ؛ لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر ؛ والولاء لها ؛ ولزمها الالف وسقط المهر ؛ ويقع ؛ العتق ؛ عن كفارتها ان نوته ؛ عنها ؛ ولو لم تقل بالالف لا ؛ يفسد لعدم الملك ؛ والولاء له ؛ لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلثة اصول الاول ان ÷ كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر ÷ خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح ÷ ق ÷ الثاني ان ÷ كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه ÷ كعدم شهود ÷ يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ÷ عند الامام ÷ ويقرون عليه بعد الاسلام ÷ و ÷ الثالث ان ÷ كل نكاح حرم لحرمة المحل ÷ كمحارم ÷ يقع جائزا وقال مشائخ العراق لا ÷ بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا على انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك ÷ اسلم المتزوجان بلا ÷ سماع ÷ شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ÷ لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ÷ ولو كانا ÷ اي المتزوجان اللذان اسلما ÷ محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق ÷ القاضي والذي حكماه ÷ بينهما ÷ لعدم المحلية ÷ وبمرافعة احدهما لا ÷ يفرق ÷ ببقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى ÷ الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما ÷ اجماعا ÷ كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم ÷ او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة ÷ واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم ÷ فيها ÷ والا ÷ بان ابى او سكت ÷ فرق بينهما ولو كان ÷ الزوج ÷ صبيا مميزا ÷ اتفاقا على الاصح ÷ والصبية كالصبي ÷ فيما ذكر لان الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه ÷ وينتظر عقل ÷ اي تمييز ÷ غير المميز ÷ ولو كان ÷ مجنونا ÷ لا ينتظر لعدم نهايته بل ÷ يعرض ÷ الاسلام ÷ على ابويه ÷ فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ÷ ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك ÷ لانها كتابية مآلا ÷ والتفريق ÷ بينهما ÷ طلاق ÷ ينقص العدد ÷ لو ابى لا لو ابت ÷ لان الطلاق لا يكون من النساء ÷ واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ÷ في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه لو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ÷ ولو اسلم احدهما ÷ اي احد المجوسيين وامرأة الكتابي ÷ ثمة ÷ اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح ÷ لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي ثلثة اشهر ÷ قبل اسلام الاخر ÷ اقامة لشرط الفرقة مقام السبب

وليست بعدة للدخول غير المدخول بها؛ ولو اسلم زوج الكتابية؛ ولو مآلا كما مر؛ فهي له؛ و المرأة؛ تبين بتباين الدارين؛ حقيقة وحكما؛ لا بالسبي فلو خرج؛ احدهما؛ الينا مسلما؛ او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا؛ او اخرج مسبيا؛ وادخل في دارنا؛ بانت؛ بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت؛ وان سبيا؛ او اخرجا الينا؛ معا؛ ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين؛ لا؛ تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية

منكوحة مسلم او ذمی لم تبن وَلو نكحها ثمه لم تخرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما فی الفتح عن المحيط تحريف نهر ؛ ومن هاجرت الينا ؛ مسلمة او ذمية ؛ حائلا بانت بلا عدة ؛ فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير ؛ وارتداد احدهما ؛ ای الزوجين ؛ فسخ ؛ فلا ينقص عددا ؛ عاجل ؛ بلا قضاء ؛ فللموطوءة ؛ ولو حكما ؛ كل مهرها ؛ لتاكده به ؛ ولغيرها نصفه ؛ لو مسمی والمتعة ؛ لو ارتد ؛ وعليه نفقة العدة ولا شیء ؛ من المهر والنفقة سوی السكنی به يفتی ؛ لو ارتدت ؛ لمجیء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت فی العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوی ولوالجية وافتی مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التی تقع فی المكفر ثم تنكر قال فی النهر والافتاء بهذا اولی من الافتاء بما فی النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا فی كل يوم لم يتوقف فی الافتاء برواية النوادر اقول قد بسطت فی القنية والمجتبی والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولی عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف فی كتاب الغصب ان عمر رضی الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخی حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك فی ايمانهن كانهن حربيات ؛ وبقی النكاح ان ارتدا معا ؛ بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ؛ ثم اسلما كذلك ؛ استحسانا ؛ وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ؛ ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هی ولو هو فنصفه او متعة ؛ والولد يتبع خير الابوين دينا ؛ ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير فی دارنا والاب ثمه بخلاف العكس ؛ والمجوسی ومثله ؛ كوثنی وسائر اهل الشرك ؛ شر من الكتابی ؛ والنصرانی شر من اليهودی فی الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسی وفی الآخرة اشد عذابا وفی جامع الفصولين لو قال لنصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد فی السنة ان المجوس اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ؛ ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم ؛ بانت بلا مهر ؛ و ؛ لو كان ؛ قد ماتت الام نصرانية ؛ مثلا وكذا عكسه ؛ لم تبن ؛ لتناهی التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر فی المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ؛ ولا يصح ؛ ان ينكح مرتد او مرتدة احدا ؛ من الناس مطلقا ؛ اسلم ؛ الكافر

÷ وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر ÷ باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة ÷ بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ÷ ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب ÷ يجب ÷ وظاهر الآية انه فرض نهر ÷ ان يعدل ÷ اى ان لا يجور ÷ فيه ÷ اى في القسم بالتسوية في البيتوتة ÷ وفي الملبوس والمأكول ÷ والصحبة لا في المجامعة ÷ كالمحبة بل يستحب ÷ ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي فيقضي بما يظن طاقتها نهر بحثا ÷ بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ÷ مريض وصحيح ÷ وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة ÷ وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء ÷ وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ÷ ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى ÷ في ذلك ÷ يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ÷ لان القسمة تكون بعد الطلب ÷ وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر ÷ بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور الي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا ÷ والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء ÷ لاطلاق الآية ÷ وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة ÷ والمبعضة ÷ نصف ما للحرة ÷ اى من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ÷ ولا قسم في السفر ÷ دفعا للحرج ÷ فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ÷ تطييبا لقلوبهن ÷ ولو تركت قسمها ÷ بالكسر اى نوبتها ÷ لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ÷ في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ÷ ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة بل لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر ÷ وان شاء ثلثا ÷ اى ثلثة ايام ولياليها ÷ ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى ÷ خلاصة زاد في الخانية ÷ والرأي في البداءة ÷ في القسم ÷ اليه ÷ وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم

فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدى وشرعا مص من ثدى آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط فى وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن العون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اى مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص فى الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما فى الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اى امته على الارضاع وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير

عن الثلاثين ۱۲ اى تحقق وثبت ۱۲ اى قبل الحولين ۱۲

باب الرضاع

كشف الاستار عن الدر المختار

فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر من ارضعها فاراد

تفريع على التقييد بقوله ان علم

احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية ÷ امومية المرضعة للرضيع و ÷ يثبت ÷ ابوة زوج مرضعة ÷ اذا كان ÷ لبنها منه ÷ له والا لا كما سيجيء ÷ فيحرم منه ÷ اى بسببه ÷ ما يحرم من النسب ÷ رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور
كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ
وام خال وعمة ابن اعتمد

÷ الا ام اخيه واخته ÷ استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع ÷ و ÷ قس عليه ÷ اخت ابنه ÷ وبنته ÷ وجدة ابنه ÷ وبنته ÷ وام عمه وعمته وام خاله وخالته ÷ وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده واما ولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل

اى عمة ولده

وكذا الاخ بن المرأة لها فهذا عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية

اى من الاربعين

الاولى ان يقول كالاخت

او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدى اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا ÷ وتحل اخت اخيه رضاعا ÷ يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر ÷ و ÷ كذا ÷ نسبا ÷ بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ÷ ولا حل بين رضيعى امرأة ÷ لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ÷ ولا ÷ حل

اى قوله نسبا

÷ بين الرضيعة وولد مرضعتها ÷ اى التى ارضعتها ÷ وولد ولدها ÷ لانه ولد الاخ ÷ ولبن بكر بنت تسع سنين ÷ فاكثر ÷ محرم ÷ والا لا جوهرة ÷ وكذا ÷ يحرم ÷ لبن ميتة ÷ ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذى لا اللذة ÷ ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة

من النسب

المراد بها التى لم تجامع

وكذا اذا استويا ÷ احتياطا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح ÷ لا ÷ يحرم ÷ المخلوط بطعام ÷ مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجين لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ÷ و ÷ لا ÷ الاحتقان والاقطار في اذن ÷ واحليل ÷ و ÷ جائفة وآمة

اى لبن المرأة واحد المذكورات

و ÷ لا ÷ لبن رجل ÷ ومشكل الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة ÷ و ÷ لا ÷ لبن ÷ شاة ÷ وغيرها لعدم الكرامة ÷ ولو ارضعت الكبيرة ÷ ولو مبانة ÷ ضرتها ÷ الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها ÷ حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ÷ ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ ÷ لمجئ الفرقة منها ÷ و للصغيرة نصفه ÷ لعدم الدخول ÷ ورجع ÷ الزوج ÷ به على الكبيرة ÷ و ÷ كذا على المؤجر ÷ ان تعمدت الفساد ÷ بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك او ÷ لا ÷ لان التسبب يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج

اى خنثى مشكل

المدخولة او غيرها

اى لبن الكبيرة

اى الصغيرة

اى وان لم تكن مدخولة

يحرم
من الرضاع ما يحرم
من النسب

طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى حتى تلد فيكون اللبن من الثانى والوطئ بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال اى الزوج ١٢ بعده هو حق كما قلت ونحوه وهكذا فسر الثبات فى الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك اى باخوة الرضاع ١٢ جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا جميعا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختى او امى وليس لنسبها معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما و الرضاع حجته حجة المال وهى شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها اى الشهادة ١٢ حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما فى الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا اى الشاهدان ١٢ قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله بل يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع** قضى القاضى بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ مص رجل ثدى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

سر ويباح اجماعًا عليه فان لم يقدر تداركه بالرجعة وان قدر اوقع اخرى في الطهر الآخر كذلك فان قدر اباها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور بنحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلث في ثلثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول

اي ان كانت حرة والا ففي طهرين

سني بالاولى؛ وحل طلاقهن؛ اي الآيسة والصغيرة والحامل؛ عقب وطئ؛ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا؛ والبدعي ثلث؛ متفرقة؛ او ثنتان بمرة او مرتين في طهر؛ واحد؛ لا رجعة فيه

قوله او ثنتان بمرة وكذا بكلمة

البدعي
ثلث او ثنتان
بمرة

[illegible]

او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافيد وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو كانت غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ۔ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ۔ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ۔ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ۔ تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طارئا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع

ومصحفة نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك ۱۲ **قوله** فكالنكاح اي فكما ان نكاح الفضولي صحيح موقوف على الاجازة بالقول وبالفعل فكذا طلاقه ۱۲ **قوله** لحديث ابن ماجة رواه عن ابن

یعنی سکران کا انشاء تو صحیح ہے اس تصرف دینا اور اخبار صحیح نہیں ہے ۔ ۱۲ : خراسانی اخوان حنفی یعنی وہ ایسا بانسا کر رہا ہے جو بالکل بے معنی ہوں
خطاب کے لائق ہمارا نہیں ہے ۔ ۱۲ : یعنی کرنے کی صحیح ہے تشنیع کو طلاق دینے کا وکیل بنایا اور اس نے نشہ میں طلاق دیا تو طلاق واقع ہو گا ۔ بزازی نے اسے قید باکار کیا ہے کہ مال کے ساتھ ہو [illegible]

وجوّزه الامام احمد ؛ والمعتوه ؛ من العته وهو اختلال في العقل ؛ والمبرسم ؛ من البرسام بالكسر علة كالجنون ؛ والمغمى عليه ؛ هو لغة المغشى ؛ والمدهوش ؛ فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودُهِش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله ؛ والنائم ؛ لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال وقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر ؛ واذا ملك احدهما الآخر ؛ كله ؛ او بعضه بطل النكاح ولو قال حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية ؛ الينا ؛ مسلمة ثم خرج زوجها كذلك ؛ مسلما ؛ فطلقها في العدة الغاه الثاني ؛ في المسئلتين ؛ واوقعه الثالث ؛ فيهما ؛ واعتبار عدده بالنساء ؛ وعند الشافعي بالرجال ؛ فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان ؛ مطلقا ؛ ويقع الطلاق بلفظ العتق ؛ بنية او دلالة حال ؛ لا عكسه ؛ لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد

في بعض النسخ متن وفي بعضها شرح ١٢

فروع

كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم

اي ولم يكن مرسوما اي معتادا ١٢ ‏— اي لو نوى او لم ينو ١٢ ‏— اي في باب التعليق ١٢

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ؛ ولو بالفارسية ؛ كطلقتك وانت طالق ومطلقة ؛ بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ؛ ويقع بها ؛ اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر ؛ واحدة رجعية وان نوى خلافها ؛ من البائن او اكثر خلافا للشافعي ؛ او لم ينو شيئا ؛ ولو نوى به الطلاق عن وثاق دُيّن ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق والقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط ؛ وفي انت الطلاق ؛ او طلاق ؛ او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى ؛ يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق

المعنوية ١٢ ‏— اي التصحيف ١٢ ‏— بلا نية ١٢ ‏— بيان لقوله خلافها ١٢ ‏— ولاحمد ومالك ١٢ ‏— اي عمل بيانة والمراد انه يصدق ١٢ ‏— اي مطلقا قضاء وديانة ١٢

طلاق الامة ثنتان باب الصريح

انت طالق زيلعى ÷ واحدة او ثنتين ÷ لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد ÷ فان نوى ثلثا فثلث ÷ لانه فرد حكمى ÷ و ÷
لذا كان ÷ الثنتان فى الامة ÷ وكذا فى حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم فى البحر انه سهو ÷ بمنزلة الثلث فى الحرة ÷
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلىّ الطلاق وعلىّ الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم تكن
له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدورى وكذا علىّ الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك علىّ لم يقع
ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازى المختار لا وقال الخاصى المختار نعم ولو قال طلقك الله
اى وان نوى ۱۲
هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كونى طالقا او اطلقى او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر
اى محل نيته ۱۲
اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفى النهر عن التصحيح الصحيح
عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه ÷ واذا اضاف الطلاق اليها ÷ كانت طالق ÷ او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق ÷
والروح والبدن والجسد ÷ الاطراف داخلة فى الجسد دون البدن ÷ والفرج والوجه والرأس ÷ وكذا الاست
بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة ÷ او ÷ اضافه ÷ الى جزء شائع منها ÷ كنصفها وثلثها الى عشرها ÷ وقع ÷
[illegible] ۱۲
لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بحارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم
بثلث عملا بالاضافتين خلاصة ÷ واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق ÷ او الوجه ÷ و
قال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح ÷ لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا
الرأس طالق واشار الى رأسها وقع فى الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغى ان يدين فتح ÷ كما ÷ لا يقع ÷ لو اضافه
الى اليد ÷ الا بنية المجاز ÷ والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق ÷ وكذا الثدى والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها
وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا ÷ وجزء الطلقة ÷ ولو من الف جزء ÷ تطليقة ÷ لعدم
كالظهار والايلاء ۱۲ — كالنكاح ۱۲
التجزى فلو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا اما لو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع
اى فى الطلاق ۱۲
الثلث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربع
فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستانى وسيجئ ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ÷ و ÷ يقع بقوله
÷ من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ÷ و ÷ بقوله من واحدة او ما بين واحدة ÷ الى
اهمالا للغاية الاولى ۱۲
ثلث ثنتان ÷ الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالى من
مائة الى الف الغايتين اتفاقا ÷ و ÷ يقع ÷ بثلثة اضعاف طلقتين ثلثة ÷ وقيل ثنتان ÷ وبثلثة اضعاف طلقة ÷ او نصفى
طلقتين ÷ طلقتان وقيل يقع ثلث ÷ والاول اصح ÷ و ÷ بواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب ÷ لانه ÷ تكثير الاجزاء لا
الافراد ÷ وان نوى ÷ واحدة وثنتين فثلث ÷ لو مدخولا بها ÷ وفى غير الموطوءة واحدة ÷ كقوله لها ÷ واحدة وثنتين ÷ لانه لم يبق
اى والحكم ۱۲ — الكائن من المتن ۱۲
للثنتين محل ÷ وان نوى مع الثنتين فثلث ÷ مطلقا ÷ و ÷ يقع ÷ بثنتين ÷ فى ثنتين ولو ÷ بنية الضرب ثنتان ÷ لما مر ÷
ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر ÷ و ÷ بقوله ÷ من هنا الى الشام واحدة رجعية ÷ ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة ÷ و ÷

له قوله لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد اوثنتين يعنى ان الصيغة صالحة من الفاظ الوحدات لايراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالافرادية والشخصية والجنسية والمثنى بمعزل عنها ۱۲ م له قوله لانه فرد حكمى يعنى الثلاث كل الطلاق فهى الفرد الكامل منه فاذا نوى يكون ارادة العدد وقوله حكمى اى الثلاث فى حكم الواحد [illegible] الفرد الكامل ۱۲ م

له قوله يكون يمينا يعنى فيكون الحلف بالحرام ۱۲ م له قوله ولو زاد الظاهر ان قوله طلاقك علىّ بلا نية زيادة البحر فيه الخلاف المذكور وهو المفهوم من الخانية والخلاصة ايضا لكن فى ابى السعود عن الحموى [illegible] قال لو زاد طلاقك علىّ فرض او لازم او قال طلاقك علىّ فالصحيح انه يقع فى الكل بخلاف العتق لانه مما يجب [illegible] ومثله فى مختصر المحيط ۱۲ م له قوله ونحوه كوهبتك او ودعتك طلاقك ۱۲ له قوله الاطراف اى اليدان والرجلان والرأس هذه التفرقة بين الجسد والبدن عزاها فى النهاية لابن كمال فى اصلاح [illegible] ۱۲ م [illegible]

[illegible] والمصباح [illegible] قال الجمال [illegible] التنبيه [illegible] ۱۲ ك قوله الدم المناسب استقاطه لذكره له بعد فى محله وانما ذكر الدبر [illegible] مع ذكره فيما سيأتى [illegible] افادة الحلبى قد جعلوا [illegible] عن الجملة فى الكفالة دون الطلاق والعتق [illegible] كان الفارق جريان العرف فيها دونهما [illegible] الوقوع به ولو اسند الى العين [illegible] يعبر بها عن الكل يقال عين القوم وهو عين فى الناس ۱۲ ك قوله [illegible] شائع منها [illegible] قوله وكذا [illegible]

لواضافت الطلاق الى الجزء الشائع منها يقع

[illegible] قوله وقع النفس [illegible] الاصح كان الفرق ان الجمع بين اشارة القول وضع اليد بعد ارادة الجملة [illegible] فانه قد يراد به الجملة بخلاف الفرد والاشارة [illegible] ۱۲ م قوله فلو عبر به قوم [illegible] وفى نسخة لو بل لو عبر بها اى [illegible] كذا ذكره ابى السعود ۱۲ ك قوله لا الحل كالنكاح اى فانه لايصح ولو اضافه الى الجزء الشائع حتى لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتياطا ۱۲ ك قوله ولو من الف جزء [illegible] بان يقول انت طالق [illegible] قوله وهكذا يعنى لو زادت الاجزاء على الطلقتين [illegible]

[illegible] واربعة اخماسها [illegible] الثانى وقوع واحدة [illegible] الغاية الاولى [illegible] الثانية [illegible] الغايتين [illegible] قوله ثنتان [illegible] تكثير الاجزاء [illegible] تمامه اى فيقع [illegible]

وضع يده قال العضو هذا [illegible] الى الرقبة بدون [illegible] الوقوع فيما لو [illegible] له قوله لو اضاف الاسفل كناية عن الفرج ۱۲ بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل [illegible] الطلاق الى راسها [illegible] الراس فى النصف [illegible] قوله [illegible]

انت طالق بمكة او فى مكة او فى الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
اى معدوم فى الحال ١٢
او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق فى الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا
لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق و
كذا فى دخولك الدار او فى لبسك ثوب كذا او فى صلوتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال
لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفى حيضك وهى حائض فحتى تحيض اخرى وفى حيضتك فحتى تحيض
وفى نسخة تعليق
وتطهر وفى ثلثة ايام تنجيز وفى مجئ ثلثة ايام تعليق بمجئ الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر فى المستقبل
ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفى طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق
وسأل الكسائى محمدا عمن قال لامرأته فان ترفقى يا هند فالرفق ايمن وان تخرقى يا هند فالخرق اشأم فانت
طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث
وتمامه فى المغنى وفيما علقناه على الملتقى (و) يقع (بقوله انت طالق غدا او فى غد يقع عند طلوع الصبح وصح فى
ابتداء من المتن ١٢
الثانى نية العصر اى اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او فى شعبان وفى انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع فى الاول واحدة وفى الثانى ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى
اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفى انت طالق
كاليوم وغدا ١٢
اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى فى الغد انت طالق واحدة او لا
او مع موتى او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثانى فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع
كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس و قد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء فى الماضى انشاء
فى الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد قيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او انا
اى الجنون ١٢
طلقتك وانا صبى او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتى
بشهرين او اكثر ومات قبل مضى شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت
مستندا لاول المدة لا عند الموت و فائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلث حيض

اى قبل شهرين بموته

؛ قال لها انت طالق كل يوم ؛ او كل جمعة او راس كل شهر ؛ ولا نية له تقع واحدة ؛ فان نوى كل يوم او قال فى كل يوم او مع ؛ عندا ؛ او كلما مضى يوم يقع ثلث فى ايام ثلثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفى الخلاصة انت طالق مع كل [illegible] تطليقة وقع ثلث للحال ؛ قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى ؛ لوجود شرطه حينئذ ؛ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا ؛ اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم فى الحال والاستناد ثبوته فى الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحلول مستندا الى وجود النصاب والتبيين ان يظهر فى الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه ؛ انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ؛ للحال بسكوته ؛ وفى ان لم اطلقك لا ؛ تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح ؛ حتى يموت احدهما قبله ؛ اى قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا ؛ واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده و ؛ مثل ؛ متى عندهما ؛ وقد مر حكمهما ؛ وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت ؛ نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور ؛ وفى ؛ قوله ؛ انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل ؛ بقوله ما لم اطلقك ؛ طلقت بالمنجزة ؛ الاخيرة ؛ فقط استحسانا **فرع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق ؛ انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد ؛ اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال ؛ انا منك طالق ؛ او بريء ؛ ليس بشيء ولو نوى به الطلاق ؛ وتبين فى البائن والحرام ؛ اى انا منك بائن او انا عليك حرام ؛ ان نوى ؛ لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها فشرط قولها بائن منى ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية ؛ انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق ؛ سيدها طلقت ثنتين و ؛ له الرجعة ؛ لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ؛ ولو علق ؛ بالبناء للمجهول ؛ عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء ؛ الغد ؛ لا ؛ رجعة له لتعلقهما بشرط واحد ؛ وعدتها ؛ فى المسئلتين ؛ ثلث حيض احتياطا ؛ ولو ؛ كان الزوج مريضا لا ترث منه ؛ لوقوعه وهى امة فلا ترث مبسوط ؛ انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع ؛ المنشورة ؛ وقع بعدد بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايمانى كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر ؛ وتعتبر المنشورة ؛ لا المضمومة الا ديانة

له قوله او كل جمعة [illegible]

قوله ويكون فارا [illegible]

قوله مثل ان [illegible]

قوله لان التعليق المقيد [illegible]

طريق
ثبوت الاحكام
اربعة

قوله كالتعليق [illegible] علة لثبوت حكمه وهو الطلاق [illegible]

قوله مستندا [illegible]

كفت والمعتمد في الاشارة في الكف لنشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لغا ÷ ولو اشار بظهورها فالمضمومة ÷ للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ÷ و ÷ يقع بقوله ÷ انت طالق بائن او البتة ÷ وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة ÷ او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه ÷ او اخشنه ÷ او اكبره ÷ او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة ÷ في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ÷ ان لم ينو ثلثا ÷ في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة ÷ كما ÷ يقع البائن ÷ لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك ÷ لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات ÷ بخلاف ÷ انت طالق ÷ اكثره ÷ اي الطلاق ÷ بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث ولا يدين في ÷ ارادة ÷ الواحدة ÷ كما لو قال اكثر الطلاق وانت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلث تطليقات فثلث وطالق اخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن

فروع يقع بانت طالق كل تطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا ÷ لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

التشبيه فلا يراد منه التقليل ٣ قوله ولو بالفاء اي بان قال انت طالق فبائن ولم ينو بقوله فبائن شيئا كما افاده المصنف ولعل الفرق ان الفاء للتعقيب بخلاف ثم والواو وتحتمل الاستئناف وان يجعل ما بعدها كلاما مستقلا ولانه ٤ قوله لكن الخ وفي نسخة لكنه وهذا استدراك على قوله وخطأ ووجه الاستدراك انه اذا الغى قوله فهي بائن وثلاث وهو صريح في البينونة وان الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي فلان يكون رجعيا من غير ذكر بائن

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق بازانية ثلثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلثا بازانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل من انه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة و لذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلثين فثلث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى اوقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال و يقع بانت طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة و تقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز و يقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل و بعد ما قيل:

مايقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الآخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا

ومثله قوله اشرکتکن فی تطلیقة خانیة وفیها ؛ قال لامرأتین لم یدخل بواحدة منهما امرأتی طالق (ای مثل بین ۱۲) ثم قال اردت واحدة منهما لا یصدق ولو مدخولتین فله ایقاع الطلاق علی احدٰهما ؛ لصحة تفریق الطلاق علی المدخولة لا علی غیرها ؛ قال امرأته طالق ولم یسم وله امرأة ؛ معروفة ؛ طلقت امرأته ؛ استحسانا ؛ فان قال لی امرأة اخری وایاها عنیت لا یقبل قوله الا ببینة ولو کان له امرأتان کلتاهما معروفة له صرفه الی ایهما شاء ؛ خانیة ولم یحك خلافا

فروع

کرر لفظ الطلاق وقع الکل فان نوی التاکید دین کان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوی الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الکلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق وانت حر وعنی به الاخبار کذبا وقع قضاء الا اذا اشهد علی ذلك وکذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه یحلف کاذبا صدق قضاء ودیانة شرح وهبانیة وفی النهر قال فلانة طالق واسمها کذلك وقال عنیت غیرها دین (ای زینب مثلا ۱۲) ولو غیره (ای زینب مثلا ۱۲) صدق قضاء وعلی هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غیره لا تطلق وقد کثر فی زماننا قول الرجل انت طالق علی الاربعة مذاهب قال المصنف وینبغی الجزم بوقوعه قضاء ودیانة ولو قال انت طالق فی قول الفقهاء او فلان القاضی والمفتی دین قال نساء الدنیا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبیت وفی نساء القریة والبلدة خلاف الثانی وکذا العتق قالت لزوجها طلقنی فقال فعلت طلقت فان قالت زدنی فقال فعلت طلقت اخری ولو قالت طلقنی طلقنی طلقنی فقال طلقت فواحدة ان لم ینو الثلث ولو عطفت بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسی فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء کذا ابنت نفسی اذا نوی ولو ثلثا (ای ابنها اذا نویا ۱۲) بخلاف الاول ولو اخترت لا یقع لانه لم یوضع الا جوابا وفی البزازیة قال بین اصحابه من کانت امرأته علیه حراما فلیفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقیل لا انتهی وسئل ابو اللیث عمن قال لجماعة کل من له امرأة مطلقة فلیصفق بیده فصفقوا فقال طلقن وقیل لیس هو باقرار جماعة یتحدثون فی مجلس فقال رجل منهم من تکلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تکلم الحالف طلقت امرأته لان کلمة من للتعمیم والحالف لا یخرج نفسه عن الیمین فیحنث

باب الکنایات

کنایته ؛ عند الفقهاء ؛ ما لم یوضع له ؛ ای الطلاق ؛ واحتمله وغیره فالکنایات ؛ لا تطلق بها ؛ قضاء ؛ الا بنیة او دلالة الحال ؛ وهی حالة مذاکرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث رضا وغضب ومذاکرة والکنایات ثلث ما یحتمل الرد او یصلح للسب ولا ولا ؛ فنحو اخرجی واذهبی وقومی ؛ تقنعی تخمری استتری انتقلی انطلقی اغربی اعزبی من الغربة او من العزوبة ؛ یحتمل ردا ونحو خلیة بریة حرام بائن ؛ ومرادفها کبتة بتلة ؛ یصلح سبا ونحو اعتدی واستبرئی رحمك انت واحدة انت حرة اختاری امرك بیدك سرحتك فارقتك لا یحتمل السب والرد ففی حالة الرضا ؛ ای غیر الغضب والمذاکرة ؛ تتوقف الاقسام ؛ الثلثة تاثیرا ؛ علی نیة ؛ للاحتمال والقول له بیمینه فی عدم النیة ویکفی تحلیفها له فی منزله فان ابی رفعته للحاکم فان نکل فرق بینهما مجتبی

له قوله وقعا والامر هو المعتمد ویکی المحبوبی فی التنقیح انه اذا اسمها طالق ونادا طالقة یجزی فاذا اسماه حرا وناداه والفرق ان الزوج صالح تقع التسمیة به وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطالق لیس اسما صالحا فلا تقع التسمیة الاشباه من البحث ضمن فروع ما نصه لو کان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوی فیها الطلاق او العتق وقعا والا نداء او طلق فالمعتمد علامه ۱۲

سه قوله وکذا المظلوم اذا اشهد الخ اختلف اهل الاعتبار لنیة الحالف او لنیة المستحلف والفتوی علی اعتبار نیة الحالف ان کان مظلوما لا ان کان ظالما کما فی الاشباه ۱۲

سه قوله شرح وهبانیة قال الشرنبلالی فی شرحها بعد ابیات المصنف صورتها لو قال لعبده انت حر او لزوجته انت طالق وعنی به الاخبار کاذبا لا یقع دیانة ووقع قضاء وان اشهد قبله علی انه یخبر عن الطلاق او العتاق کاذبا او اشهد للظلوم ثم اخبر لم یلزم طلاقا وعتاقا ۱۲

سه قوله علی الاربعة مذاهب یرید ان الطلاق یقع علیها باتفاق

شه قوله وینبغی الجزم بوقوعه قضاء ودیانة لانه یجب فی کونه رجعیا او بائنا لاتفاق المذاهب کلها علی وقوع الرجعی بانت طالق وتمامه فی الخیریة وکذا انت طالق علی مذهب الیهود والنصاری کما افتی به الخیر الرملی بناء علی الفرق طالق ... انت طالق بالکل طلقة رجعیة ۱۲

به قوله فواحدة ان لم ینو علی ان یقع بالکل طلقة واحدة ای ان نوی بالکل ثلثا وقعت اشارت ای بان نوی شیئا لانه ابدان العطف یحتمل التکرار الاول ویحتمل الابتداء فای ذلك نوی الزوج صدق بیمینه لذا العطف المسانف وقوله فتقع الثالث ولو لم ینو نیة الزوج ۱۲ قوله وفی اخترت لاستغنائه ای لو قالت المرأة اخترت نفسی فقال الزوج اجزت نوی الطلاق ونیتم ثنتین ان ... اخترت لم یوضع للطلاق ... وموضعها

ودین ای وهذا لو انشاء بنفسه فقال اخترت نفسك ان نوی کما لو قال ... بالاختیار الطلاق لم یقع شیء لانه لو نوی به الطلاق ولو عرف فی ایقاع الزوج لانه وقع جوابا بالتخییر شه قوله الا اذا وقع الطلاق ... ایاها فی الطلاق بنا علی ان هذا الفعل وقیل لا بناء قوله واشار ویکون اقرارا ۱۲ وبیان لعدد الفرق تاکید لما قبله وبیان ولکونه وبین بین الفصل من واحد والتطلیق بالتحریم المفید البائن وقوله المفید الرجعی ۱۲ له قوله کل طلقن ای طلق نساء کل علی من المصنفین بنا علی ان هذا التصریح من المصنف اقرار ۱۲

له قوله دلالة المراد بها الحالة الظاهرة المفیدة لمقصوده ومنها تقدم ذکر الطلاق ۱۲

سه قوله للاحتمال لان کل واحد من الالفاظ یحتمل الطلاق وغیره والحال لا تدل علی احدهما فیسئل عن نیته ویصدق فی ذلك قضاء ۱۲

سه قوله فان نکل ای عند القاضی لان النکول عند غیره لا یعتبر ۱۲

کشف الاستار عن الدر المختار

	جواب فقط اعتدي استبرئي	سب وجواب خلية برية	رد وجواب اخرجي اذهبي
مذاكرة	يقع بلا نية	يقع بلا نية	تلزم النية
غضب	يقع بلا نية	تلزم النية	تلزم النية
رضا	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية

؛ وفي الغضب ؛ توقف ؛ الاولان ؛ ان نوى وقع والا لا ؛ وفي مذاكرة الطلاق ؛ يتوقف ؛ الاول فقط ؛ ويقع
بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل
بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقولي الخ
ان نويت ولو بكم يقع بقولي امرأة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ ؛ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة ؛ وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ؛ و ؛ يقع ؛ بباقيها ؛ اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة
فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف انت الطلاق
من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به ؛ خلا اختاري ؛ فان نية الثلث لا تصح فيه ايضا ولا تقع
به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي ؛ البائن ان نواها او الثنتين ؛ لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد

؛ وثلث ان نواه ؛ للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين ؛ قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حيضة
صدق ؛ قضاء لنيته حقيقة كلامه ؛ وان لم ينو به ؛ اي بالباقي ؛ شيئا فثلث ؛ لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني
فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها
الكمال و يزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف
بالواو او الفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم ينو ففي الواو ثنتان

وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان ؛ طلقها واحدة ؛ بعد الدخول ؛ فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله ؛ قبل الرجعة ؛ بائنا او ثلثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك
التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر ؛ الصريح يلحق الصريح و ؛ يلحق ؛
البائن ؛ بشرط العدة ؛ والبائن يلحق الصريح ؛ الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع
به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا
يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور ؛ لا ؛ يلحق البائن ؛ البائن ؛ اذا امكن جعله اخبارا عن
الاول كانت بائن بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن

[illegible]

او قال نویت البینونة الکبری لتعذر حمله علی الاخبار فیجعل انشاء ولذا لو اوقع المعلق کما قال ؛ الا اذا کان ؛ الباٸن ؛ معلقا بشرط ؛ او مضافا ؛ قبل ؛ ایجاد ؛ المنجز الباٸن ؛ کقوله ان دخلت الدار فانت باٸن ثم ابانها ثم دخلت بانت باخری لانه لا یصلح اخبارا ومثاله المضاف کانت باٸن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد یقع اخری وفی البحر عن الولوالجیة انت باٸن کنایة معلقا کان او منجزا فیفتقر للنیة ولو قال ان دخلت الدار فانت باٸن ثم قال ان کلمت زیدا فانت باٸن ثم دخلت الدار وبانت ثم کلمت یقع اخری ذخیرة وفی البزازیة ان فعلت کذا فحلال الله علی حرام ثم قال کذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وکذا لو فعل الثانی علی الاشبه فلیحفظ قبل بالقبلیة لانه لو ابانها اولا ثم اضاف الباٸن او علقه لم یصح کتنجیزه بداٸع ویستثنی ما فی البزازیة قال کل امرأة له طالق لم یقع علی المختلعة ولو قال ان فعلت کذا فامرأته کذا لم یقع علی معتدة الباٸن ویضبط الکل ما قیل

کل اجز لا باٸنا مع مثله ‖ الا اذا علقته من قبله ‖ الا بکل امرأة وقد خلع ‖ والحق الصریح بعده لم یقع

؛ کل فرقة هی فسخ من کل وجه کاسلام وردة مع لحاق وخیار بلوغ وعتق ؛ لا یقع الطلاق فی عدتها ؛ مطلقا ؛ وکل فرقة هی طلاق یقع ؛ الطلاق ؛ فی عدتها ؛ علی نحو ما بینا

سواء صدرت منه او منها

فروع انما یلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ فلا یلحقها خلاصة وفی القنیة زوج امرأته من غیره لم یکن طلاقا ثم لا ان نوی طلقت اذهبی تزوجی تقع واحدة بلا نیة اذهبی الی جهنم یقع ان نوی خلاصة وکذا اذهبی عنی وافلحی وفسخت النکاح وانت علی کالمیتة او کلحم الخنزیر او حرام کالماء لانه تشبیه بالسرعة ولا یقع باربعة طرق علیك مفتوحة وان نوی ما لم یقل خذی ای طریق شئت

باب تفویض الطلاق

لما ذکر ما یوقعه بنفسه بنوعیه ذکر ما یوقعه غیره باذنه وانواعه ثلاثة تفویض وتوکیل ورسالة

ای الصریح والکنایة ۱۲

والفاظ التفویض ثلاثة تخییر وامر بید ومشیئة ؛ قال لها اختاری او امرك بیدك ینوی ؛ تفویض ؛ الطلاق ؛ لانها کنایة فلا یعملان بلا نیة ؛ او طلقی نفسك فلها ان تطلق فی مجلس علمها به ؛ مشافهة او اخبارا ؛ وان طال ؛ یوما او اکثر ما لم یوقته ویمضی الوقت قبل علمها ؛ ما لم تقم ؛ لتبدل مجلسها حقیقة ؛ او حکما بان ؛ تعمل ما یقطعه ؛ مما یدل علی الاعراض لانه تملیك فیتوقف علی قبولها فی المجلس لا توکیل فلم یصح رجوعه حتی لو خیرها ثم حلف ان لا یطلقها فطلقت لم یحنث فی الاصح ؛ لا ؛ تطلق ؛ بعده ؛ ای المجلس ؛ الا اذا زاد ؛ علی قوله طلقی نفسك واخواته متی شئت او متی ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

اراد بالقبول الجواب ۱۲

قوله بلی [illegible] فاذا قامت من مجلسها فلا خیار لها فیکون اجماعا سکوتیا [illegible] المذکورین من التابعین القول بخلافه [illegible] من نقل عنه [illegible] مثل لا یعتبر بعد تقرر الاجماع مع ان روایة عبد الرزاق عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله ضعیفة [illegible] التمسك بتخییره صلی الله علیه وسلم لعائشة وتعلیقه ضعیف لانه صلی الله علیه وسلم لم یرد بتخییره ذلك هذا التخییر المتکلم فیه بل ان توقع بنفسها [illegible] ان اختارت نفسها طلقها الا تری الی قوله تعالی فی الآیة التی هی سبب التخییر فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا ۱۲ [illegible] قوله واخواته الاولی ان اختر وما اختاری وامرك بیدك ۱۲ کشف الاستار

باب تفویض الطلاق

[illegible]

فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر وبه اما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء الشهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لو اقامها او جامعها مكرهة بطل تمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا ولو نوى بتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر والتاجية واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشها اختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره الشيخ على المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فبائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك

الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة

[illegible]

فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل خير امرأتي فلم تختر مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة جوهرة اعتزلتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلثا فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كامر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فلو ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غده ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد

عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز

فروع تكلما على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت فتسمع قالت طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء في باب التعليق طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها والمعلوم بينهما الجناية ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه اي الثلاث وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه اي بقوله نفسك ويقول لها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك اي في المجلس وبعده او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة و كذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه بمشيئتها فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر

---

٢ النقل ان الوكيل يملك الايقاع بالكناية كذا في البحر ١٢ سله قوله والاصل الخ والحاصل ان المخالفة ان كانت في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض ۱۲

قد مضى ÷ اراد بالماضي المحقق وجوده كان ÷ كان ابى فى الدار وهو فيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا ÷ طلقت ÷ لانه تنجيز ÷ قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس و لا تطلق ÷ نفسها ÷ الا واحدة ÷ لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ÷ ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ÷ ولا تثنى لانها لعموم الافراد ÷ ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ÷ ان كانت طلقت نفسها ثلثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية ÷ انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس و ان قامت من مجلسها ÷ قبل مشيئتها ÷ لا ÷ مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب ÷ وفي كيف شئت يقع ÷ في الحال ÷ رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع ÷ بما شاءته ÷ مع نيته ÷ والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر (لانها بمعنى الشرط ١٢) وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه ÷ وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت (تعميم في العدد ١٢) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة ÷ وان ردت ÷ او اتت بما يفيد الاعراض ÷ ارتد ÷ لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك ÷ قال لها طلقي ÷ نفسك ÷ من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري من الثلث ما شئت ÷ لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلث والاول اظهر

فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحبه ولا تبغضه و لا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

÷ هو ÷ من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ÷ ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ÷ ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو لكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت (اى نقبه ١٢) يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط (كالفاء ١٢) حيث تاخر الجزاء كما ياتي ÷ شرطه الملك ÷ (اى شرط لزومه ١٢) حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ÷ كقوله لمنكوحته او معتدته ÷ ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه ÷ اى الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك ÷ كان ÷ نكحت امرأة او ان ÷ نكحتك فانت طالق ÷ وكذا كل امرأة (اى عاما او خاصا ١٢) ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف ÷ فلغا قوله لاجنبية ان زرت ÷ زيدا ÷ فانت طالق فنكحها فزارت ÷ وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه (علة المتن وما بعده ١٢) ق افاد في البحران زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام مع ما يطبخ عند المزور فليحفظ ÷ كما لغا ايقاعه ÷ الطلاق

بمقارنة الثبوت ملك ÷ كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله ÷ او زواله ÷ كمع موتي او موتك **فائدة** في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفتوى تين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ÷ ويبطل تنجيز الثلث ÷ للحرة والثنتين للامة ÷ تعليقه ÷ للثلث وما دونها المضافة الى الملك كامر ÷ لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية ÷ والفاظ الشرط ÷ اي علامات وجود الجزاء ÷ ان ÷ المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح الملتقى ÷ واذا واذا ما وكل و ÷ لم تسمع ÷ كلما ÷ لا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ÷ ومتى ومتى ما ÷ ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين ÷ ففيها ÷ كلها ÷ تنحل ÷ اي تبطل ÷ اليمين ÷ ببطلان التعليق ÷ اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث ÷ لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء ÷ فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ÷ لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلث ÷ وزوال الملك ÷ من نكاح او يمين ÷ لا يبطل اليمين ÷ فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله ÷ وتنحل ÷ اليمين ÷ بعد ÷ وجود ÷ الشرط مطلقا ÷ لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها ÷ فان اختلفا في وجود الشرط ÷ اي ثبوته ليعم العدمي ÷ فالقول له مع اليمين ÷ لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول

[illegible] وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة لان المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا مجرد الانحلال ١٢ **١٥ قوله** مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك اولا كما يدل عليه اللاحق ١٢

نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا فى فتواه بما تفيده المتون والشرح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت ؛ فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انها لم تجئ قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم اجامعك فى حيضتك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما ؛ وما لا يعلم ؛ وجوده ؛ الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة ؛ استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح ؛ كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت ؛ والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى ؛ او احب طلقت هى فقط ؛ ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادى ؛ وفى ان حضت لا يقع برؤية الدم ؛ لاحتمال الاستحاضة ؛ فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت ؛ وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها ؛ و ؛ فى ؛ ان حضت حيضة ؛ او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها ؛ لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة ؛ و ؛ فى ؛ ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت ؛ الشمس ؛ من يوم صومها بخلاف ان صمت ؛ فانه يصدق بساعة ؛ قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ؛ اى احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ؛ ومضت العدة ؛ بالثانى فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلث وتعتد بالاقراء ؛ وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها ؛ وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزها ؛ و ؛ هذا بخلاف ما ؛ لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق ؛ لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق ؛ وكذا ؛ لو قال ؛ ان كان ما فى بطنك غلاما ؛ والمسئلة بحالها لعموم ما ؛ بخلاف ان كان فى بطنك ؛ والمسئلة بحالها ؛ فانه يقع الثلث لعدم اللفظ العام **فروع** علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لامرأته ان ولدت فانت حرة لا تنقضى به العدة جوهرة ؛ علق ؛ العتاق ؛ او الطلاق ولو ؛ الثلث بشيئين ؛ حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا ؛ يقع ؛ المعلق ؛ ان وجد ؛ الشرط ؛ الثانى فى الملك والا ؛ لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية ؛ علق الثلث او العتق ؛

زيدا وعمرو قلنا فان الشرط مجيئهما ١٢ كشف قوله حالة الحنث اى وحالة التعليق فالمراد انه لا يشترط ولهما ١٢ قوله والمسئلة رباعية لانهما اما ان يوجدا فى الملك او خارجه او الاول فقط فى

[illegible]

لامته ÷ بالوطى حنث ÷ بالتقاء الختانين ÷ ولم يجب ÷ عليه ÷ العقر ÷ فى المسئلتين ÷ باللبث ÷ بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطئ ÷ و ÷ لذا ÷ لم يصر به مراجعا فى ÷ الطلاق ÷ الرجعى الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا ÷ حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس ÷ لا تطلق ÷ الجديدة ÷ لى ÷ قوله للقديمة ÷ ان نكحتها ÷ اى فلانة ÷ عليك فهى طالق اذا نكح ÷ فلانة ÷ عليها فى عدة البائن ÷ لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد ÷ ولو ÷ نكح ÷ فى عدة الرجعى ÷ او لم يقل عليك ÷ طلقت ÷ الجديدة ذكره مسكين وقيده فى النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر ÷ قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا ÷ الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق بازانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعى قنية وقواه فى النهر ÷ مسموعا ÷ بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم خانية ÷ لا يقع ÷ للشك ÷ وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ÷ وان مات يقع ÷ ولا يشترط ÷ فيه ÷ القصد ولا التلفظ ÷ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ÷ ولا العلم بمعناه ÷ حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعى وانتهى الشيخ الرملى الشافعى فيمن حلف على شئ بالطلاق فانشأ له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ÷ ويقبل قوله ان ادعاه ÷ وانكرته ÷ فى ظاهر المروى ÷ عن صاحب المذهب ÷ وقيل لا يقبل الا ببينة ÷ وعليه الاعتماد ÷ والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له ÷ وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر ÷ كالانس والجن ÷ والملائكة والجدار والحمار ÷ كذلك ÷ وكذا ان شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم يشأ ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا انى احبك لم يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام فى فتواه ÷ قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد ÷ عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيد اللفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر عتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء ÷ وكذا ÷ يقع الطلاق بقوله ÷ ان شاء الله انت طالق ÷ فانه تطليق عندهما تعليق عند ابى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية والقهستانى وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال ÷ وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا ÷ تطلق لان الباء

للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط ÷ وان اضافه ÷ اى المذكور من المشيئة وغيرها ÷ الى العبد كان ÷ ذلك ÷ تمليكا
فيقتصر على المجلس ÷ كما مر ÷ وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال ضيف اليه
تعالى او الى العبد ÷ اذ يراد بمثله التنجيز عرفا ÷ كقوله ÷ انت طالق ÷ بحكم القاضي وان ÷ قال ذلك ÷ باللام يقع في
الوجوه كلها ÷ لانه للتعليل ÷ وان ÷ كان ذلك ÷ بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها ÷ لان في بمعنى
الشرط ÷ الا في العلم فانه يقع في الحال ÷ وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم ÷ وان
اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول ÷ وما بمعناها كالهوى والرؤية ÷ تعليقا في غيرها ÷ وهي ستة ثم العشرة
اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية ÷ انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلثا ÷ يقع ÷ ثلث ÷ لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او
الا سالما وغانما وراشدا وهو الكل صح كما سيجيء في الاقرار ÷ ويعتبر ÷ في المستثنى ÷ كونه كلا او بعضها من جملة الكلام
اى الاستثناء في هذه الامثلة ١٢
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته ÷ وهو الثلث ففي انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانية تقع ثنتان
والا سبعا تقع ثلث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة
وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم
تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع ÷ اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق
اى المصنف ١٢
ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار ÷ وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع
ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلث مقدرة ÷ سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا ÷
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف
في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلث واقره المصنف ثمه ÷ ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا ثم خلع امرأته
ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ÷ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ ÷ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق ÷

---

٢٢ وهو ليس بصحيح قال في المحيط لو قال ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء ووسطه ١٢

دعاها الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن طالق فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع الدار ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجيئي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى اس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصداقة اولا فلانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فالحيلة ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج قبل مضي اليوم والا حنث ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا للباحثة في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض وغيره بان اضناه مرض عجزه به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المغني المبيح لصلوته قاعدا او المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد ككالمريض

؛ او بارز رجلا ؛ اقوى منه ؛ او قدم ؛ ليقتل من قصاص او رجم ؛ او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه ؛ فار بالطلاق ؛ خبر من ؛ ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها ؛ وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
وقت الطلاق والموت وما بينهما ١٢ قد يجوز له التطليق لتعلق حقها بماله الا اذا رضيت به ١٢
او عتقت ولم يعلم به ؛ طائعا ؛ بلا رضاها فانه اذا اكره او رضيت لم ترثه ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت
بالطلاق ١٢ كان خالعت ١٢
؛ وهو كذلك ؛ بذلك الحال ؛ ومات ؛ فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث ؛ بذلك السبب ؛ موته ؛ او بغيره ؛ كان
اى المرض او في حكمه ١٢ الاولى حذفه كما هو في نسخة ١٢
يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ؛ وورثت ؛ هي منه لا هو منها الرضاه باسقاط حقه وعند احمد
لان المختلعة لا ترث ١٢ لان الموت اتصل به المرض ١٢
ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ؛ ترث ؛ طالبة رجعية ؛ او طلاق فقط ؛ طلقت ؛ بائنا او ؛ ثلثا ؛ لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن ؛ وكذا ؛ ترث ؛ مبانة قبلت ؛ او طاوعت ؛ ابن زوجها ؛ لمجيء الحرمة ببينونته ؛ ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك ؛ اى ترثه لما مر ؛ وان آلى في صحته وبانت به ؛ بالايلاء ؛ في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت ؛ فمات ؛ لا ؛ ترثه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت ؛ او اعتقت لم ترث ؛ كما ؛ لا ترث ؛ لو طلقها رجعيا ؛ او لم يطلقها ؛ فطاوعت ؛ او قبلت ؛ ابنه ؛ لمجيء الفرقة منها ؛ او ابانها بامرها ؛ قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية ؛ او اختلعت منه او اختارت نفسها ؛ ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة ؛ لم ترث ؛ لرضاها ؛ ولو ؛ كان الزوج ؛ محصورا ؛ بحبس ؛ او في صف القتال ؛ ومثله حال تفشي الطاعون اشباه ؛ او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا ؛ من الم ؛ او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ؛ ترث لغلبة السلامة ؛ والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض ؛ وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر ؛ اذا علق ؛ المريض ؛ طلاقها ؛ البائن ؛ بفعل اجنبي ؛ اى غير الزوجين ولو ولدها منه ؛ او بمجيء الوقت و ؛ الحال ان ؛ التعليق والشرط في مرضه او ؛ علق طلاقها ؛ بفعل نفسه وهما في المرض
اى سواء كان له منه بد او لا ١٢
او الشرط فقط ؛ فيه ؛ او ؛ علق ؛ بفعلها ولا بد لها منه ؛ طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين ؛ وهما في المرض او الشرط ؛ فيه فقط ؛ ورثت ؛ لفراره اى منه ما في البدائع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلثا
اى من الفرار ١٢
فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها ؛ وفي غيرها لا ؛ ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل
اى بفعل اجنبي او بمجيء به ١٢
اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها ؛ قال لها في صحته ان شئت انا ؛ وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث

طلاق المريض ولذا لم يذكره في البحر فالمناسب اسقاط وتكون الصور احدى وعشرين ١٢

وان شاء الاجنبى اولا ثم الزوج ورثت ❊ كذا فى الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبى ولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط ❊ تصادقا ❊ اى المريض مرض الموت والزوجة ❊ على ثلث فى الصحة و ❊ على ❊ مضى العدة ثم اقر لها بدين ❊ او عين ❊ او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه ❊ اى مما اقر او اوصى ❊ ومن الميراث ❊ للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح المجمع وفى الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضى فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده ❊ كمن طلقت ثلثا بامرها فى مرضه ثم اوصى لها او اقر ❊ فان لها الاقل ❊ قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين ❊ الطلاق ❊ فى مرضه الذى مات فيه ❊ فى احداهما صار فارا بالبيان فترث منه ❊ كافى ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه فى احداهما صار فارا ولم اره نهر ❊ ولا يشترط علمه ❊ اى الزوج ❊ باهليتها ❊ اى المرأة ❊ للميراث فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ❊ او كانت كتابية فاسلمت ❊ ولم يعلم به كان فارا ❊ فترثه ظهيرية ❊ بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا ❊ يعلم ❊ لا ❊ ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ❊ ولو باشرت ❊ المرأة ❊ سبب الفرقة وهى ❊ اى والحال انها ❊ مريضة ومات قبل انقضاء عدتها ورثها ❊ الزوج ❊ كما اذا وقعت الفرقة ❊ بينهما ❊ باختيارها نفسها فى خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ❊ او مطاوعتها ❊ ابن زوجها ❊ وهى مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا ❊ بخلاف وقوع الفرقة ❊ بينهما ❊ بالجب والعنة واللعان ❊ فانه لا يرثها ❊ على ❊ ما فى الخانية والفتح عن الجامع وجزم به فى الكافى قال فى البحر فكان هو ❊ المذهب ❊ لانها طلاق فكانت مضافة اليه ❊ وقيل ❊ قائله الزيلعى ❊ هو كالاول ❊ فيرثها ❊ ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة فى المرض ورثها زوجها ❊ استحسانا ❊ والا ❊ بان ارتدت فى الصحة ❊ لا ❊ يرثها بخلاف ردته فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا لا خانية ❊ قال الخ امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت ❊ الاخرى ❊ عند التزوج ❊ ولا يصير فارا ❊ خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

فروع

ابانها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه لم ترث لانها فى عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه فى العدة جامع الفصولين ❊

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى ❊ هى استدامة الملك القائم ❊ بلا عوض ما دامت ❊ فى العدة ❊ اى عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة فى عدة الخلوة ابن الكمال وفى البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة

لا فى عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح
و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان
صدقها هو وورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها فى العدة به يفتى جوهرة
ووطئها فى الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال بطلت
رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمى مالا لم يجعل زيادة فى المهر قولان وتعجل الموجل بالرجعة ولا يتأجل برجعتها
خلاصة وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق
بينهما وان دخل شمنى وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب
المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه
الانشاء فى الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت على الفور مجيبة له قد مضت عدتى فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضى العدة قال
زوج الامة بعدها اى العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى
وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اى
للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
لاخبارها بكذب بحق عليها شمنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا
وان لم تغتسل و لا قل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار لاحتمال طهارته مع وجود
المطلق لكن لا تصلى لاحتمال النجاسة ولا تتزوج احتياطا او يمضى جميع وقت صلوة فتصير دينا فى
ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلى
ولو نفلا صلوة تامة فى الاصح وفى الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده
ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع
الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول وتركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا كاملا لا تنقطع

لا يقبل قول المولى فيما اصلا لانما تقبل قوله فى النكاح لا نفراده به بخلاف الرجعة ١٢

وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بحر) طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة منكرا وطأها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولوالجية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثا ببطون تقع الثلث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن وقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذلك كره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون السفر للنهي المطلق

اي خلوة صحيحة ١٢

اي في قوله لم اجامعها ١٢

اي بعد الطلاق ١٢

بان كان بين كل ولادة ستة اشهر فاكثر ١٢

الاولى ثالثا ١٢

بان يكون بين كل اثنين اقل من ستة اشهر ١٢

وهي الحمل على المراجعة ١٢

المطلقة الرجعية تتزين

رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير [illegible] مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [illegible]

÷ فالم يشهد على رجعتها ÷ فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف ÷ والطلاق الرجعي لا يحرم الوطأ ÷ خلافا للشافعي ÷ فلو وطئ لا عقر عليه ÷ لانه مباح ÷ لكن تكره الخلوة بها ÷ تنزيها ÷ ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا ÷ تكره ÷ ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا ÷ قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا ÷ وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة او بعدها بالاجماع ÷ ومنع غيره فيها لاشتباه النسب ÷ لا ÷ ينكح ÷ مطلقة ÷ من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه ÷ بها ÷ اي بالثلث ÷ لو حرة وثنتين لو امة ÷ ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل ومؤول كما مر ÷ حتى يطأها غيره ولو ÷ الغير ÷ مراهقا ÷ يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية ÷ بنكاح ÷ نافذ ÷ بخرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر ÷ وتمضي عدته اي الثاني ÷ لا بملك يمين ÷ لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار ولعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا ÷ والشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل ÷ المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت ÷ ليعلم ان الوطأ كان في قبلها ÷ كما لو تزوجت بمجبوب ÷ فانها لا تحل حتى تحمل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطئ قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي ÷ والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا ÷ كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل

الى صاحب البحر ١٢ بجنبرة شهود ١٢

في الحرة وبما دون الثنتين في الامة ١٢ راجع الى قوله في العدة ١٢

وفي نسخة مجنونا بجنونين ١٢

الاولى حذف انه ١٢

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ

[illegible]

يمنع الحرارة وكونه معن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر آلته الا بمساعدة اليد الا اذا انتشر وعمل ولو في حيض او نفاس او احرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصبي الذي يحلها بد من احتمال الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطئ في حالة الاغماء كذلك ❊ وكره ❊ التزوج للثاني ❊ تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له ❊ بشرط التحليل ❊ كتزوجتك على ان احللك ❊ وان حلت للاول ❊ لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية ❊ اما اذا اضمرا ذلك لا ❊ يكره ❊ وكان ❊ الرجل ❊ ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا وارادت ان يحلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والآتي لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه ❊ والزوج الثاني يهدم بالدخول ❊ فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ❊ ما دون الثلث ايضا ❊ كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره ❊ ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني ❊ بعد دخوله والمدة تحتمله جاز له ❊ اي للاول ❊ ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها ❊ واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها ❊ سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها ❊ الا بقتله ❊ لها قتله ❊ بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة لها فالاثم عليه وان قتلته فلا شئ عليها والبائن كالثلث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلثا ثم غابا التزوج باخر للتحليل ولو غائبا انتهى قلت يعني ديانة ❊ والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده ١٢ وقيل لا ❊ تقتله قاتله الاسبيجابي ❊ وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي ولا اثم عليه كما مر ❊ قال بعده ❊ اي بعد طلاقه ثلثا ❊ كان قيل لها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته ❊ المرأة ❊ في ذلك لا يصدقان على المذهب ❊ المفتى به كما لو لم تصدقه وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلث قنية

باب الايلاء

مناسبته البينونة مالا ❊ هو ❊ لغة اليمين وشرعا ❊ الحلف على ترك قربانها مدته ❊ ولو ذميا ❊ والمولى هو الذي لا يمكنه

قربان امرأته الا بشئ مشق يلزمه، الا المانع كفر وركنها الحلف، وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز (اى لو كانها المعتدة الرجعي ۱۲) الايلاء، ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه (اى بعد ما وقع عليها الطلاق المعلق ۱۲) (اى من كونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ۱۲) واهلية الزوج للطلاق، وعندهما للكفارة، فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق (مخففة ۱۲) ومن شرائطه عدم النقص عن المدة، وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولم يطأ، و لزم الكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان (عطف تفسير ۱۲) في المدة، واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران، ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين، وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك (القائل للتي ۱۲) لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين، او والله لا اقربك، لا اجامعك لا اطؤك لا اغتسل منك من جنابة، اربعة اشهر، ولو لحائض لتعيين المدة، وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره، او فانت طالق او عبده حر، ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها، فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء و سقط الايلاء لانتهاء اليمين، والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد

مضيها لم يقبل قوله الا ببينة ؛ وسقط الحلف لو ؛ كان ؛ موقتا ؛ و لو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء ؛ لا لو كان مؤبدا ؛ وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه ؛ فان نكحها ثانيا و ثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان ؛ بانت باخريين ؛ والمدة من وقت التزوج ؛ فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ؛ لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم ؛ وان وطئها ؛ بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين ؛ للحنث ؛ والله لا اقربك شهرين و شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ؛ ولو مكث يوما ؛ اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ؛ ثم قال والله لا اقربك شهرين ؛ لم يكن موليا قال ؛ بعد الشهرين الاولين ؛ او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت ؛ او قال والله لا اقربك سنة الا يوما ؛ لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا ؛ او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا ؛ يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها ؛ الى من المطلقة رجعيا صح ؛ لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ؛ ولو آلى ؛ من مبانته او اجنبية نكحها بعده ؛ اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر ؛ لا ؛ يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية ؛ عجز ؛ عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه باختياره ؛ عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها ؛ او جبه او عنته ؛ او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه ؛ اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله ؛ لا بحق ؛ لم اره لغيره فليراجع وكذا لو حبسها او نشوزها ففيئه ؛ نحو ؛ قوله بلسانه ؛ فئت اليها ؛ او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد ؛ فان قدر على الجماع في المدة ففيئه ؛ الوطئ في الفرج ؛ لانه الاصل ؛ فان وطئ في غيره ؛ كدبر ؛ لا ؛ يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء ؛ قال لامرأته انت علي حرام ؛ ونحو ذلك كانت معي في الحرام ؛ ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب ؛ وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني ؛ و تطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه ؛ لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم تكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق

سقط الايلاء لو موقتا لا مؤبدا

مراى لسان لم تمض مدة في العدة بل بعدها لا تبين ١٢ ش قوله عجز المراد بالعجز التام لا العارض ١٢ ش قوله عجزا حقيقيا بان لا يكون المانع عن الوطئ شرعيا فانه لو كان شرعيا يكون قادرا عليه حقيقة عاجزا عنه حكما ١٢

امرأته المتزوجة به يفتى لشهرته تمامينا فلا تنقلب طلاقا و مثله انت معي في الحرام و الحرام يلزمني و حرمتك علي و انت
اي مثل انت علي حرام ١٢
محرمة او حرام علي ان لم يقل علي و انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او كالخنزير بزازية
و لو كان له اربع نسوة و المسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة و قيل تطلق واحدة منهن و اليه
البيان كما مر في الصريح و هو الاظهر و الاشبه ذكره الزيلعي و البزازي و غيرهما و قال الكمال الاشبه عندي
اي في باب طلاق غير المدخول بها ١٢
الاول و به جزم صاحب البحر في فتاواه و صححه في جوامع الفتاوى و اقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون
معنى قول الزيلعي و المسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يعم الا على
المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم و به يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام
اي كل نسائه ١٢
الف مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين و نوى بالاول طلاقا و بالثاني
يمينا صح قال ثلث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا او وجد الشرط وقع الثلث قال لهما انتما علي حرام و نوى
في احداهما ثلثا و في الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى و تمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل و لو قال لا و الله
لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما و الفرق لا يخفى و في الجوهرة كرر و الله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار
اتحد و الا فالايلاء واحد و اليمين ثلث و ان تعدد المجلس تعدد الايلاء و اليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة و استعمل في ازالة الزوجية بالضم و في غيره بالفتح و شرعا كما في البحر ازالة ملك
النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد و بعد البينونة و الردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها
صفة لازالة ١٢
خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة
المتعلقة بالزوجية
او اختلعي بالامر و لم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
متعلق بازالة ١٢
على مال فانه غير مسقط فتح و زاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما سيجيء و لفظ البيع و الشراء فانه كذلك
في قول المصنف و يسقط الخلع للمهر على المعتمد ١٢
كما صححه في الصغرى خلافا للخانية و افاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا و لا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما
يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة و بما في يدها و بطن غنمها و تجوز الكفيني لانعكاسها و شرطه كالطلاق و صفته
ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها و لا يصح شرط الخيار له و لا يقتصر
على المجلس بل يجلسه و يقتصر قبولها على مجلس علمها و في جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله و يصح شرط الخيار لها و لو
و لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ١٢
اكثر من ثلثة ايام بحر و يقتصر على المجلس كالبيع **فائدة** لا يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة

باب الخلع

[illegible]

بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل ۔ وطرف العبد في الاعتاق على مال كطرفها في الطلاق

ق ۔ الخلع ۔ يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة ۔ كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة ۔ ش ۔ حكمه ان ۔ الواقع به ۔ ولو بلا مال ۔ وبالطلاق ۔ الصريح ۔ على مال طلاق بائن ۔ وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء ۔ و ۔ الخلع ۔ هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ۔ من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا ينفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا ۔ خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق ۔ قضاء ۔ في الصور الاربع ۔ والا صدق ۔ ش ۔ ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة ۔ لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشائخ قالوا لا يشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط

الخلع يقع به طلاق بائن

[illegible]

التقريري ١٢ ـ قوله وثمرته اي ثمرة تعيين الطلاق بكونه طلاقا دون الخلع تظهر فيما لو بطل البدل كما سيجيء اذ لو طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في الطلاق [illegible]

وكره له ÷ تحريما ÷ اخذ شئ ÷ ويلحق به الابراء عما لها عليه ÷ ان نشز وان نشزت لا ÷ ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها
على الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق ÷ اكرهها ÷
اى بلا اخذ ۱۲
الزوج ÷ عليه تطلق بلا مال ÷ لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ÷ ولو هلك بدله فى يدها ÷ قبل الدفع ÷ او
استحق فعليها قيمته لو ÷ البدل ÷ قيميا ومثله لو مثليا ÷ لان الخلع لا يقبل الفسخ ÷ خلعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة او نحوها ÷ مما ليس بمال ÷ وقع ÷ طلاق ÷ بائن فى الخلع رجعى فى غيره ÷ وقوعا ÷ مجانا ÷ فيهما البطلان البدل
وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شئ له ÷ كخالعنى على ما فى يدى ÷
اى الحسية ÷ ولا شئ فى يدها ÷ لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان فى يده جوهرة لها فقبلت فهى له علمت او لا لاضرارها
نفسها بقبولها ÷ وان زادت من مال او دراهم ردت ÷ عليه فى الاولى ÷ مهرها ÷ ان قبضته والا لا شئ عليها جوهرة
÷ او ثلثة دراهم ÷ فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره ÷ والبيت والصندوق
و بطن الجارية ÷ اذا لم تلد لاقل المدة ÷ و ÷ بطن ÷ الغنم ÷ وثمر الشجر ÷ كاليد ÷ فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده
فى الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعها بمهرها لا يلزمها
شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر ÷ خالعت على عبد
ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ ÷ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
÷ قالت طلقنى ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع فى الاول بائنة بثلثه ÷ اى بثلث الالف ان طلقها فى مجلسه
والا فمجانا فتح وفى الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف ÷ وفى الثانية رجعية مجانا ÷ لان على للشرط وقالا كالباء
÷ قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ ÷ لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى ÷ وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت ÷ فى مجلسها ÷ لزم ÷ ان
لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجئ ÷ الالف ÷ لانه تعويض او تعليق وفى البحر عن التاتارخانية قال
فى قول المصنف اكرهها عليه الخ ۱۲ — فى صورة الباء — فى صورة على ۱۲
لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ ÷ انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا ÷ وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفى الحاوى وبقولهما يفتى ÷ قال طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها ÷ وكذا لو قال لعبده كذلك ÷ كقوله لغيره
÷ بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشترى قبلت ÷ فان القول للمشترى والفرق ان الطلاق بالمال
يمين من جانبه وهى تدعى حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها
تاتارخانية ÷ ولو ادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع الطلاق ÷ باقراره ÷ والدعوى فى المال بحالها ÷ فيكون القول لها لانها
تنكر ÷ وعكسه لا ÷ يقع كيفما كان بزازية **فروع** انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا
فى الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
اى فى القبول ۱۲

الخلع ولا بينة فالقول لها فى المهر وله فى النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مهريهما خلعتك على عبد وقف على قبولها
ولم يجب شئ بحر: ويسقط الخلع: فى نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادى وغيره: والمباراة:
اى الابراء من الجانبين: كل حق: ثابت وقتهما: لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح: حتى لو ابانها ثم نكحها
ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل
على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح: الا نفقة العدة: وسكناها فلا
يسقطان: الا اذا نص عليها: فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح
اى على النفقة فى الخلع ١٢
وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم تجبا وقتهما بل بعدهما: وقيل الطلاق على مال: مسقط للمهر: كالخلع
والمعتمد لا: ذكره البزازى ولا يبرأ ابا برأك الله ذكره البهنسى: شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا: كسنة: صح ولزم
بلفظ وعليه الفتوى ١٢ — دم مؤنة الرضاع ١٢
والا لا: بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضع حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة
الصبى الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر: ولو خالعته على نفقة ولده شهرا: مثلا: وهى معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها: وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى لا الغلام
ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به
اى اجر مثل امساكه ١٢
عليها: خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت: فى الاصح كما لو قبلت وهى مميزة: ولم يلزم المال: لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا: كما لو خالعت: المرأة: بذلك: اى بمالها وبمهرها
: وهى غير رشيدة: فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية: فان خالعها: الاب على مال
اى فى المسئلتين ١٢
ضامنا له: اى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها: صح والمال عليه: كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى: بلا سقوط مهر:
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به
الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه بزازية: وان شرطه: اى الزوج الضمان: عليها: اى الصغيرة
: فان قبلت وهى من اهله: بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب: طلقت بلا شئ: لعدم
اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب فى الاصح زيلعى ولو بلغت واجازت
قبول الاب ١٢
جاز فتح: قال: الزوج: خالعتك فقبلت: المرأة ولم يذكر مالا: طلقت: لوجود الايجاب والقبول: وبرئ عن
المهر: المؤجل لو: كان: عليه والا: يكن عليه من المؤجل شئ: ردت: عليه: ما ساق اليها من: المهر: المعجل:
لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان: خلع المريضة يعتبر من الثلث: لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع
اى مرض الموت ١٢

الخلع
يسقط كل حق ثابت
بالنكاح

ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه فى الفصولين ؛ اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ؛ لحجرها عن التبرع ؛ والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما البدل للحال ؛ فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق ؛ خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان ؛ زوجها ؛ مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد ؛ فلا يبطل النكاح واما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان فى تصحيحه ابطاله اختيار

فروع

قال خالعتك على الف قاله ثلثا فقبلت طلقت بثلثة الاف لتعليقه بقبولها فى المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلى الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبى او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعى ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فطلقها رجعيا لكن فى الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه وفى الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئينى من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعى وفى البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امنا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفى القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبه الصك ورد الامتعة فى المجلس والله اعلم

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امى وشرعا ؛ تشبيه المسلم ؛ فلا ظهار لذمى عندنا ؛ زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة ؛ او ؛ تشبيه ؛ ما يعبر به عنها ؛ من اعضائها ؛ او ؛ تشبيه ؛ جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا ؛ بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته او بمطلقته ثلثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقولنا بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا

Website:MadarseWale.blogspot.com

للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح
لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقًا او ظهارًا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه
بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط ÷ وصح اضافته الى ملك او سبب ÷ كان نكحتك فلانة حتى لو قال
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية ÷ وظهارها منه لغو ÷ فلا حرمة عليها ولا
بيان لكونه لغوا ١٢
كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين ÷ وذا ÷ اي الظهار ÷ كانت علي كظهر امي ÷ او امك وكذا
لو حذف علي كما في النهر ÷ او راسك ÷ كظهر امي ÷ ونحوه ÷ كالرقبة مما يعبر به عن الكل ÷ او نصفك ÷ ونحوه من الجزء
الشائع ÷ كظهر امي وكبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي او فرج امي او فرج بنتي ÷ كذا في نسخ الشرح ولا يخفى
ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اي بالباء او قريبه قد علمت رده ÷ يصير به مظاهرا ÷ بلا نية لانه صريح ÷ فيحرم
وطؤها عليه ودواعيه ÷ للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها
في قوله تعالى من قبل ان يتماسا ١٢ — الى ظهرها وبطنها ١٢
للشفقة ÷ حتى يكفر ÷ وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان ÷ فان وطئ قبله ÷ تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط ÷ وقيل عليه اخرى للوطء ÷ ولا يعود ÷ لوطئها ثانيا ÷ قبلها ÷ قبل الكفارة ÷ وعوده ÷ المذكور
في الآية ÷ عزمه ÷ عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه ÷ على ÷ استباحة ÷ وطئها ÷ اي يرجعون عما قالوا
لعدم العزم المؤكد ١٢
فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن ÷ وللمرأة ان تطالبه بالوطء ÷ لتعلق حقها به ÷ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر ÷ وعلى القاضي الزامه به ÷ بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس وضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
اي باعتاق او اطعام او صيام ١٢
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان ÷ وان نوى بانت علي مثل امي
لانه من الاقوال ١٢
او كامي وكذا لو حذف علي خانية ÷ برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ÷ ووقع ما نواه لانه كناية ÷ والا ÷ ينو شيئا او حذف
الكاف ÷ لغا ÷ وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه ÷ وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
تحريما ١٢
من ظهار وطلاق ÷ وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح ÷ وبانت علي حرام
÷ كظهر امي ثبت الظهار لا غير ÷ لانه صريح ÷ ولا ظهار ÷ صحيح ÷ من امته ÷ ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازته ÷ لعدم
الزوجية ÷ انتن علي كظهر امي ظهار منهن ÷ اجماعا ÷ وكفر لكل ÷ وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ÷ ظاهر من
امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار ÷ والتاكيد ÷ فان
مجلس صدق ÷ قضاء ÷ والا لا ÷ على المعتمد وكذا المعلقة بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع**
انت علي كظهر امي كل يوم تجدد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم
كلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر
تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان
لكن ظاهره استثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية وفي المجتبى

Website:NewMadarsa.blogspot.com

باب الكفارة

اختلف فی سببها والجمهور علی انه الظهار والعود؛ هی؛ لغة من کفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحریر رقبة؛ قبل الوطئ ای اعتاقها بنیة الکفارة فلو ورث اباه ناویا الکفارة لم یجز؛ ولو صغیرا؛ رضیعا؛ او کافرا؛ او مباح الدم او مرهونا او مدیونا او آبقا علمت حیاته او مرتدة وفی المرتد وحربی خلی سبیله خلاف؛ او اصم؛ ان صیح به یسمع والا لا؛ او خصیا او مجبوبا؛ او رتقاء او قرناء؛ او مقطوع الاذنین؛ او ذاهب الحاجبین وشعر لحیة وراس او مقطوع انف او شفتین ان قدر علی الاکل والا لا؛ او اعور؛ او اعمش؛ او مقطوع احدی یدیه واحدی رجلیه من خلاف او مکاتبا لم یؤد شیئا؛ واعتقه مولاه لا الوارث؛ فکذا یقع عنها؛ شراء قریبه بنیة الکفارة؛ لانه بصنعه بخلاف الارث؛ واعتاق نصف عبده ثم باقیه؛ عنها استحسانا بخلاف المشترك کما یجیء؛ لا؛ یجزئ؛ فائت جنس المنفعة؛ لانه هالك حکما؛ کالاعمی والمجنون الذی لا یعقل؛ فمن یفیق یجزی فی حال افاقته ومریض لا یرجی برؤه وساقط الاسنان؛ والمقطوع یداه او ابهاماه؛ او ثلث اصابع من کل ید؛ او رجلاه او ید ورجل من جانب؛ ومعتوه ومغلوب کافی؛ ولا؛ یجزئ؛ مدبر وام ولد ومکاتب ادی بعض بدله؛ ولم یعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهی حیلة الجواز بعد ادائه شیئا؛ واعتاق نصف عبد مشترك؛ ثم باقیه بعد ضمانه؛ لتمکن النقصان؛ ونصف عبده عن تکفیره ثم باقیه ثم بعد وطئ من ظاهر منها؛ لامر به قبل التماس؛ فان لم یجد؛ المظاهر؛ ما یعتق؛ وان احتاجه لخدمته او لقضاء دینه لانه واجد حقیقة بدائع فما فی الجوهرة له عبد للخدمة لم یجز الصوم الا ان یکون زمنا انتهی یحمل العبد لیتوافق کلامهم ویحتمل رجوعه للمولی لکنه یحتاج الی نقل ولا یعتبر مسکنه ولو له مال وعلیه دین مثله ان ادی الدین اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو علیه کفارتان وفی ملکه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخری لم یجز وبعکسه جاز؛ صام شهرین؛ ولو ثمانیة وخمسین یوما بالهلال والا فستین یوما ولو قدر علی التحریر فی آخر الاخیر لزمه العتق واتم یومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا؛ متتابعین قبل المسیس لیس فیهما رمضان وایام نهی عن صومها؛ وکذا کل صوم شرط فیه التتابع؛ فان افطر بعذر؛ کسفر؛ ونفاس بخلاف الحیض لا اذا ایست؛ او بغیره او وطئها؛ ای المظاهر منها اما لو وطئ غیرها وطأ غیر مفطر لم یضر اتفاقا کالوطئ فی کفارة القتل؛ فیهما؛ ای الشهرین؛ مطلقا؛ لیلا او نهارا عامدا او ناسیا کما فی المختار وغیره وتقیید ابن ملك اللیل بالعمد غلط بحر لکن فی القهستانی ما یخالفه فتنبه؛ استانف الصوم؛ لا الاطعام ان وطئها فی خلاله؛ لاطلاق النص فی الاطعام وتقییده فی تحریر وصیام؛ والعبد؛ ولو مکاتبا او مستسعی وکذا الحر المحجور علیه بالسفه علی المعتمد؛ لا یجزیه الا الصوم؛ المذکور ولم یتنصف لما فیهما من معنی العبادة ولیس للسید منعه منه؛ ولو؛ فی صلبیة؛ اعتق سیده عنه او اطعم؛ ولو بامره لعدم اهلیة التملك الا فی الاحصار فیطعم عنه المولی قیل ندبا وقیل وجوبا؛ فان عجز عن الصوم؛ لمرض لا یرجی برؤه او کبر؛ اطعم؛ ای ملك؛ ستین مسکینا؛ ولو حکما ولا یجزئ غیر المراهق بدائع؛ کالفطرة؛ قدرا ومصرفا او قیمة ذلك؛ من غیر المنصوص اذ العطف للمغایرة؛ وان؛ اراد الاباحة؛ فغداهم وعشاهم؛

اوغداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعكسه او اطعمهم غدائين اوعشائين اوعشاء وسحوراً او اشبعهم ÷ جاز ÷ بشرط ادامه فی خبز شعير وذرة لابر ÷ كما ÷ جاز ÷ لو اطعم واحدا ستين يوما ÷ لتجدد الحاجة ÷ ولو اباحه كل الطعام فی يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط ÷ اتفاقا ÷ وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فی يوم واحد علی الاصح ÷ ذكره الزيلعی لفقد التعدد حقيقة وحكما ÷ امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ÷ ذلك الغير ÷ صح ÷ وهل يرجع ان قال علی ان ترجع رجع وان سكت ففی المدين يرجع اتفاقا وفی الكفارة والزكوٰة لا يرجع علی المذهب ÷ كما صحت الاباحة ÷ بشرط الشبع ÷ فی طعام الكفارات ÷ سوی القتل ÷ و ÷ فی ÷ الفدية ÷ لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك ÷ دون الصدقات والعشر ÷ والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين ÷ من امرأة او مرأتين ÷ ولم يعين ÷ واحداً بواحد ÷ صح عنهما ومثله ÷ فی الصحة ÷ الصيام اربعة اشهر ÷ والاطعام ÷ مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوی بكل كلا فيصح ÷ وان حرر عنهما رقبة ÷ واحدة ÷ او صام ÷ عنهما ÷ شهرين صح عن واحد ÷ بعينه وله وطء التی كفر عنها دون الاخری ÷ وعن ظهار وقتل لا ÷ يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل ÷ اطعم ستين مسكينا كلا صاعا ÷ بدفعة واحدة ÷ عن ظهارين ÷ كما مر ÷ صح عن واحد ÷ كذا فی نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح ای عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال ÷ وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين فی الجنس المتحد سبب لغو وفی المختلف سبب مفيد **فروع** المعتبر فی اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين فی يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد علی ستين منهم غداء او عشاء ولو فی يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

÷ هو ÷ لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمی به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا ÷ شهادات ÷ اربع كشهود الزنا ÷ مؤكدات بالايمان مقرونة ÷ شهادته ÷ باللعن ÷ وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها ÷ قائمة ÷ شهاداته ÷ مقام حد القذف فی حقه و ÷ شهاداتها ÷ مقام حد الزنا فی حقها ÷ ای اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد ÷ وشرطه ÷ قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا ÷ لا فاسدا ÷ وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فی الاجنبية ÷ خصت بذلك لانها هی المقذوفة فتم لها شروط الاحصان ÷ وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ÷ واهله من هو اهل للشهادة ÷ علی المسلم ÷ فمن قذف ÷ بصريح الزنا فی دار الاسلام ÷ زوجته ÷ الحية بنكاح صحيح ولو فی عدة الرجعی ÷ العفيفة عن ÷ فعل ÷ الزنا ÷ وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب ÷ وصلحا لاداء الشهادة ÷ علی المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمی والفاسق لانهما من اهل الاداء ÷ او ÷ من ÷ نفی نسب الولد ÷ منه او من غيره ÷ وطالبته ÷ او طالبه الولد المنفی ÷ به ÷ ای بموجب القذف وهو الحد عند القاضی

ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق فى قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم
ان يامرها به ؛ لاعن ؛ خبر لمن اى لمن اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان
لانه حد ۱۲
؛ فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد ؛ للقذف ؛ فان لاعن لاعنت ؛ بعده لانه المدعى فلو بدأ بلعانها اعادت
علة للبعدية ۱۲ اى القاضى ۱۲
فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار ؛ والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ؛ فيندفع بها اللعان ولا تحد وان
صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفى النسب لانه حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله فلو امتنعا حبسا وحمله فى البحر
على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل فى النهر حبسها بعد امتناعه لعدم موجبه عليها حينئذ ؛ واذا لم يصلح ؛ الزوج
؛ شاهدا ؛ لرقه او كفره ؛ وكانا اهلا للقذف ؛ اى بالغا عاقلا ناطقا ؛ حد ؛ الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته
فلو كان القاذف صبيا حد والا فلا حد ولا لعان ؛ فان صلح ؛ شاهدا ؛ و ؛ الحال انها ؛ هى ؛ لم تصلح ؛ و ؛ ممن لا يحد قاذفها فلا ؛ حد
اى للشهادة ۱۲
عليه كما لو قذفها اجنبى ؛ ولا لعان ؛ لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا اشتهر بها فافهم ؛ ويعتبر الاحصان عند القذف
اى قوله واذا لم يصلح شاهدا ۱۲
فلو قذفها وهى امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ؛ زيلعى ؛ ويسقط ؛ اللعان بعد وجوبه ؛ بالطلاق البائن
ثم لا يعود بتزوجها بعده ؛ لان الساقط لا يعود ؛ وكذا ؛ يسقط ؛ بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده و ؛ يسقط
؛ بموت شاهد القذف وغيبته لا ؛ يسقط ؛ لو عمى ؛ الشاهد ؛ او فسق او ارتد ولو قال ؛ لزوجته ؛ زنيت وانت صبية او مجنونة
وهو ؛ اى الجنون ؛ معهود فلا لعان ؛ لاسناده لغير محله ؛ بخلاف ؛ زنيت ؛ وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اى ولا حد لعدم الاحصان ۱۲
اقل ؛ حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح ؛ وصفته ما نطق النص ؛ الشرعى ؛ به ؛ من كتاب وسنة ؛ فان التعنا ؛ ولو اكثره
بانت بتفريق الحاكم ؛ فيتوارثان قبل تفريقه ؛ الذى وقع اللعان عنده ؛ و يفرق ؛ وان لم يرضيا ؛ بالفرقة
شمنى ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما
وكل بالتفريق فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر ؛ فلو لم يفرق ؛ الحاكم ؛ حتى عزل او مات
استقبله الحاكم الثانى ؛ خلافا لمحمد اختيار ؛ ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح
فعنده لا يستقبل ۱۲
ولو بعد الاقل اى مرة او مرتين ؛ لا ؛ ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية
وقيده فى البحر بغير القاضى الحنفى اما هو فلا ينفذ ؛ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق ؛
لما مر ولها نفقة العدة ؛ وان قذف ؛ الزوج ؛ بولد ؛ حى ؛ نفى ؛ الحاكم ؛ نسبه ؛ عن ابيه
اى من عداد المتلاعنان الخ ۱۲
؛ والحقه بامه ؛ بشرط صحة النكاح وكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان حتى لو علق وهى امة
هذا غير لازم فى النفى ۱۲
او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفى لعدم التلاعن وتمام شروط النفى ستة مبسوطة
مذكورة فى البدائع بحر ؛ وان اكذب نفسه ؛ ولو دلالة بان مات الولد
اى ببعض هذه الشروط عند قوله لنفى الولد الحى ۱۲
المنفى عن مال فادعى نسبه ؛ حد ؛ للقذف ؛ و ؛ له ؛ بعد ما كذب نفسه ؛ ان ينكحها ؛
حد او لا ؛ وكذا اذا قذف غيرها فحد ؛ او ؛ صدقته ؛ اى ؛ زنت ؛ وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ؛ ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا الوطء ؛ لو ؛ طرأ ؛ الخرس
الا ورثة حد فى كل ۱۲

﴿بعده﴾ اى اللعان ﴿قبل التفريق فلا تفريق ولا حد﴾ للدرء بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن بالكتابة ﴿كما لا لعان بنفي الحمل﴾ لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا اى فى المسئلة الاولى ١٢ والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ﴿وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه﴾ للقذف الصريح ﴿ولم ينف﴾ الحاكم ﴿الحمل﴾ لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي ﴿نفى الولد﴾ الحي ﴿عند التهنئة﴾ ومدتها سبعة ايام عادة ﴿و﴾ عند ﴿ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا﴾ لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ﴿ولاعن فيهما﴾ فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه ﴿نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد﴾ ان لم يرجع لتكذيبه نفسه ﴿وان عكس لاعن﴾ ان لم يرجع لقذفها بنفيه ﴿والنسب ثابت فيهما﴾ لانهما من ماء واحد ﴿ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى﴾ علة لقوله لاعن ١٢ الثاني واقر بالاول و﴿الثالث لاعن وهم بنوه﴾ ولو نفى الاول و﴿الثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه﴾ كموت احدهم شمني ﴿مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان﴾ ولد اللعان ﴿ذكرا يثبت نسبه﴾ اجماعا ﴿وان﴾ كان اى نسب ولد ولد اللعان ١٢ ﴿انثى لا﴾ لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين اى فيهما ١٢ ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم اى بقدر حصصهم ١٢ وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه اى لثبوت كونها فراشا اى زوجة وقت الولادة ١٢ الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

﴿هو﴾ لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عُنُن وشرعا ﴿من لا يقدر على جماع فرج زوجته﴾ يعني لمانع منه

---

٢ زمنها بشئ كما هو ظاهر الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفي رواية الحسن بسبعة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرأي لا يجوز وعندهما تقديره بمدة النفاس ١٢ كه قوله ليس على اطلاقه

كبرسن او سحر اذ الرتقاء لاخيار لها للمانع منها خانية ÷ اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا ÷ او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد ÷ فرق ÷ الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده ÷ بينهما في الحال ÷ ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاجيل ÷ فلو جبّ بعد وصوله اليها ÷ مرة ÷ او صار عنينا بعده ÷ اي الوصول ÷ لا ÷ يفرق لحصول حقها بالوطء مرة ÷ جاءت امرأة المجبوب بولد ÷ ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت ÷ بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ÷ لا تزاله بالسحق ÷ والتفريق ÷ باق ÷ بحاله ÷ لبقاء جبه ÷ ولو ÷ كان ÷ عنينا بطل التفريق ÷ لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ÷ ولو وجدته عنينا ÷ هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية ÷ او خصيا ÷ لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر ÷ اجل سنة ÷ لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة ÷ قمرية ÷ بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ÷ ورمضان وايام حيضها منها ÷ وكذا حجه وغيبته ÷ لا مدة ÷ حجها وغيبتها و ÷ مرضه ومرضها ÷ مطلقا به يفتى ولوالجية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين ÷ فان وطئ مرة ÷ فيها ÷ والا بانت بالتفريق ÷ من القاضي ان ابى طلاقها ÷ بطلبها ÷ يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ÷ ولو امة فالخيار لمولاها ÷ لان الولد له ÷ وهو ÷ اي هذا الخيار ÷ على التراخي ÷ لا الفور ÷ فلو وجدته عنينا ÷ او مجبوبا ÷ ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها ÷ وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية ÷ كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ÷ السنة ولو تخاصم زمانا ÷ زيلعي ÷ ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة ÷ والثنتان احوط ÷ هي بكر ÷ بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة ÷ خيرت ÷ في مجلسها ÷ وان قالت هي ثيب ÷ او كانت ثيبا ÷ صدق بحلفه ÷ فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت ÷ كما ÷ يصدق ÷ لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا ÷ لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج ÷ وان اختارته ÷ ولو دلالة ÷ بطل حقها كما لو ÷ وجد منها دليل اعراض بان ÷ قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي ÷ او اقام القاضي ÷ قبل ان تختار شيئا ÷ به يفتى واقعات لامكانه مع انقيامها فان اختارت طلق او فرق القاضي ÷ تزوج ÷ الاولى او امرأة ÷ اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ÷ المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ÷ ولا يتخير ÷ احد الزوجين ÷ بعيب الآخر ÷ ولو

بالزاي المكسورة واحد الازرار ١٢

الصيف والشتاء والربيع والخريف ١٢

الاولى اجل سنة بعد شهرين ١٢

اي فبالقضية المطلوبة اي ١٢

اي الزوج ١٢

اي جميع الافعال ١٢

اي خيار زوجة العنين ونحوه ١٢

وعليها الفتوى ١٢

اي حين تزوجها ١٢

اي قبل التاجيل ١٢

بيان للاختيار دلالة ١٢

لـه قوله خلافا لتصحيح الخانية حيث قال فرق بين العنين وامرأته ثم تزوج باخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ١٢

ثالث قوله ثم تركت مدة اي قبل المرافعة والتاجيل اما لا يتكرر بعده ١٢ علله قوله ولو ادعى الوطء اي زمنا شاملا لما قبل التاجيل وبعده لكن قول الشارح الآتي في بحثها يعين الثاني ١٢ علله قوله مح بيضة المح بضم الميم والحاء المهملة خالص كل شيء وصفرة البيض كالمحة او ما في البيض كله ١٢

فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة وحاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد او مزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة و كذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة ويتعلق بالصورتين معا و العدة في حق

باب العدة

ومن اللطيفة حكي في المبسوط ان رجلا زوج ابنيه بنتين فادخل النساء زوجة كل اخ على اخيه فاجاب العلماء بان كل احد يجتنب التي اصابها وتعتد لتعود الى زوجها واجاب ابو حنيفة رحمه الله بانه اذا رضي كل احد

بمن لم تحض ÷ معرة ام ام ولد ÷ لصغر ÷ بان لم تبلغ تسعا ÷ او كبر ÷ بان بلغت سن الاياس ÷ او بلغت بالسن ÷ وخرج بقوله ÷ ولم تحض ÷ الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما فى شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ كما فى البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال

لممتدة طهرًا بتسعة اشهر ... وفا عدة ان مالكى يقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلث حيض بشهر احتياطا ÷ ثلثة اشهر ÷ بالاهلة لو فى الغرة والا فبالايام ÷ بحر وغيره ÷ ان وطئت ÷ فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية ÷ و ÷ العدة ÷ للموت اربعة اشهر ÷ بالاهلة لو فى الغرة كما مر ÷ وعشر ÷ من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت ÷ مطلقا ÷ وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهى واقعة الفتوى لم ارها الآن فراجعه ÷ و فى ÷ حق ÷ امة تحيض ÷ لطلاق او فسخ ÷ حيضتان ÷ لعدم التجزى ÷ و ÷ فى ÷ امة لم تحض ÷ لطلاق او فسخ ÷ او ان مات عنها زوجها نصف ما للحرة ÷ لقبول التنصيف ÷ و فى ÷ حق ÷ الحامل ÷ مطلقا ÷ ولو امة ÷ او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى ÷ وضع ÷ جميع ÷ حملها ÷ لان الحمل اسم لجميع ما فى البطن وفى البحر خروج اكثر الولد كالكل فى كل الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ÷ ولو ÷ كان ÷ زوجها ÷ الميت ÷ صغيرا ÷ غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته فى الاصح لعموم آية واولات الاحمال ÷ و فيمن حبلت بعد موت الصبى ÷ بان ولدت لنصف حول فاكثر ÷ عدة الموت ÷ اجماعا لعدم الحمل حين الموت ÷ ولا نسب فى حاليه ÷ اذ لا ماء للصبى نعم ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر ÷ و فى ÷ حق ÷ امرأة الفار من ÷ الطلاق ÷ البائن ÷ ان مات وهى فى العدة ÷ ابعد الاجلين من عدة الوفات وعدة الطلاق ÷ احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلث حيض من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الاياس فتح ÷ و ÷ قيد بالبائن لان ÷ المطلقة الرجعى ما للموت ÷ اجماعا ÷ و ÷ العدة ÷ فيمن اعتقت فى عدة رجعى لا عدة البائن و ÷ لا ÷ الموت ÷ ان تتم ÷ كعدة حرة ولو ÷ اعتقت ÷ فى احدهما ÷ اى البائن او الموت ÷ فكعدة الامة ÷ لبقاء النكاح فى الرجعى دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ÷ آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها ÷

على عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها ؛ استانفت بالحيض ؛ لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قاله فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملاخسرو والباقانى واقره المصنف فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى ؛ والصغيرة ؛ لو حاضت بعد تمام الاشهر ؛ لا ؛ تستانف ؛ الا اذا حاضت فى اثنائها ؛ فتستانف بالحيض ؛ كما تستانف ؛ العدة ؛ بالشهور من حاضت حيضة ؛ او ثنتين ؛ ثم ايست ؛ تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل ؛ و ؛ الاياس ؛ سنة ؛ للرومية وغيرها خمس وخمسون ؛ عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلثين سنة ولم تحض حكم باياسها ؛ وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا ؛ فلا عدة فى باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر ؛ والموطوأة بشبهة ؛ ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجئ وللموطوأة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجئ ؛ وام الولد ؛ فلا عدة على مدبرة ومعتقة ؛ غير الآيسة والحامل ؛ فان عدتهما بالاشهر والوضع ؛ الحيض للموت ؛ اى موت الواطئ ؛ وغيره ؛ كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ؛ ولا اعتداد بحيض طلقت فيه ؛ اجماعا ؛ واذا وطئت المعتدة بشبهة ؛ ولو من المطلق ؛ وجب عدة اخرى ؛ لتجدد السبب ؛ وتداخلتا والمرئى ؛ من الحيض ؛ منهما ؛ وعليها ان ؛ تتم ؛ العدة ؛ الثانية ان تمت الاولى ؛ وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئى منهما لعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر صححه فى البدائع ؛ ومبدأ العدة بعد الطلاق و ؛ بعد ؛ الموت ؛ على الفور ؛ وتنقضى العدة وان جهلت ؛ المرأة ؛ بهما ؛ اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر ؛ فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة ؛ كان ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم ؛ فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء ؛ بزازية وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ذكى شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو ؛ اقر بطلاقها منذ زمان ؛ ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته ؛ فى الاسناد او قالت لا ادرى ؛ وجبت ؛ العدة ؛ من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار و ؛ لا نفقة ؛ ولا كسوة ؛ ولا سكنى ؛ لها لقبول قولها على نفسها

خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها لا ان منكرا فى اول طلاق جواهر
الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس
واشهد على ذلك تنقضى والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له انتهى وحينئذ فمبدؤها
من وقت الثبوت والظهور و مبدؤها فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما ثم
لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده فى البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة او المتاركة
اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطئ ونحوه ومنه الطلاق
وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان والخلوة
فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة
ولا تعتد فى بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتى والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع
حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر
المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر فى الرجعة و
ما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر فى الحيض نكح نكاحا
صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تام و عليها عدة مبتدأة لانها
مقبوضة فى يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان
الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف
بما يطول وجزم بان القاضى المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كما لو ارتشى
الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير
حامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد عند ابى حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت
الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجى بما اذا اعتقدوها و الذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربى ملحق
بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة

اوذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتنبه **فروع** ادخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض ان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم يقع الثلث والا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبت في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة و معتدة عتق كموته عن ام ولد و معتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلث اذا رضي الزوج او لم تكن من وجه نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها

بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا تخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رأيته بنسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بسترة ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الاصح والعود احمد لتعتد في منزل الزوج و لكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا

لا تخرج المعتدة من بيتها اصلا

وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمتنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لاجنبية وانما تعتد في مسكن المفارق ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه كتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين و اقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني فان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح و يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لدون الاقل من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة و الا لا لكونه بعدها لانها بالصغر ما يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ و يثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت

والا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت
بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي ؛ وان ولدت لاكثر منهما من وقته ؛ لا ؛ يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا ؛ و ؛ لذا ؛
المقرة بمضيها ؛ لو ؛ لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ؛ ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها ؛ والا ؛
يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ؛ و ؛ يثبت نسب ولد ؛ المعتدة ؛ بموت او طلاق ؛ ان جحدت ؛ ولادتها بحجة
تامة ؛ واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل ؛ او حبل ظاهر ؛ وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم ؛ او اقرار ؛ الزوج
به ؛ بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين ولاقل
؛ او تصديق ؛ بعض ؛ الورثة ؛ فيثبت في حق المقرين ؛ و ؛ انما ؛ يثبت النسب في حق غيرهم ؛ حتى الناس كافة
؛ ان تم نصاب الشهادة بهم ؛ بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع ؛ والا ؛ يتم نصابها ؛ لا ؛ يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة
ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان
يقال لاجل السراية فتامل ولو راجع ؛ ولو ولدت فاختلفا ؛ في المدة ؛ فقالت ؛ المرأة ؛ نكحتني منذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين ؛ وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى ؛ وهو ؛ اي الولد ؛ ابنه ؛ لشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح ؛ قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ؛
احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ؛ و ؛ لزمه ؛ مهرها ؛ لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية ؛ علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة
امرأة ؛ بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ؛ ولو اقر ؛ المعلق ؛ مع ذلك ؛ بالحبل ؛ او كان ظاهرا ؛ طلقت ؛ بالولادة ؛ بلا
شهادة ؛ لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر ؛ قال
لامته ان كانت في بطنك ولد ؛ و ؛ ان كان بك حبل ؛ فهو مني فشهدت امرأة ؛ ظاهره يعم
غير القابلة ؛ بالولادة فهي ام ولده ؛ اجماعا ؛ ان جاءت به لاقل من نصف حول من
وقت مقالته و ؛ ان ؛ لاكثر منه لا ؛ لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه
حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية ؛ قال لغلام هو ابني ومات ؛ المقر ؛ فقالت
امه ؛ المعروفة بحرية الاصل والاسلام ؛ وبانها ام الغلام ؛ انا امرأته وهو ابنه يرثانه
استحسانا ؛ فان جهلت حريتها ؛ او امومتها لم ترث و قوله ؛ فقال وارثه انت ام ولد ابي
قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر ؛ او كنت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها ؛ وقته ؛ او قال ؛ وارثه ؛ كانت زوجة له وهي امة لا ؛ ترث في الصور
المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم ؛ زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى

[illegible]

لم يثبت نسبه: للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ: وعتق: الولد: وتصيير: الامة: ام ولد له: لاقراره ببنوته وامومتها: ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته: لضعف فراشها: كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد: عبارة الدرر استولداها: ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها: لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجئ في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء: غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا: ثم جاء الزوج الاول: فالاولاد للثاني على المذهب: الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا كثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول لا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد ؛ تثبت للام ؛ النسبية ولو كتابية او مجوسية ؛ ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة ؛
فحتى تسلم لانها تحبس ؛ او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر
وتضرب ١٢
العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد
ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك ؛ او غير مامونة ؛ ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد
اى الولد ١٢ اى سالمة ١٢
ضائعا ؛ او ؛ تكون ؛ امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ؛ لاشتغالهن بخدمة
المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى ؛ او متزوجة بغير محرمه ؛ الصغير ؛ او ابت
اى من جهة الرحم ١٢
ان تربيه مجانا و ؛ الحال ان ؛ الاب معسر والعمة تقبل ذلك ؛ اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان
تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة ؛ على المذهب ؛ وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست
بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته
بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا
ولا حاضنة له فله ذلك ؛ و لا تجبر ؛ من لها الحضانة ؛ عليها الا اذا تعينت لها ؛ بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن
للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل
للجدة بحر ؛ ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها ؛ حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم
اى الحضانة ١٢
ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة ؛ و تستحق ؛ الحاضنة ؛ اجرة الحضانة اذا لم تكن
اى حين لم يوجد غيرها ١٢
منكوحة ولا معتدة ؛ لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن
مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه
نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم ؛ ثم ؛ اى بعد
اى الخير الرملي ١٢
الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ؛ ام الام ؛ وان علت عند عدم اهلية القربى ؛ ثم
ام الاب وان علت ؛ بالشرط المذكور واما ام اب الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ؛ ثم الاخت لاب
وام ؛ ثم لام ؛ لان هذا الحق لقرابة الام ؛ ثم ؛ الاخت ؛ لاب ؛ ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ؛ ثم الخالات كذلك
اى الحضانة ١٢
اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ؛ ثم العمات كذلك ؛ ثم خالة الام كذلك
هذا هو الصحيح ١٢
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
اى معين
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق او معتوه
اى ابو الاب وان علا ١٢ اى يقدم ابناء الشقيق ثم بنو الاخ لاب ١٢ استثناء من قوله ثم العصبات ١٢

وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوی الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم
للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة
لعدم المحرمية ÷ و ÷ الحاضنة ÷ الذمية ÷ ولو مجوسية ÷ كمسلمة ما لم يعقل دينا ÷ ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر ÷ او ÷ الى ان ÷ يخاف ان يالف الكفر ÷ فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر ÷ و ÷
الحاضنة ÷ يسقط حقها بنكاح غير محرمه ÷ اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت
الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في
بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام و
الاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي ÷ وتعود ÷ الحضانة ÷ بالفرقة ÷ البائنة لزوال المانع والقول لها
في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته ÷ والحاضنة ÷ اما او غيرها ÷ احق به ÷ بالغلام ÷ حتى يستغني ÷
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا
والا لا ÷ والام والجدة ÷ لام او لاب ÷ احق بها ÷ بالصغيرة ÷ حتى تحيض ÷ اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب عند مالك حتى يحتلم الغلام وتزوج الصغيرة
ويدخل بها الزوج عيني ÷ وغيرهما احق بها حتى تشتهي ÷ وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة
اتفاقا زيلعي ÷ وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك ÷ وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط
الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية
وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت
وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته
ثم ادعى حقية غيرها وذا محتمل فان ÷ احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ÷
ما هذه ابنتي ÷ وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما ÷ لان الفراش
لهما فيكون الولد لهما ÷ كزوجين بينهما ولد فادعى ÷ الزوج ÷ انه ابنه لا منها ÷ بل من غيرها ÷ وعكست ÷ فقالت هو
ابني لا منه ÷ حكم بكونه ابنا لهما ÷ لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول
له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المرأة فالاب
اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق
انتهى ملخصا ÷ ولا خيار للولد عندنا مطلقا ÷ ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير
بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله ÷ بلغت الجارية مبلغ النساء
ان بكرا ضمها الاب الى نفسه ÷ الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها ÷ و ان ثيبا لا ÷ يضمها ÷ الا اذا لم تكن مامونة على نفسها ÷ فللاب والجد ولاية الضم

[illegible]

لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية ÷ والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه ÷ الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه بشئ ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر ÷ والجد بمنزلة الاب فيه ÷ فيما ذكر ÷ وان لم يكن لها اب ولا جد ÷ ولكن ÷ لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان ÷ مفسدا ÷ لا ÷ يمكن من ذلك ÷ وكذا الحكم في كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ÷ ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان ÷ كانت ÷ مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند ÷ امرأة ÷ امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ÷ لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ÷ ليس للمطلقة ÷ بائنا بعد عدتها ÷ الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت ÷ فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني ÷ الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد ÷ الا اذا كان ÷ ما انتقلت اليه ÷ وطنها ÷ وقد ÷ نكحها ثم ÷ اى عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين ÷ وهذا ÷ الحكم ÷ في الام المطلقة فقط ÷ اما غيرها ÷ كجدة وام ولد اعتقت ÷ فلا تقدر على نقله ÷ لعدم العقد بينهما ÷ الا باذنه ÷ كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها ÷ فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها ÷ جاز ÷ له ان يسافر به الى ان يعود حق امه ÷ كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية

فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى اعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا ÷ هي الطعام والكسوة والسكنى ÷ وعرفا هي الطعام ÷ ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك ÷ بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد ÷ فتجب للزوجة ÷ بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر ÷ على زوجها ÷ لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ÷ ولو صغيرا ÷ جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر ÷ لا يقدر على الوطء ÷ لان المانع من قبله ÷ او فقيرا ولو ÷ كانت

٭ مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء ٭ او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين ٭ فقيرة او غنية موطوءة او لا ٭ كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها فى بيته عند الثانى واختاره فى التحفة ٭ ولو منعت نفسها للمهر ٭ دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثانى وعليه الفتوى كما فى البحر والنهر وارتضاه محشى الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة ٭ بقدر حالهما ٭ به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقى دين الى الميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ٭ ولو هى فى بيت ابيها ٭ اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر ٭ او مرضت فى بيت الزوج ٭ فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره فى الفتح وفى الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها ٭ لا ٭ نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ ٭ وخارجة من بيته بغير حق ٭ وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعى والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال فى المجتبى وبه عرف جواب واقعة فى زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ٭ ومحبوسة ٭ ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة فى الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها فى الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن فى تصحيح القدورى لو حبس فى سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفى البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ٭ ومريضة لم تزف ٭ اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ٭ ومغصوبة ٭ كرها ٭ وحاجة ٭ ولو نفلا ٭ لا معه ولو بمحرم ٭ لفوات الاحتباس ٭ ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة ٭ لا نفقة السفر ولا الكراء ٭ امتنعت ٭ المرأة ٭ من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم ٭ او كان بها علة ٭ فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا ٭ بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك ٭ لا ٭ يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين على وفاطمة فجعل اعمال الخارج على على رضى الله عنه والداخل على فاطمة رضى الله تعالى عنها

مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا و للزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبت ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك

۱ چکی
۲ گھڑا
۳ میل
۴ چیل
۵ دیہاتی لوگ یعنی [illegible]

طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم
اي في النفقة والكسوة ١٢ الاولى ان يقول بموجب الشرط ١٢
الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم
اي اصنافا او دراهم ١٢ اي بعد حكم الحنفي ١٢ اي بالكفاية من غير تقدير ١٢
الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا
اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة
الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى (و) تجب لخادمها المملوك لها
على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر
مجتبى لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا
لانه متمسك بالاصل ١٢
فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن
الاولى لا يكفيهم ١٢
الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ
اي عن ابي يوسف ١٢
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين
وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا
وهي ماكول وملبوس ومسكن ١٢
وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به
اي التفريق ١٢ اي القاضي الحنفي المجاز بالتفويض ١٢
نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر و بعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه
وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
قيد لتحيل عليه لا لقوله وهي عليه ١٢
فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم
ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة اليسار في المستقبل وبالعكس وجب الوسط كما مر صلحت زوجها عن نفقة
اي القاضي ١٢ في قوله بقدر حالهما ١٢

كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا
اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي بان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف
عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الاان يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول
لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة
واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا الرملي لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه
في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى ويسقط المفروض
لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه
وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة
بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون
بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده
ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو
مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه
من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم
التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال
وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو
مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا
يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لا جل انقضاء العدة لا قبله اي
ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره
بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق
ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء بمجرد كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون

ثم اراد النفقة تقدر الطعام ورخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية وفي الذخيرة واذا فرض القاضي ما لا يكفيها فلها ان تستزيد لخطأ القضاء لها بما لا يكفيها وكذا اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى نهر صرح في المساواة ١٢ قوله بكل حال تابع فيه المصنف في شرحه والدرر للغير مع ظهور فالمناسب اسقاط

في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ؛ ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ؛ ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بأمر ان مالا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ؛ ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ؛
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى
الزوج فتح ؛ ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ؛ ولها الخروج ولهم الدخول زيلعي ؛ ويمنعهم
من الكينونة ؛ وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار ؛ عندها ؛ به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل كل عمل ولو تبرعا لاجنبي
ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام
الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في
الشرنبلالية معزيا للكمال ؛ وتفرض ؛ النفقة بانواعها الثلاثة ؛ لزوجة الغائب ؛ مدة سفر بحر فيه واستحسن في البحر ولو
مفقودا ؛ وطفله ؛ ومثله كبير زمن وانثى مطلقا ؛ وابويه ؛ فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على
الغائب ؛ في مال له من جنس حقهم ؛ كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا ؛ عند ؛ او على ؛ من
يقر به ؛ عند الامانة وعلى المدين ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
بحر وسيجئ ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ؛ وبالزوجية ؛ وبقرابة ؛ الولاد وكذا الحكم ثابت ؛ اذا علم قاض بذلك ؛ اي
بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم ؛ وكفلها ؛ اي اخذ منها كفيلا
بما اخذته لا بنفسها مجتبى في الاصح ؛ ويحلفها معه ؛ اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقته
فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ؛ ان الغائب لم يعطها النفقة ؛ ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط
؛ لا ؛ تفرض على غائب ؛ باقامة ؛ الزوجية ؛ بينة على النكاح ؛ او النسب ؛ ولا ؛ تفرض ايضا
؛ ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به ؛
لانه قضاء على الغائب ؛ وقال زفر يقضى بها ؛ اي بالنفقة ؛ لا به ؛ اي بالنكاح ؛ و
عمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به ؛ وهذا من الست التي يفتى بها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار

المسئلة التي يفتى بها على قول زفر

تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لها ثم يامرها بالاستدانة لترجع بخر وتجب للمطلقة الرجعي و البائن

فصل النفقة للبائن

في العدة الحامل في تمام مدة الحمل طولها ولا تقتصر على ثلاث حيض وثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن

والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ÷ ان طالت المدة ولا تسقط
النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم
تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط
باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة ÷ لا تجب النفقة بانواعها ÷
لمعتدة موت مطلقا ÷ ولو حاملا ÷ الا اذا كانت ام ولد وهي حامل ÷ من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة
÷ وتجب السكنى ÷ فقط ÷ لمعتدة فرقة بمعصيتها ÷ الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية
÷ كردة ÷ وتقبيل ابنه ÷ لا غيرها ÷ من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها ÷ وتسقط النفقة بردتها بعد البت ÷ اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني
لا بتمكين ابنه ÷ لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها
فليحفظ و ÷ تجب النفقة بانواعها على الحر لطفله ÷ يعم الانثى والجمع ÷ الفقير ÷ الحر فان نفقة المملوك
على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا
فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر
ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها
صباحا ومساء اي يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان
لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية
اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها
لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة
ولده المسلم كما سيجيء بحر ÷ وكذا ÷ تجب ÷ لولده الكبير العاجز عن الكسب ÷ كانثى مطلقا وزمن
ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد
بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد ÷ لا يشاركه ÷ اي الاب
ولو فقيرا ÷ احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل
يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده لا ابل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن في المختار الملتقى ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب

سله قوله جوهرة كذا في بعض النسخ ولا وجه له فان هذا الكلام لم ينقله في البحر عن الجوهرة ولا هو موجود فيها وفي نسخة الرحمتي في الجوهرة نهر الخ وهي الصواب كان هذه الفروع الخ في المختار

وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفى الفصولين من الرابع والثلثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الموصى او قربه الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول الوصى لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال نفق على وعلى عيالى وعلى اولادى ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصنى فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى ؛ وليس على امه ارضاعه ؛ قضاء بل ديانة ؛ الا اذا تعينت فتجبر كما مر فى الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ؛ ويستاجر الاب من ترضعه عندها ؛ لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط فى العقد ؛ لا ؛ يستاجر الاب ؛ امه لو منكوحة ؛ ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى ؛ او معتدة رجعى ؛ وجاز فى البائن فى الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها ؛ وهى احق ؛ بارضاع ولدها بعد العدة ؛ اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ؛ ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعى اى فى الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفى كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة ؛ و ؛ تجب ؛ على موسر ؛ ولو صغيرا يسار الفطرة ؛ على الارجح ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه وفى الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه فى نفقته وفى المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمة ولا اثم ؛ النفقة لاصوله ؛ ولو اب امه ذخيرة ؛ الفقراء ؛ ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه ؛ بالسوية ؛ بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعى

الحنفى المذهب وبه يفتى كذا فى الخلاصة وهو الحق كذا فى الفتح وكذا لو كان للفقير ابنان احدهما فائق فى الغنى والآخر يملك نصابا فهى عليهما سوية كذا فى الخانية وعزاه فى الذخيرة الى عيسى بن ابان ثم نقل عن الحلوانى

والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كولد وولد فعلى ولد له لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال

قوله والمعتبر فيه القرب والجزئية

القسم الاول

القسم الثاني

القسم الثالث

القسم الرابع

القسم الخامس

القسم السادس

القسم السابع

المعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث

و تجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك و لذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث ويبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع له كما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه و الابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد و الزوجية قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر

وكذا به الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة ÷ قضى بنفقة غير الزوجة ÷ زاد الزيلعي والصغير ÷ ومضت مدة ÷ اى شهر فاكثر ÷ سقطت ÷ لحصول الاستغناء فيما مضى اما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء ÷ الا ان يستدين ÷ غير الزوجة ÷ بامر قاض ÷ فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانية ÷ وينفق منها ÷ عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه بما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى ÷ فلو مات الاب ÷ او من عليه النفقة ÷ بعدها ÷ اى الاستدانة المذكورة ÷ فهي ÷ اى النفقة ÷ دين ÷ ثابت ÷ في تركته في الصحيح ÷ بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه ÷ و ÷ تجب النفقة بانواعها ÷ لمملوكه ÷ منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري ÷ فان امتنع ففي كسبه ÷ ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر ÷ والا ÷ لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها ÷ امره القاضي ببيعه ÷ وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ÷ ان محلا له ÷ والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير ÷ عبد لا ينفق عليه مولاه اكل ÷ او اخذ ÷ من مال مولاه ÷ قدر كفايته ÷ بلا رضاه عاجزا عن الكسب ÷ او لم ياذن له فيه ÷ والا لا ÷ ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته ÷ نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب ÷ الغاصب ÷ من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه ÷ لانه مضمون عليه ÷ و ÷ لكن ÷ ان خاف ÷ القاضي ÷ على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ÷ القاضي ÷ ثمنه لمالكه طلب المودع ÷ او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما ÷ من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ÷ ونحوها ÷ لا يجيبه ÷ لئلا تاكله النفقة ÷ بل يؤجره وينفق منها او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه ÷ دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة ÷ دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ÷ لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ÷ ويؤمر ÷ اما بالبيع واما ÷ بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ÷ ظاهر المذهب ÷ للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الآخر ورجع عليه نقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

صرص ان تحكم حكم عبد الى دبغة واجاب بان هذا متعنت في الامتناع بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيبته انتهى قلت لكن لا يخلو عن اذن

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب، وهو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار، وركنه اللفظ الدال عليه وما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان، ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولد لدون ستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح، ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر، ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كرأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه الى جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاوما برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قال لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه، وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق

اوخرجت من ملكي وخليت سبيلك و كقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق اولزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر و يصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك ولم ينو العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي اولامته هذا ابني فتفتقر للنية وفي هذا خالي وعمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا انفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر و كذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فانه من كنايات العتق ايضا ولا يبدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس كذا اختر العتق وامر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها و يصح ايضا بقوله عبدي او حماري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي و يصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي و يصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر و يصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء و يصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح و عتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله

٣ فلان الله قد اعتقه ثم لفظ الحديث بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا وغيره والشافعي رحمه الله يخالفنا في غيره والحجة عليه ما رويناه ويقول لنا قال احمد وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وفي

الولادة اما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد فان الاولاد المتاخرين يتبعون امهاتهم فيه كما سبق ١٢

لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر لا يعتق لفصله وبالاضافة ظهيرية وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا

تنجيز قال ان سقيت حمارى فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرضه عليه قال عبدى الذى هو

قديم الصحبة حر عتق من صحبة سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى فى الملك دين ولو زاد فى السن لا يعتق

؛ وعتق بما انت الا حر ؛ لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالى حر ولا بكل عبد فى الارض او كل عبيد

الدنيا او اهل بلخ حر عند الثانى وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر ؛ حر رحاملا اعتقا ؛ اصالة وقصدا

؛ اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ؛ ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ؛ ولو تحريره ؛ ولو بلفظ علقة

او مضغة او ان حملت بولد فهو حر ؛ عتق فقط ؛ ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها فى الاصح لانه كمشاع

وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفى الظهيرية قال ما فى بطنك منى ادى الى الفا تعليق

وفيها او صى به ومات واعتقه الوارثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد فى بطنك حر فولدت ولدين فاولهما

خروجا الاكبر ؛ والولد ؛ ما دام جنينا ؛ يتبع الام ؛ ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك ؛ فى

الملك ؛ بسائر اسبابه ؛ والرق ؛ الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير

مملوكين لاحد فالاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد

يتبعها فى الرق قهستانى ؛ والحرية والعتق وفروعه ؛ ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج

حرية الولد كما مر وفى رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع سريان ملك فهى اثنا عشر ولا يتبعها فى كفالة

واجارة وجناية وحد وقود وزكوة سائمة ورجوع فى هبة وايصاء بخدمتها او بما تلد فلا تتبع ولا ينقطع كما بسط فى بيوع الاشباه

وزاد فى البحر ولا فى نسب حتى لو نكح هاشمى امة فولدها هاشمى كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مسئلتين

الولد
يتبع الام فى الملك
والرق

قوله واتصائه بخدمتها يعنى اذا اوصى بخدمة جاريته الحامل من غيره ليس للموصى له ان يستخدم الحمل بعد وضعه لعلم دخوله فى الوصية وان كان متحققا وقتها لانه انما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات اخرى كذا قال ١٢

م وقت الهبة والثانى بان الحبل نقصان لا زيادة انتهى قلت والتوفيق ما اشار اليه فى باب خيار العيب من ان الحبل عيب فى الادمية لا فى البهيمة او ما فى المنذرية من الهبة من ان الحبل تختلف فمنهم من تسمن به وتحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهم بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع ١٢

اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته، وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها، وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم ثم به لا يسقط حق المالك ق والله اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل لم يترك وفاء فلا تود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمعتق البعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه ستة خيارات بل سبعة اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالحه او يكاتبه لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع جبر فان اجبر او يدبره وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا استسعاء ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كمكاتب والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد عتق بلا اذنه فلو به استسعى على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان في تعدد الشركاء نعم لا ومتى اختار امرا تعين الا الاستسعاء فله الاعتاق ولو باعه او وهب نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره عسار د

باب عتق البعض

[illegible]

[illegible]

: ولو شهد : اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجزم مغتفر بدا ثم : كل من الشريكين بعتق الآخر : حظه فانكر كل سعى لهما :
ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى : في حظهما : ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا
فلبيت المال مجر : مطلقا : ولو موسرين او مختلفين : والولاء لهما : وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين : ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا لضده : وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب
: قلت : ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع** قال احد شريكين
للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته منك وان كنت اشتريته منك فهو
حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال
ولكن اعتدهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح : ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا : مثلا كان دخل
فلان الدار غدا فانت حر : وعكس : الشريك : الآخر : فقال ان لم يدخل فمضى الغد : وجهل شرطه : ادخل ام لا : عتق
نصفه : لحنث احدهما بيقين : وسعى في نصفه لهما : مطلقا والولاء لهما : ولا عتق : والمسئلة بحالها لو حلفا على
عبدين لكل واحد منهما لاحدهما : لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان نهر اولحالف بان : قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت : لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ
الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى : ومن ملك قريبه بسبب ما : مع : رجل : آخر عتق حظه
بلا ضمان علم : الشريك : بقرابته اولا : على الظاهر لان الحكم يدار على السبب : ولشريكه ان يعتق او يستسعى :
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع الآخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك : وان اشترى نصفه اجنبي ثم
القريب باقيه فله ان يضمن المشتري : موسرا او يستسعى : العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح : وان
اشترى نصف قريبه ممن يملك : كله : لا يضمن لبائعه مطلقا : لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه : لو اشتراه
من احد الشريكين لزمه الضمان : اجماعا : للشريك الذي لم يبع لو : المشتري : موسرا عبد بين
ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت : الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره

[illegible]

ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل و ضمن المدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والمدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكيهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا خدمة عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوما بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني
اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى
سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة عبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام
حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك
المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر
بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة
وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في
خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلث
كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من ربع او ثمن فللداخلة
نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل واحدة منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطؤ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه
احدكما بائن فوطئ احدهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق والعرض على البيع كالبيع لما رواه كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه
وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة
واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة

بيان فهذه اولى بلا قيض بدائع ؛ في ؛ حق ؛ عتق مبهم ؛ كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيارا ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجنية ؛ لا ؛ يكون ؛ الوطئ ؛ ودواعيه بيانا ؛ فيه ؛ (اي بالمال ١٢) وقالا هو بيان حبلت (اي في العتق المبهم ١٢) او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك ؛ (اي عن المولى ١٢) وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار ؛ اتفاقا ؛ فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد ؛ لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء ؛ قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر ؛ بكل حال ؛ وعتق نصف الام والانثى ؛ لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما ؛ شهدا بعتق احد مملوكيه ؛ ولو امتيه ؛ لغت ؛ عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم ؛ الا ان تكون ؛ شهادتهما في وصية ؛ ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض ؛ او طلاق مبهم ؛ فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج (لو قال كالتدبير في الصحة الخ لكان اولى ١٢) اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما ؛ تقبل ؛ لو شهدا بعد موته انه ؛ اي المولى ؛ قال في صحته ؛ لقنيه ؛ احدكما حر على الاصح ؛ لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق (وفي نسخة بعتق سالم ١٢) ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتق لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله تعالى اعلم

باب الحلف بالعتق

؛ قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ؛ ولو ليلا ؛ سواء ؛ ملكه بعد حلفه او قبله ؛ (كان الدخول ١٢) لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ؛ و ؛ لذا ؛ لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد ؛ او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه ؛ ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من ؛ كان ؛ له ؛ مملوكا ؛ يوم قال ؛ هذا القول لا ؛ يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ؛ من ملكه بعده و ؛ لكن ؛ ان مات عتقا من الثلث ؛ لتعليقه بالموت فيصير وصية ؛ المملوك لا يتناول الحمل ؛ لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ؛ ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا ؛ وكذا ؛ لفظ المملوك والعبد لا يتناول ؛ المكاتب ؛ والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين (الا بالنية ١٢) وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك

فيمنع احتمال التخصيص ولما اكد بكلهم ارتفع احتمال التخصيص بخلاف كل مماليك فان الثابت فيها اصل العموم فقط فقبل التخصيص ١٢

فانت حر فباعه فاسدا عتق وصححاه لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته
لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم ابامها جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال: اعتق عبده على مال: صحيح معلوم الجنس والقدر: فقبل العبد: كل المال في المجلس: بعم مجلس علمه لو غائبا: عتق: وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل: و: اما لو علقه بادائه: كان اديت فانت حر: صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر: لا مكاتبا: لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال: فلا يتوقف: عتقه: على قبوله ولا يبطل برده و: للمولى بيعه قبل وجود شرطه: وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف: وعتق بالتخلية: بحيث لو مد يده للمال اخذه: ولو ادى عنه غيره تبرعا: او امر غيره بالاداء فادى: لا: يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد: كما: لا يعتق: لو: قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او: حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه: او مات المولى واداه الى الورثة: لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه: و: يتعلق اداؤه بالمجلس: ان علق بان و: باذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل: وهو: اي المال: دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة: فانه لا تصح الكفالة به وهذا الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى تندفع ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بما المنتفع بعتقه من بيع بدينه: ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده: اي بعد موته: واعتقه: مع ذلك: وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث: هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق: عتق: بالالف والولاء للميت: والا: يوجد كلا الامرين: لا: يعتق بذلك: ولو حرره على خدمته حولا مثلا: كاعتقتك على ان تخدمني سنة: فقبل عتق في الحال: وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بشرط فلو خدمه اقل منها وعوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة: وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته: اي كانت: فان: جهلت او: مات هو: ولو حكما كعمي: او مولاه قبلها: ولو خدم بعضها فبحسابه: يجب قيمته: فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة

صر بالمجلس وتعليل الفرق ان اداء المال ممكن في المجلس فيتقيد به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم تقتصر على المجلس ولو علقها

عياله لو فقيرا على مولاه فى المنح كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر بحث فى البحر الثاني والمصنف الاول ؛ كبيع عبد منه بعين ؛ كبعتك نفسك بهذا العين ؛ فهلكت ؛ او استحقت ؛ تجب قيمته ؛ وعند محمد قيمتها ؛ ولو قال ؛ رجل لمولى امة ؛ اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل ؛ العتق ؛ وابت ؛ النكاح ؛ عتقت مجانا ولا شئ له على آمره ؛ لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا فى العتاق ؛ ولو زاد ؛ لفظ ؛ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها ؛ اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ؛ وبدا ؛ تجب حصة ؛ ما سلم اى ؛ القيمة ؛ وتسقط حصة المهر ؛ فلو نكحت ؛ القائل ؛ فحصة مهر مثلها ؛ من الالف ؛ مهرها ؛ فيكون لها ؛ فى وجهيه ؛ ضم عني وتركه ؛ وما اصاب قيمتها ؛ فى الاولى هدر و ؛ فى الثانية لمولاها ؛ باعتبار تضمن الشراء و عدمه ؛ اعتق ؛ المولى ؛ امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها ؛ وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام فى صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر ؛ فان ابت فعليها ؛ السعاية فى ؛ قيمتها ؛ اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ؛ ولو كانت ؛ المعتقة على ذلك ؛ ام ولده ؛ فقبلت عتقت ؛ فان ابت ؛ نكاحه ؛ فلا شئ عليها ؛ خانية لعدم تقوم ام الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى ادالى يعتق لانه فى ادخال فى ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير

؛ هو ؛ لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا ؛ تعليق العتق بمطلق موته ؛ ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط ؛ كاذا ؛ ومتى وان ؛ مت ؛ او هلكت او حدث بى حادث ؛ فانت حر ؛ او عتيق او معتق ؛ او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك ؛ زاد بعد موتي او لا ؛ او انت حر يوم اموت ؛ ان اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا ؛ او ان مت الى مائة سنة ؛ مثلا ؛ وغلب موته قبلها ؛ هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه فى شرح الملتقى ؛ دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله ؛ لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع ؛ بخلاف الوصية ؛ برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ؛ ولا يقبل ؛ التدبير ؛ الرجوع ؛ عنه ؛ ويصح مع الاكراه بخلافها ؛ فالتدبير كوصية الا فى هذه الثلثة اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده ؛ فلا يباع المدبر ؛ المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ؛ ولا يوهب ولا يرهن ؛ فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف فى يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا باعتاق والكتابة ؛ تعجيلا للحرية وسيتضح فى بابه الحيل لمريد التدبير على حيلة بيعه ان دبره مقيدا كان مت وانت فى ملكي

وان بقيت بعد موتى فانت حرة * وليستخدم * المدبر * وليستاجر * وينكح * والامة توطأ وتنكح * جبرا * والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة * لبقاء ملكه في الجملة * و بموته * ولو حكما كلحاقه مرتدا * عتق * في اخر جزء من حيوة المولى * من ثلثه * اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي * وسعى * بحسابه ان لم يخرج من الثلث * وفي ثلثيه * لان عتقه من الثلث * وان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه * اي التدبير * فان لم يكن * وارث * او كان واجازه عتق كله * لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لاشئ عليها كما بسط في الجوهرة * وسعى في كله * اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون * لو * المولى * مديونا * محيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار * وولد المدبرة * تدبيرا مطلقا * مدبر * اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبرة كابيه فتأمل واما تدبير الحمل فكعتقه * ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده * وبطل التدبير * لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى * وبيع * ووهب ورهن المدبر المقيد * كان قال له ان مت من سفري او مرضي * هذا * او الى عشرين سنة * مثلا مما يقع غالبا او ان مت او غسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله فيصير مطلقا * او انت حر بعد موت فلان * كما في الدرر والكنز وردّه في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق * ويعتق * المقيد * ان وجد الشرط * بان مات من سفره او مرضه ذلك * كعتق المدبر * من الثلث لوجود الاضافة للموت * قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف * ما لو قال * في مرضي * ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى * وقيمة المدبر * المطلق * ثلثا قيمته قنا به يفتى * و * المدبر * المقيد يقوم قنا * درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو * لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني * اذا ولدت * ولو سقطا * الامة * ولو مدبرة * من سيدها * ولو باستدخال منيه فرجها * باقراره * وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته * ولو حاملا * كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبيانية * او * ولدت * من زوج * ولو فاسدا او وطئ بشبهة فولدت * فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا * فهي ام ولده * من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك

ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة ؛ وحكمها ؛ اى المستولدة
؛ كالمدبرة ؛ وقد مر ؛ الا ؛ فى ثلثة عشر مذكورة فى فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها ؛ انها تعتق بموته من كل
ماله ؛ والمدبرة من ثلثه ؛ من غير سعاية ؛ والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر
امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ فى المدبرة كما مر ؛ وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة ؛ اذا لم تحرم عليه بنحو
(وفى نسخة بلا دعوى ١٢)
نكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوته الا فى المزوجة
فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه
(اى استبراء المولى اياها قبل النكاح ١٢)
فى نكاح الرقيق وثبوت النسب ؛ لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان ؛ لان الفراش اربعة ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد علم حكمهما وقوى للمنكوحة فلا ينتفى الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفى اصلا لعدم
(اى معتدة البائن ١٢)
اللعان ؛ الا اذا قضى به قاض ؛ غير حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء ؛ او تطاول الزمان ؛ وهو ساكت كما مر فى اللعان لانه
دليل الرضا بحر ؛ فلا ؛ ينتفى بنفيه فى هاتين الصورتين ؛ اذا اسلمت ام ولد الذمى ؛ يعنى الكافر او مدبرته مسكين
؛ عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له والا سعت ؛ نظرا للجانبين لان خصومة الذمى والدابة يوم القيامة اشد
من خصومة المسلم ؛ فى ؛ ثلث ؛ قيمتها ؛ قنة ؛ وعتقت بعد ادائها ؛ اى القيمة التى قدرها القاضى ؛ وهى
مكاتبة فى حال سعايتها ؛ الا فى صورتين ؛ بلا رد الى الرق لو عجزت ؛ اذ لو ردت لاعيدت ؛ ولو مات قبل سعايتها ؛
(الى الرق ١٢ مكاتبة ١٢)
ولها ولد ولدته فى سعايتها يسعى فيما عليها والا عتقت مجانا ؛ لانها ام ولد وكذا حكم المدبر يسعى فى ثلثى قيمته
(اى مجانا ١٢)
؛ ولو اسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه ؛ تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين ؛ فان
ادعى ولد امة مشتركة ؛ ولو مع ابنه ؛ ثبت نسبه منه ؛ ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها ؛ وهى
(وفى بعض النسخ ولو مع ابيه ١٢)
ام ولده ؛ وضمن ؛ يوم العلوق ؛ نصف قيمتها ونصف عقرها ؛ ولو معسرا ؛ لا قيمة ولدها ؛ لانه علق
حر الاصل ؛ فان ادعياه معا ؛ او جهل السابق ؛ وقد استويا ؛ وقت الدعوة لا العلوق
؛ فى الاوصاف فهو ابنهما ؛ فلو لم يستويا قدم من العلوق فى ملكه ولو بنكاح واب
ومسلم وحر وذمى وكتابى على ابن وذمى وعبد ومرتد ومجوسى ثم لا يثبت نسب ولد ثان
(لف على سبيل النشر المرتب ١٢)
بلا دعوة لحرمة الوطئ كما مر ؛ وهى ام ولدهما ؛ ان حبلت فى ملكهما الا لو اشترياها حبلى
(فى قوله اذا لم تحرم عليه ١٢)

لانها دعوة عتق فولاءه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا
كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان لاحدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية وبتبعه الارث
والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو
نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شئ قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد
بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ بجارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ وان لزم المدعي
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب الحجر على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا وقول الزيلعي ولو صدقه في
الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى
ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية
احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فروع اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية امته في مرضه ان
هناك ولدا او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في
المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة والله سبحانه وتعالى اعلم

صح عليه فلا محل لهذا الاستثناء هنا ولم تجده للدرر نعم محله في المسئلة السابقة وضمير ليصدقه الى الاحلال والولد ١٢ منه قوله ولو

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق فی الاسقاط والسراية ÷ اليمين ÷ لغة القوة
وشرعا ÷ عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل والترك ÷ فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا فی خمس
مذكورة فی الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر
وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالی قيل نعم للنهی وعامتهم
لا وبه افتی الاسيما فی زماننا وحملوا النهی علی الحلف بغير الله لا علی وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
عينی ÷ وهی ÷ ای اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو فی غيره تعالی فيقع بهما الطلاق ونحو عينی فليحفظ ولا يرد
نحو هو يهودی لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع ÷ غموس ÷ تغمسه فی الاثم ثم فی النار وهی
كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ÷ ان حلف علی كذب عمدا ÷ ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن فی
ماض ÷ كوالله ما فعلت ÷ كذا ÷ عالما بفعله او ÷ حال ÷ كوالله ماله علی الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه
غيره ÷ وتقييدهم بالفعل والماضی اتفاقی او اكثری ÷ ويأثم بها ÷ فتلزمه التوبة ÷ و ÷ ثانيها ÷ لغو ÷ لا مواخذة فيها الا فی
ثلث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق علی غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ÷ ان

والعتاق فی يلزمه النذر ١٢

حلف كاذبا يظنه صادقا ÷ فی ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فی المستقبل فالمنعقدة

ای يظن نفسه ١٢

وخصه الشافعی بما يجری علی اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلی والله ولو لآت فلذا قال ÷ و ÷ يرجی عفوه ÷ او تواضعا

ای لوقوع الطلاق المفهوم من المقام ١٢ — وفی نسخة تجری بصيغة الماضی ١٢

وتأدبا وكاللغو حلفه علی ماض صادقا كوالله انی لقائم الآن فی حال قيامه ÷ و ÷ ثالثها ÷ منعقدة وهی
حلفه علی ÷ مستقبل ÷ آت ÷ يمكن ÷ فيحنث والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس ÷ و ÷ هذا القسم

ای ان يكون فعله ممكنا ١٢

÷ فيه الكفارة ÷ لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا فی مستقبل ÷ فقط ÷ وعند الشافعی يكفر فی الغموس
ايضا ÷ ان حنث وهی ÷ ای الكفارة ÷ ترفع الاثم وان لم توجد ÷ منه ÷ التوبة ÷ عنها ÷ معها ÷ ای مع الكفارة
سراجية ÷ ولو ÷ الحالف ÷ مكرها ÷ او مخطئا او ذاهلا او ساهيا ÷ او ناسيا ÷ بان حلف ان لا يحلف ثم نسی فحلف

ای علی الحلف ممن يأتی منه الاكراه ١٢

فيكفر مرتين مرة لحنثه واخری اذا فعل المحلوف عليه عينی بحديث ثلث ÷ جدهن جد وهزلهن جد منها
اليمين ÷ فی اليمين او فی الحنث ÷ فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعی
÷ و كذا ÷ يحنث ÷ لو فعله وهو مغمی عليه او مجنون ÷ فيكفر بالحنث كيف كان ÷ والقسم

ای المحلوف عليه ١٢

بالله تعالی ÷ ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا

حاشية قوله او نحو ذلك كما اذا حلف بقول لا يسقی الماء فقال والله لا اشرب الماء ١٢

واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله لأفعل كذا عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء و
قصد اليمين ÷ او باسم ÷ آخر ÷ من اسمائه ÷ ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب ÷ كالرحمن والرحيم ÷ و
الحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب ÷ والحق ÷ معرفا لا منكرا كما سيجئ وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين ÷ او بصفة ÷ يحلف بها عرفا ÷ من صفاته تعالى ÷ صفة ذات لا يوصف بضدها ÷ كعزة الله وجلاله
وكبريائه ÷ وملكوته وجبروته ÷ وعظمته وقدرته ÷ او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان
الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا ÷ لا ÷ يقسم ÷ بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة
قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد
والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة
يمين واحدة وبرئ من الاسلام او القبلة او صوم رمضان او الصلوة او من المؤمنين او عبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجئ انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء فلو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه
بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي
اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحيات رأسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا ÷ ولا ÷ يقسم ÷ بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضاه ÷ وغضبه وسخطه وعذابه ÷ ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو
ذلك لعدم العرف ÷ و ÷ القسم ايضا ÷ بقوله لعمر الله ÷ اي بقاؤه ÷ وايم الله ÷ اي يمين الله ÷ وعهد
الله ÷ ووجه الله وسلطان الله ان نوى به قدرته ÷ وميثاقه ÷ وذمته ÷ و ÷ القسم ايضا بقوله
÷ اقسم او احلف او اعزم او اشهد ÷ بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت ÷ وان لم يقل بالله ÷ اذا علقه بشرط ÷ وعلي نذر ÷ فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته
والا لزمته الكفارة وسيتضح ÷ و ÷ علي ÷ يمين او عهد وان لم يضفه الى الله ÷ اذا علقه بشرط مجتبى
÷ و ÷ القسم ايضا بقوله ÷ ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية
او شريك للكفار او ÷ كافر ÷ فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره

÷ و÷ الاصح ان الحالف÷ لم يكفر بسواء÷ علقه بماض او آت ان كان عنده÷ في اعتقاده انه÷ يمين وان كان جاهلا عنده÷ انه
يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل÷ يكفر فيهما÷ لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما
بالتعليق [illegible] بسطه المصنف في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر و
في فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتي وصيامي لهذا الكافر÷ اما فصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب÷ وقوله÷ مبتدأ خبره قوله الآتي لا÷ وحقا÷ الا اذا اراد به
اسم الله تعالى÷ وحق الله÷ واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر÷ وحرمته÷ وبحرمة
شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول والايمان او الصلوة÷ وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
وامانته÷ لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين÷ وان قال÷ لعله فعليه غضبه او
سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا÷ يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون
يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير÷
اي تمام [illegible] ۱۲ اي المفهوم لما في البحر ۱۲
÷ الا اذا اراد÷ الحالف بقوله÷ حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب÷ كما صححه في الخانية÷ و÷ من÷ حروفه الواو
الباء متن ۱۲
والباء والتاء÷ ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله÷ وقد تضمر÷ حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلث
وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله÷ كقوله الله÷ بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين
÷ لا فعلن كذا÷ افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله÷ الحلف÷ بالعربية
÷ في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا÷ ووالله لقد فعلت
كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون
لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض
الكلمة من البحر عن المحيط÷ وكفارته÷ هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث÷ تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما÷ مر÷ في الظهار او كسوتهم بما÷ يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة اشهر
÷ ويستر عامة البدن÷ فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام÷ ولو ادى الكل÷ جملة او مرتبا
اي الكل ۱۲
ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير÷ وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة÷ لسقوط الفرض بالادنى÷ وان عجز عنها÷ كلها÷ وقت الاداء÷ عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه
ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل÷ صام
قائله صاحب البحر ۱۲

م المال موجودا في يده وحينئذ لا يجزئه الصوم ۱۲

ثلثة ايام ولاءً ؛ ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين ؛ والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ؛ قبل فراغه ولو بساعة ؛ ايسر ؛ ولو بموت
مورثه موسرا ؛ لا يجوز له الصوم ؛ ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر خانية ؛ ولم يجز ؛ التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي ؛ قبل حنث ؛ ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ؛ ومصرفها مصرف الزكوة ؛ فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا
للثاني ويقوله اى ابى يوسف يفتي كما مر في بابها ؛ ولا كفارة بيمين كافر ان حنث مسلما ؛ باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا
ايمانهم فبمعنى الصوري كتحليف الحاكم ؛ وهو ؛ اى الكفر ؛ يبطلها ؛ اذا عرض بعدها ؛ فلو حلف مسلما ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ؛ اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء و
البقاء كالمحرمية في النكاح وكذا النذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ؛ ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان ؛ وانما قال ؛ اليوم ؛ لان وجوب الحنث لا ياتي الا في اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف او يكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية ؛ وجب الحنث
والتكفير ؛ لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة
المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح
فهي عشرة ؛ اى الفعل والترك ؛ ومن حرم ؛ اى على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة
خلاصة واستشكله المصنف ؛ شيئا ؛ ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او
مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ؛ ثم فعله ؛ باكل او نفقة ولو تصدق

او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي ؛ كفر ؛ ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك
على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد
او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا آكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن
اكله في مجلس او احدا وحلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه علم جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لم يحنث ؛ كل حل ؛
او حلال الله او حلال المسلمين ؛ على حرام ؛ زاد الكمال والحرام يلزمني ونحوه ؛ فهو على الطعام والشراب و ؛ لكن
؛ الفتوى ؛ في زماننا ؛ على انه تبين امرأته ؛ بتطليقة ولو له اكثر تبن جميعا ؛ بلا نية ؛ وان نوى ثلثا فثلث وان قال
لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال لذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية ؛ وان لم تكن له امرأة ؛
وقت اليمين سواء نكح بعده او لا ؛ فيمين ؛ فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو
ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وتقدم في الايلاء ؛ ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب ؛ اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر ؛ وهو عبادة مقصودة ؛
خرج الوضوء وتكفين الميت ؛ ووجد الشرط ؛ المعلق به ؛ لزم الناذر ؛ لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء
بما سمى ؛ كصوم وصلوة وصدقة ؛ ووقف ؛ واعتكاف ؛ واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث
كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ؛ ولم يلزم الناذر
؛ ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى
لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك
الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء
لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ؛ ثم ؛ ان المعلق فيه
تفصيل ؛ فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي ؛ او شفي مريضي ؛ يوفي ؛ وجوبا

٢٥

ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر ان ملكت بعتق رقبة فى ملكه وفى يمينه واجب اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلو يجبره القاضى نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلوة والسلام والغاه الثانى والشافعى كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه وعبده واوجب محمد الشاة وبذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهى الزكوة فتح وبحر وفى متن الدرر تناقض ما ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفى القنية ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا فبلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اى قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اى بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهى كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله وبيعوا عبدى هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر فى الصوم والله اعلم

وفى نسخة فيتخير

وفى نسخة لفقراء غيرها

وصل بقوله ان شاء الله بطل يمينه

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح ؛ الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو ؛ اغتاظ على غيره و ؛ حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم ؛ او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى برغيف ؛ اشتراه بالف اشباه ؛ لم يحنث ؛ لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه ؛ لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد و البيعة ؛ للنصارى ؛ والكنيسة ؛ لليهود ؛ والدهليز والظلة ؛ التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر ؛ في حلفه لا يدخل بيتا ؛ لانها لم تعد للبيتوتة ؛ و ؛ لذا ؛ يحنث في الصفة ؛ والايوان ؛ على المذهب ؛ لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح ؛ وفي ؛ لا يدخل ؛ دارا ؛ لم يحنث ؛ بدخولها خربة ؛ لا بناء بها اصلا ؛ وفي هذه الدار يحنث وان ؛ صارت ؛ صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام ؛ لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف ؛ وان جعلت ؛ بعد الانهدام ؛ بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا ؛ يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك ؛ كهذا البيت ؛ وكذا بيتا بالاولى ؛ فهدم او بني ؛ بيتا ؛ آخر ؛ ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ؛ ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لا ؛ لانه كالصفة ؛ لا في المنكر ؛ لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر الى البدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك في الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وبحر ؛ ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ؛ ولو ؛ بنقضهما ؛ او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها ؛ لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به ؛ لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين ؛ والواقف على السطح داخل ؛ عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع ؛ و ؛ الواقف بقدميه ؛ في طاق الباب ؛ اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا ؛ يحنث ؛ وان كان بعكسه ؛ بحيث لو اغلق كان داخلا

كالجلوس ١٢

وفي بعض النسخ سوطا ١٢

اي فالعبرة فيها للغرض ١٢

اي هذه المذكورات ١٢

اي قوله والواقف على السطح داخل ١٢ اي في الدار ١٢ اي مختصا بالدار ١٢

اي اطلاق السطح ١٢

عند اغلاقه ١٢

تصير للعكس ١٢

اي الطاق او الواقف ١٢

باب اليمين في الدخول والخروج الخ

فيكون هذا الموصوف [illegible] او ميت لها فاما ما [illegible] الابنية بالكلية وبادت ساحة فالظاهر ان اطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان فالحقيقة ان يقال كانت دارا ١٢

ف قوله لزوال اسم البيت اي بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يبات فيه بخلاف الدار لانها تسمى دارا ولا بناء فيها قال قائلهم الدار دار وان زالت حيطانها والبيت ليس بيت بعد تهدمه ١٢

كشف الاستار عن الدر المختار

حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال
لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا
بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعى وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح
ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه
ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة
ودرهم ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى عرفنا لا يحنث الا بابتداء
الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعنى الحارة بخروجه
وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد يحنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو
الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره فى النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو
كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج لو بدخول ليلا وغلق باب واشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعى يكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه
بر بنفسه فقط **فرع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان
تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به
يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفى خزانة
الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث فى لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج فى الاصح ومثله لا يدخل تساهما واحكاما واذا لم يحنث بالخروج
بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفى البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف فى فتاواه فافتى بالانحلال اخذا بقول
ابى شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما فى البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان
الشرط فى الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول
الا فى الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحثا الى مكة فخرج يريدها

ثم رجع ؛ عنها قصد غيرها ام لا ثم ؛ حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ؛ ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث ؛ وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى ؛ كما لا يحنث ؛ لو حلف ان لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى ؛ العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ؛ ليأتينه ؛ فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا ؛ فلو لم ياته حتى مات ؛ احدهما ؛ حنث في اخر حياته ؛ وكذا كل يمين مطلقة اما المؤقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ؛ ليأتينه ؛ غدا ؛ ان استطاع فهي ؛ استطاعة الصحة لانه التعارف فتقع ؛ على رفع الموانع ؛ كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا ؛ وان نوى ؛ بها ؛ القدرة ؛ الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة ؛ لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير ؛ لا تخرجي ؛ بغير اذني او ؛ الا باذني ؛ او بامري او بعلمي او برضائي ؛ شرط ؛ للبر ؛ لكل خروج اذن ؛ الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث ؛ بخلاف ؛ قوله ؛ الا ان او حتى ؛ اذن لك ؛ لانه ؛ للغاية ولو نوى التعدد صدق ؛ حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز ؛ او ؛ حلف ؛ لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ؛ ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث ؛ وشرط للحنث في ؛ قوله ؛ ان خرجت مثلا ؛ فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر ؛ لمن يريد الخروج ؛ والضرب ؛ فعله فورا ؛ لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد ؛ و ؛ كذا ؛ في ؛ حلفه ؛ ان تغديت ؛ فكذا ؛ بعد قول الطالب ؛ تعال ؛ تغد معي ؛ شرط للحنث ؛ تغديه معه ؛ ذلك الطعام المدعو اليه ؛ وان ضم

حلف ليأتينه فلم يأته حنث في آخر حياته

نظام مع انها في الا فتجوز بلا بـ لتعذر استثناء الاذن من الخروج وبالمرة يتحقق فينتهي المحلوف عليه ١٢

Website:NewMadarsa.blogspot.com

Website:MadarseWale.blogspot.com

الى ان تغديت؛ اليوم او معك؛ فعبدى حر؛ حنث بمطلق التغدى؛ لزيادته على الجواب فجعل مبتدأ وفى طلاق الاشباه ان للتراخى الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفى البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا؛ مركب العبد الماذون؛ والمكاتب؛ ليس لمولاه فى حق اليمين الا؛ بشرطين؛ اذا لم يكن دينه مستغرقا و؛ قد؛ نواه؛ فحينئذ يحنث؛ حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس؛ عرفا من فرس وحمار؛ فلو ركب ظهر انسان؛ او بعيرا او بقرة او فيلا؛ لا يحنث؛ استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغى حنثه بالبعير فى مصر والشام وبالفيل فى الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا وبعكسه لان الفرس اسم للعربى والبرذون اسم للعجمى والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محمل او دابة سوى الآدمى وسيجئ ما لو حلف لا يركب حيوانا فانه دابة

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

؛ ثم؛ الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف؛ كخبز وفاكهة؛ مضغ او لا؛ اى وان ابتلعه من غير مضغ؛ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف؛ كماء وعسل ففى حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفى لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث لو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن فى تهذيب القلانسى حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفى عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا دليل؛ حلف لا ياكل من هذه النخلة؛ او الكرمة؛ فقيد حنث باكله من ثمرها؛ بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى؛ وان لم يكن؛ للشجرة ثمرة؛ تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث؛ وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الحية وفى المحيط لو نوى اكل

مجاز الان العمل بالحقيقة غير ممكن ١٢ ؎ قوله ولا بوصل غصن الخ يعنى اذا قطع غصنا من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة اخرى واكل من

ما لا تقطع بان من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحنث ببلعها انتهى قلت واما على ما فى النظم فبينهما التباين كما بين الاكل والشرب فلا يحنث الحالف على واحد من الثلاثة بفعل الآخر ١٢ ؎ قوله حلف

عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغى ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد فى النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا ÷ وفى الشاة يحنث باللحم خاصة ÷ لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ÷ ولا يحنث فى ÷ حلفه ÷ لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه ÷ لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به ÷ بخلاف لا يكلم هذا الصبى و هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل ÷ بفتحتين ÷ ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا ÷ فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر فاذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين وفى لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلثين فكهل الى الخمسين فشيخ ÷ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا ÷ هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به ÷ او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل هذه البيضة فاكل فواريجها ÷ كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن فرخها ÷ او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا ÷ او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكله الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه ÷ وكذا ÷ لا يحنث ÷ لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ÷ بخلاف نحو لوز وجوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ÷ ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف ÷ لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث ÷ باكل ÷ المذنب ÷ بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ÷ ولا حنث فى شراء كباسة ÷ بكسر الكاف اى عرجون ويقال عنقود ÷ بسر فيها رطب فى حلفه لا يشترى رطبا ÷ لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ÷ ولا ÷ حنث ÷ فى ÷ حلفه ÷ لا ياكل لحما باكل ÷ مرقة او ÷ سمك ÷ الا اذا نواهما ÷ ولا فى لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل ÷ مع تسميتها فى القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما فى التبيين من حنثه فى لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده فى النهر بان العرف العملى مخصص عندنا كالعرف القولى ÷ ولحم الانسان والكبد والكرش ÷ والرئة والقلب والطحال ÷ والخنزير لحم ÷ هذا فى عرف اهل الكوفة اما فى عرفنا فلا كما فى البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا وفى الخانية الرأس والاكارع لحم فى يمين الاكل لا فى يمين الشراء وفى لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النئ هو الاصح ÷ ولا ÷ يحنث ÷ بشحم الظهر ÷ وهو اللحم السمين ÷ فى ÷ حلفه ÷ لا ياكل شحما ÷ خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما فى العظم اتفاقا فتح ÷ واليمين على شراء الشحم ÷ وبيعه ÷ كهى على اكله ÷ حكما وخلافا زيلعى ÷ ولا ÷ يحنث ÷ بالية فى ÷ حلفه ÷ لا ياكل ÷ او لا يشترى ÷ شحما او لحما ÷ لانها نوع ثالث ÷ ولا ÷ يحنث ÷ بخبز او دقيق او سويق فى ÷ حلفه لا ياكل ÷ هذا البر الا بالقضم من عينها ÷ لو مقلية

[illegible]

كالبكيلة فی عرفنا اما لو قضمها نيئة فلا حنث الا بالنية فتح وفی النهر عن الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول
هذه الحنطة ويشير لصبرة وهی مسئلة المختصر (ای المتن ۱۲) الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئة او خبزا
الثالث ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفی هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه
كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه فی الاصح كما مر فی اكل عين النخلة (كالدقيق والسويق ۱۲) والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامی
بالبر واليمنی بالذرة والطبری بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التی تضربه فی التنور لا لمن عجنته وهيأته
للضرب ظهيرية ومنه الرقاق (ای من الخبز الرقاق ۱۲) لا القطائف والثريد وبعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث فی لا ياكل طعاما من طعام
فلان ياكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اتخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا او فی لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفی البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث
والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوی والمطبوخ بالماء هذا فی عرفهم اما فی عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل
مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى (الا السمك لانه لا يسمى طبيخا فی العرف ۱۲) وفی النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم
كجبن وفاكهة لكن فی عرفنا لا والرأس ما يباع فی مصره ای مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
ونحوها (كالخوخ والسفرجل ۱۲) لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما لاختلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمنی
واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص (مما يعمل من التمر والسمن ۱۲) وعسل وسكر (كالتين والتمر) ولكن المرجع فيه الى عادات الناس
ففی بلادنا لا حنث فی فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به
كخل وزيت وملح لذوبه فی الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما فی البحر
عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا فی موضع
يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفی البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا
والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنث الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد فی
الزعفران رؤية عينه وفی لا ياكل لبنا فطبخ بارزا او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على رأسه لم يحنث وفی الى
رأسه وظهره وبطنه حنث وفی المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال
نعم كان حالفا فی الصحيح كذا فی الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن
فی فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من
التعاليق فی المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح (ای كلما فيه تعليق كان تزوجت عليها تكن طالقا ۱۲) التغدی
الاكل المترادف الذی يقصد به الشبع وكذا التعشی ولا بد ان ياكل اكثر من نصف
الشبع (ای الشبع المعتاد له لا الشرعی الثلث ۱۲) فی غداء وعشاء وسحور فی وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفی البحر عن
الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغی اعتماده للعرف زاد فی النهر واهل مصر يسمونه

[illegible]

مطول الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ؛
ثم لابد ان يكون ؛ ما يتغدى به ؛ اهل بلده ؛ عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها ؛ حتى لو شبع بشرب اللبن
يحنث البدوى لا الحضرى زيلعى ؛ والتعشى منه ؛ اى الزوال وفى البحر عن الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء
بعد صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام ؛ الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او ؛ قال ان ؛ شربت او لبست ؛ او نكحت ونحو ذلك فعبده حر ؛ ونوى معينا ؛ اى خبزا او لبنا او قطنا
مثلا ؛ لم يصدق اصلا ؛ فيحنث باى شئ اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث
اصلا لانه محتمل كلامه ؛ ولو ضم ؛ لان اكلت ؛ طعاما او ؛ شربت ؛ شرابا او ؛ لبست ؛ ثوبا دين ؛ اذا قال عنيت شيئا
دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية
انما تصح فى الملفوظ لا فى ثلث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة
ككوفية او بصرية فتح ؛ نية تخصيص العام تصح ديانة ؛ اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت
من بلد كذا ؛ لا ؛ يصدق ؛ قضاء ؛ وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى ؛
خلافا للخصاف وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق
او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فى اليمين بالله حلف ؛ لا يشربن من ؛
شئ يمكن فيه الكرع نحو ؛ دجلة ؛ فيمينه ؛ على الكرع ؛ منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث
وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى عن الكشف انه ليس
بشرط ؛ بخلاف ماء دجلة ؛ فيحنث بغير الكرع ايضا ؛ وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث
بالشرب ؛ بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ؛ ولو تكلف الكرع فيما
لا يتاتى فيه ذلك ؛ اى الكرع ؛ لا يحنث ؛ فى الاصح لعدم العرف ؛ امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد
اليمين ؛ ولو بطلاق ؛ وبقائها ؛ اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع
عليه ؛ ففى ؛ حلفه ؛ لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ؛ ولو بفعله
او بنفسه ؛ فى يومه ؛ قبل الليل ؛ او اطلق ؛ يمينه عن الوقت ؛ ولا ماء فيه لا يحنث ؛ سواء علم وقت
الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم امكان البر ؛ وان ؛ اطلق و ؛ كان ؛ فيه ماء ؛ فصب حنث لوجوب
البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان
لم تصلى الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت
طالق فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى
اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط

امكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين

المهر بالبیع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخیار الرؤیة ؛ وفی ؛ حلف والله ؛ لیصعدن السماء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
الحال ؛ لامکان البر حقیقة ثم یحنث للعجز عادة ولو وقت الیمین لم یحنث ما لم یمض ذلک الوقت فی حیرة الفقهاء قال لامرأته
ان لم اعرج بک الی السماء هذه اللیلة فانت کذا ینصب سلما ثم یعرج الی سماء البیت لقوله تعالی فلیمدد بسبب الی السماء
ای سماء البیت قال الباقلانی والظاهر خروجها عن قاعدة مبنی الایمان ؛ وکذا ؛ الحکم لو حلف ؛ لیقتلن فلانا
عالما بموته ؛ اذ یمکن قتله بعد احیاء الله تعالی فیحنث ؛ وان لم یکن عالما بموته ؛ فلا ؛ یحنث لانعقاد یمینه علی حیوة کانت
فیه ولم یتصور کمسئلة الکوز وکقوله ان ترکت مس السماء فعبدک حر لان الترک لا یتصور فی غیر المقدور ؛ حلف لا یکلمه
فناداه ؛ وهو نائم فایقظه ؛ فلو لم یوقظه لم یحنث وهو المختار ولو مستیقظا حنث لو بحیث یسمع بشرط انفصاله عن
الیمین فلو قال موصولا ان کلمتک فانت طالق فاذهبی او واذهبی لا تطلق ما لم یرد الاستیناف ولو قال اذهبی
طلقت لانه مستانف ولو قال یا حائط اسمع او اصنع کذا وکذا وقصد اسماع المحلوف علیه لم یحنث زیلعی وفی
السراجیة سأل محمد حال صغره ابا حنیفة فیمن قال لآخر والله لا اکلمک ثلث مرات فقال ابو حنیفة ثم
ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا یا شیخ فنکس ابو حنیفة ثم قال حنث مرتین فقال محمد احسنت فقال ابو حنیفة
لا ادری ای الکلمتین اوجع لی قوله حسنا او احسنت ؛ او ؛ حلف لا یکلمه ؛ الا باذنه فاذن له ولم یعلم ؛ بالاذن
فکلمه ؛ حنث ؛ لاشتقاق الاذن من الاذان فیشترط العلم بخلاف لا یکلمه الا برضاه فرضی ولم یعلم لان
اي اشتقاقا کبیرا ۱۲
الرضا من اعمال القلب فیتم به ؛ الکلام ؛ والتحدیث ؛ لا یکون الا باللسان ؛ فلا یحنث باشارة وکتابة
کما فی النتف وفی الخانیة لا اقول له کذا فکتب الیه حنث ففرق بین القول والکلام لکن نقل المصنف
بعد مسئلة شم الریحان عن الجامع انه کالکلام خلافا لابن سماعة ؛ والاخبار والاقرار والبشارة تکون بالکتابة
لا بالاشارة والایماء والاظهار والافشاء والاعلام یکون ؛ بالکتابة و ؛ بالاشارة ایضا ؛ ولو قال لم انو الاشارة
بالرفع مبتدأ ۱۲
دین وفی لا یدعوه او لا یبشره یحنث بالکتابة ؛ ان اخبرتنی ؛ او اعلمتنی ؛ ان فلانا قدم ونحوه ؛ یحنث بالصادق
والکذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلی الصدق خاصة ؛ لافادتها الصادق الخبر بنفس القدوم کما
وفی نسخة فعلی الصادق ۱۲
حققناه فی بحث الباء من الاصول وکذا ان کتبت بقدوم فلان کما سیجئ
فی الباب الآتی وسأل الرشید محمدا عمن حلف لا یکتب الی فلان فاومأ بالکتابة هل
یحنث فقال نعم یا امیر المؤمنین ان کان مثلک ؛ لا یکلمه شهرا
فمن حین حلفه ؛ ولو عین فیه فعلی باقیه ؛ بخلاف لاعتکفن ؛ او
لاصومن ؛ شهرا فان التعیین الیه ؛ والفرق ان ذکر الوقت فیما یتناول الابد لاخراج
ما وراءه وفیما لا یتناول له للمد الیه زیلعی ؛ حلف لا یتکلم فقرأ القران او سبح فی
الصلوة لا یحنث ؛ اتفاقا ؛ وان فعل ذلک خارجها حنث علی الظاهر ؛ کما رجحه فی البحر ورجح
فی الفتح عدمه مطلقا للعرف وعلیه الدرر والملتقی بل فی البحر عن التهذیب انه لا یحنث
ای علی عدم الحنث ۱۲

بقراءة الكتب فى عرفنا انتهى وقواه فى الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف وقاس
عليه القاء درس ما لكن يعكر عليهما ما فى الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتأمل ۳ حلف
اى على ما فى التهذيب ١٢ ۔ بيان لما فى الفتح ١٢
لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة فى الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما فى النمل حنث والا لا لانهم
ذكره اتقانى ١٢
لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه ۴ به يفتى واقعات
۔ حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين ۔ لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعمه ۔ فان نوى النهار ۵ صدق لانه الحقيقة
۔ ولو قال ليلة اكلم فلانا ۔ فكذا ۔ فهو على الليل خاصة ۔ لعدم ۶ استعماله مفردا فى مطلق الوقت قال ۔ ان كلمته ۔
اى عمروا ۔ الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او ۔ قبل ۔ اذنه حنث و لو
وفى نسخة او حين ١٢
بعدهما لا يحنث ۔ لجعله ۸ القدوم والاذن غاية لعدم الكلام ۔ وان مات زيد ۔ قبلهما ۔ سقط الحلف ۔ قيد ۹ بتلخيص
الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما
لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته ۔ كما لو قال ۔ لغيره ۔ والله لا اكلمك حتى يأذن لى فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضى حقى ۔ او حلف ليوفينه اليوم ۔ فمات فلان قبل الاذن او برئ
من الدين ۔ فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل ۱۰ اليمين خلافا
للثانى ۔ كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهى اليمين بها ۔ فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها
ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام فى ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث
باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تقضينى حقى اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
وفى نسخة حتى تقضى ١٢
اليوم لا يحنث بمضى المدة بل ۱۱ بمفارقته بعده ولو قدمه ۱۲ اليوم لا يحنث وان فارقه بعده ۔ بحر وكذا لو حلف
ان يجره الى باب القاضى ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييدها من جهة المعنى بحال
وفى نسخة لتقييده ١٢
النكرة كما سيجئ فى باب اليمين فى الضرب ۔ وفى ۔ حلفه ۔ لا يكلم عبده ۔ اى عبد فلان ۔ او عرسه او صديقه
وفى نسخة بحال النكارة ١٢
او لا يدخل داره ۔ او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ۔ ان زالت اضافته ۔ ببيع او طلاق او
فيما يباع ١٢ ۔ فى العرس ١٢
عداوة ۔ وكلمه لم يحنث فى العبد ۔ ونحوه مما يملك كالدار ۔ اشار اليه ۔ بهذا ۔ او لا ۔ على المذهب لان
فى الصديق ١٢
العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار ۔ وفى غيره ۔ اى فى تكليم غير العبد
فانه يباع فى الاسواق كالحمار ١٢
من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد
بالطريق الاولى فتنبه ۔ ان اشاره ۔ بهذا او عين ۔ حنث ۔ لان الحر يهجر لذاته ۔ والا ۔ يشر ولم يعين ۔ لا ۔
يحنث ۔ وحنث بالمتجدد ۔ بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين ۔ لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان ۔ مثلا ۔ فكلمه بعد ما باعه حنث ۔ لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشترى لم
يحنث ۔ الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر ۔ من حين حلفه لانه الوسط ۔ وهذا ۔ اى بالنية وما
وفى نسخة الحين والزمان ۔ علة لقوله ستة اشهر ۔ اى يقيم بالنية
نوى ۔ فيهما على الصحيح بدائع ۔ وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ۔ منه ۔ ويومها واوله الى ما دون
اى فى الزمان او الحين ١٢

التصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما ÷ فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف من حين القلء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع ÷ و ه في حلفه لا يكلمه ÷ الدهر و الابد ÷ العمر ÷ اي مدة
حيوة الحالف عند عدم النية ÷ و دهر ÷ منكر ÷ لم يدر ÷ وقالا هو كالحين ÷ وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شئ في مسئلة وجب الفتاء
بقولهما نهر وفي السراج وتوقف الامام في اربع عشرة مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن جبريل ايضا ÷ الايام وايام كثيرة والشهور والسنون ÷ والجمع والازمنة والاحايين الدهور ÷ عشرة ÷ من كل
صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ÷ ومنكرها ثلثة ÷ لانه اقل الجمع مالم توصف بالكثرة
كامر ÷ حلف لا يكلم عبيدا او ÷ عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان كان له ÷ اي لفلان ÷ اكثر
اي في ايام كثيرة ١٢
من ثلثة ÷ من كل صنف ÷ والا ÷ بان كانوا اقل من ثلثة ÷ لا ÷ يحنث وتصح نية الكل ÷ ولو كانت
قضاء وديانة ١٢ وفي نسخة وان كانت ١٢
يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث مالم يكلم الكل ÷ مما سمى لان المنع
لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به
حنث والالا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من
اي بالاخوة ١٢
المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء
اي اذا كانت معرفة بال ١٢
فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس لو نوى الكل صح والله تعالى اعلم
اي كل الاطعمة ١٢

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط
اي فيما قاله ١٢
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك الفعل لتعدده لان
كالثاني من ثلاثة والثالث من خمسة ١٢ اي احد الثلاثة المذكورة وفي نسخة باحدها [illegible] ١٢
الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه
جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقيدها هو الاخر ÷ اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر
ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ÷ ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا ÷ عتق ÷ اصلا ÷ لعدم الفردية ÷ فان زاد ÷ كلمة
اي في العبدين ١٢
÷ وحده ÷ او اسود او بالدنانير ÷ عتق الثالث ÷ عملا بالوصف ÷ ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث ÷ واشار الى الفرق بقوله ÷ للاحتمال ÷ اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا
اي بين وحده وبين واحدا ١٢
من العبد والمولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر
اي فيعتق العبد الثالث ١٢
الرفع خبر المبتدأ محذوف فهو كواحد ÷ ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
وفي نسخة ونصف ١٢
ونصف عبد عتق الكامل ÷ ولكن الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة
مثل اول ثوب املكه فهو هدي فملك ثوبا ونصفا ١٢
زيلعي ÷ قال لاخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق ÷ اذ لابد للاخر من
الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل ÷ فلو اشترى ÷ الحالف المذكور عبدا ثم

[illegible]

عبد ثم مات : الحالف : عتق : الثانى : مستند الى وقت الشراء : فيعتبر من كل المال لو الشراء فى الصحة والا فمن الثلث عليه فلا يصير فارا الى علق البائن بالآخر خلافا لهما واما الاوسط ففى البدائع انه لا يكون الا فى ترفتا فى الثلثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا : ان ولدت فانت كذا حنث بالميت : ولو سقطا مستبين الخلق والا : بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده : لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة : البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم : صدق خرج الكذب فلا يعتبر : ليس للمبشر به علم : فيكون من الاول دون الباقين : فلو قال كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول : فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول : وان بشروه معا عتقوا : لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم : و : البشارة : لا فرق فيها بين : ذكر : الباء وعدمها بخلاف الخبر : فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر فى الباب قبله : والكتابة كالخبر : فيما ذكر : والاعلام : لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء : كالبشارة : لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع **قاعدة** : النية اذا قارنت علة العتق : الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبرى : و : الحال ان : رق المعتق كامل صح التكفير والا : بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد : لا : يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله : فصح شراء ابيه للكفارة : للمقارنة : لا شراء من حلف بعتقه : لعدمها : ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها : لنقصان رقها : بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها : حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعى : وعتق بقوله ان تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى ملكه حينئذ : اى حين حلفه لمصادفتها الملك : لا : يعتق من اشتراها فتسراها : ويثبت التسرى بالتحصين والوطء وشرط الثانى عدم العزل فتح : ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدى حر فتسرى بمن فى ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق : وافاد الفرق بقوله : لوجود الشرط : بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى شرط كان فليحفظ : و : كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه : ويدين فى نية الذكور لا الاناث : وامهات اولاده : لملكهم يدا ورقبة : لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب : لعدم الملك يدا وفى الفتح ينبغى فى كل مرقوق لى حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية

منها لبيان حكمها اذا وقعت جزاء فى التعليق ١٢ منه **قوله** كالمكاتب اى فى انه لا يدخل فى المملوك لا انه مثله فى المرقوق ايضا لان كلا من الملك والرق ناقص فى معتق البعض فلا يدخل فى المملوك ولا فى المرقوق ١٢

هذا طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار ÷ لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذا على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا لو المذكور للثانى و الثالث خبرا وفان ÷ ذكريان ÷ قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران ÷ فانه ÷ لا يعتق ÷ احد ÷ ولا تطلق ÷ بل يخير ÷ ان اختار ÷ الايجاب ÷ الاول عتق ÷ الاول ÷ وحده وطلقت ÷ الاولى ÷ وحدها فان اختار الايجاب الثانى عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان ÷ حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثانى وبه يفتى قال لعبد ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثانى لا عند الثالث وبه يفتى اختلف فى الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت

اى فانه حر مثلا ١٢ اى محمد ١٢

فصححه الثانى وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث فى ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال والا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين فى البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر ÷ ويحنث بالمباشرة ÷ بنفسه ÷ لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه فى البيع ÷ ومنه الهبة بعوض ظهيرية ÷ والشراء ÷ ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطى شرح وهبانية ÷ والاجارة والاستئجار ÷ فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها فى ايدى الساكنين وكاخذه اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم

اى بعد اليمين فانه ما لم يسكنوا فيه ١٢ اى فانه ليس اجارة ١٢

يسكنوا فيه ذخيرة ÷ والصلح عن مال ÷ وقيده بقوله ÷ مع الاقرار ÷ لانه مع الانكار سفير ÷ والقسمة والخصومة

ومثله السكوت ١٢ على المفتى به ١٢

وضرب الولد ÷ اى الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضى ÷ وان كان

وفى التتمة بفعل وكيله ١٢

الحالف ÷ ذا سلطان ÷ كقاض وشريف ÷ لا يباشر ÷ هذه ÷ الاشياء ÷ بنفسه ÷ حنث ÷ بالمباشرة ÷ وبالامر ايضا ÷ لتقيد

اى الصور عليها التى ترجع الحقوق فيها الى العاقد ١٢

اليمين بالعرف وبمقصود الحالف ÷ وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ÷ وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ÷ ويحنث بفعله وفعل مأموره ÷ لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح ÷ فى النكاح ÷ لا الانكاح ÷ والطلاق والعتاق ÷ الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعى ÷ والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد ÷ او انكار كما مر

من الطلاق ١٢ يصلح مثالا للقبل والبعد ١٢

÷ والهبة ÷ ولو فاسدة او بعوض ÷ والصدقة والقرض والاستقراض ÷ وان لم يقبل ÷ وضرب العبد ÷ قيل

يعنى اذا وهب بنفسه لا بوكيله ايضا ١٢

والزوجة ÷ والبناء والخياطة ÷ وان لم يحسن ذلك خانية ÷ والذبح والايداع والاستيداع ÷ وكذا ÷ الاعارة والاستعارة ÷ ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانية ÷ وقضاء الدين وقبضه والكسوة ÷ وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية ÷ والحمل وذكر منها فى البحر نيفا واربعين وفى النهر عن شارح الوهبانية نظم الذى

صه واربعين والظاهر انها لا تنحصر لان منها الافعال الحسية وهى لا تختص بحصر بل منها الطبخ والكنس وحلق الراس واخذ منها الاستخدام

[illegible]

مالاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيمابقى فقال

كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت	اجارة استئجار الضرب لابنه	ببيع شرا صلح مال خصومة	بفعل وكيل ليس يحنث مالف

÷ ولام دخل ÷ مبتدأ خبره اقتضى الآتي ÷ على فعل ÷ اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال ÷ تجرى فيه النيابة ÷ للغير ÷ كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى ÷ اى اللام ÷ امره ÷ اى توكيله ÷ ليخصه به ÷ اى بالياء التحتية او بالياء الموحدة ١٢ بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل ÷ فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ÷ لانتفاء التوكيل سواء ÷ ملكه ÷ اى المخاطب ذلك الثوب ÷ اولا ÷ بخلاف مالو قال ثوبا لك فانه يقتضى كونه ملكا له كما سيجئ ÷ فان دخل ÷ اللام ÷ على عين ÷ اى ذات ÷ او ÷ على ÷ فعل لا يقع ÷ ذلك الفعل ÷ عن غيره ÷ اى لا يقبل النيابة ÷ كاكل وشرب ودخول وضرب الولد ÷ بخلاف العبد فانه يقبل النيابة ÷ اقتضى ÷ دخول اللام ÷ ملكه ÷ اى ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص ÷ فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ÷ هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله ÷ وكذا ÷ اى مثل مامر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ÷ ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا ÷ اقتضى ان يكون الطعام ÷ والشراب ÷ ملك المخاطب ÷ كما فى ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم اى بتقديم اللام ١٢ من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به ÷ وان نوى غيره ÷ اى غير مامر ÷ صدق فيما ÷ فيه تشديد ÷ عليه ÷ قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى فى اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كمامر ÷ قال ان بعته او ابتعته فهو اى تبيل قول المصنف لا يشرب من دجلة ١٢ حر فعقد ÷ عليه بيعا ÷ بالخيار لنفسه ÷ اى الحالف من بائع او مشتر ١٢ حنث ÷ لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره ÷ اى لنفس الحالف المذكور وهو البائع او المشترى ١٢ لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام ÷ و ÷ قيد بالخيار لانه ÷ لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ÷ لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعى ÷ ويحنث ÷ الحالف فى المسئلتين اى ان بعته او ابتعته ١٢ بالبيع او الشراء ÷ الفاسد والموقوف لا الباطل ÷ لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب **فرع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوجها وقد ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبى وقع

خنف ثمنها والدم والحر باطل لكن البيع به وان كان مالا فى بعض الاديان دون بعض ان امكن اعتباره ثمنا كبيع العبد بالخمر وعكسه فالبيع فاسد وان تعين كونه مبيعا كبيع الخمر بالدراهم وعكسه فالبيع باطل ذكره

والفرق في الظهيرية ؛ و ؛ انما قيد بالبيع ؛ لانه ؛ في حلفه لا يتزوج ؛ امرأة او ؛ هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد ؛
في الصحيح ؛ وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم ؛ او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ؛ ولو كان ؛ ذلك
كله ؛ في الماضي ؛ كان تزوجت او صمت ؛ فهو عليهما ؛ اي الصحيح والفاسد لانه اخبار ؛ فان عنى به الصحيح صدق ؛ لانه
النكاح المعنوي بدائع ؛ وان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق ؛ المولى ؛ او دبر ؛ رقيقه تدبيرا ؛ مطلقا ؛ فلا يحنث بالمقيد
فتح ؛ او استولد ؛ الامة ؛ حنث ؛ لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد
عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم ؛ قالت له ؛ امرأته ؛ تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة ؛ بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ عامة مشايخنا
وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ؛ ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي في
كذا لا تطلق هذه المرأة ؛ لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع**
يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته وان لم تذهبي فتاتي بهذا
الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه
تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات
فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعده النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت
النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال
داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث
الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب
اليمين في الطلاق معزيا للاشباه ؛ الا ؛ بالنية و ؛ في العلم ؛ كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل
الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر ؛ قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في
موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث
لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ؛ و ؛ يجب ؛ حج او عمرة
ماشيا ؛ من بلده ؛ في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما ان ركب ؛ لادخاله النقص
ولو اراد ببيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ؛ و لا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او ؛ الى ؛ المسجد الحرام ؛ او باب الكعبة او ميزابها ؛ او الصفا والمروة ؛
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ؛ لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ؛ ثم قال

النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل

ججت وانكر العبد ÷ الى يشاهدين ÷ فشهدا بنحره ÷ لاضحية ÷ بكوفة ÷ لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال ÷ حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ÷ وان افطر لوجود شرطه ÷ ولو قال ÷ لا اصوم ÷ صوما او يوما حنث بيوم ÷ لانه مطلق فينصرف الى الكامل ÷ حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت ÷ اليمين ÷ وحنث للحال ÷ لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي ÷ كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة ÷ فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان الدرور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة ÷ بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه ÷ وحنث في لا يصلي بركعة ÷ بنفس السجود ÷ بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة ÷ وفي ÷ لا يصلي ÷ صلوة بشفع ÷ وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد ÷ و ÷ حنث ÷ في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه ÷ وان ÷ وصلية ÷ قصد ان لا يؤم احدا ÷ لانه امهم ÷ وصدق ديانة ÷ فقط ÷ ان نواه ÷ اي ان لا يؤم احدا ÷ وان اشهد قبل شروعه ÷ انه لا يؤم احدا ÷ لا يحنث مطلقا ÷ لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا ÷ كما ÷ لا حنث ÷ لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة ÷ لعدم كمالها ÷ بخلاف النافلة ÷ فانه يحنث وان كانت الامامة في النافلة منهيا عنها

فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج ÷ قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية ÷ حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقلاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها ÷ اجتمع حدثان فالطهارة منهما ÷ حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث ÷ حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ÷ فلا يحنث بالفاسد ÷ ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث ÷ اي محمد ÷ او حتى يطوف اكثر الطواف ÷ المفروض ÷ عن الثاني ÷ وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر ابن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ÷ ان لبست من مغزولك فهو هدى ÷ اي صدقة ان تصدق به بمكة ÷ فملك ÷ الزوج ÷ قطنا ÷ بعد الحلف ÷ فغزلته ÷ ونسج ÷ ولبس فهو هدى ÷ عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر ÷ حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث ÷ عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا ÷ كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه ÷ لا يحنث ÷ اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث ÷ لتعيين المجاز ÷ كما حنث بلبس خاتم ذهب ÷ ولو رجلا بلا فص ÷ او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ÷ ولو غير مرصع

في التاتارخانية وبه علم ان ما جزم به الشارح هو ظاهر الرواية ١٢

عندهما وبه يفتى ؛ فى حلفه لا يلبس حليا ؛ للعرف ؛ لا ؛ يحنث ؛ بخاتم فضة ؛ بدليل حله للرجال ؛ الا اذا كان مصوغا على هيأة خاتم النساء بان كان له فص ؛ فيحنث هو الصحيح زيلعى ولو كان مموها بذهب ينبغى حنثه به نهر كخلخال وسوار ؛ حلف لا يجلس على الارض فجلس على بحائل منفصل كخشب او جلد او ؛ بساط او حصير او ؛ حلف ؛ لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليها او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ؛ فى الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما فى القدوري من تنكير السرير حمله فى الجوهرة على المعرف ؛ بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث ؛ لانه لم ينم على الالواح بحر كذا فى نسخ الشرح لكن ينبغى التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام وكما هو موجود فى غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ؛ ولو جعل على الفراش قرام ؛ بالكسر الملاءة ؛ او ؛ جعل ؛ على السرير بساطا وحصيرا حنث ؛ لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر ؛ بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش ؛ فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح ؛ حلف لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل او خف ؛ او مشى على احجار ؛ حنث ؛ وان مشى ؛ على بساط لا ؛ يحنث **فرع** ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

اى لعموم اللفظ المنكر للاعلى والاسفل ١٢

من الصور الثلث ١٢

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ؛ ما شارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين ؛ الموت والحيوة ؛ وما اختص بحالة الحيوة ؛ وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل ؛ تقيد بها ؛ ثم فرع عليه ؛ فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد ؛ كل منها ؛ بالحيوة ؛ حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها فى ميت ؛ بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب ؛ كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة ؛ يحنث فى حلفه ؛ ولو بالفارسية ؛ لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها ؛ او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه فى الخلاصة ؛ والقصد ليس بشرط فيه ؛ اى فى الضرب ؛ وقيل شرط على الاظهر ؛ والاشبه بحر وبه جزم فى الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفى جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اى حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح ؛ حلف ليضربن ؛ او ليقتلن ؛ فلانا الف مرة فهو على الكثرة ؛ والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكى فعلى الحقيقة ؛ ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ؛ اى زيد ؛ ميت ان علم ؛ الحالف ؛ بموته حنث والا لا ؛ وقد قدمها عند ليصعدن السماء ؛ حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث ؛ كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث ؛ وبعكسه ؛ اى ضربه بكوفة وموته بالسواد ؛ لا ؛ يحنث لان المعتبر زمان الموت

كذا فى نسخة ١٢

باب اليمين فى الضرب الخ

ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية ؛ وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ؛ ان رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ؛ ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ؛ ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر ؛ الشهر وما فوقه ؛ ولو الى الموت ؛ بعيد وما دونه قريب ؛ فيحنث بذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ؛ و ؛ لفظ ؛ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد ؛ وهذا بلا نية ؛ وان نوى ؛ بقريب او بعيد ؛ مدة ؛ معينة ؛ فيهما فعلى ما نوى ؛ ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر ؛ حلف لا يكلمه مليًا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم ؛ كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر ؛ يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة ؛ ما يرده التجار ؛ او زيوفا ؛ ما يرده ؛ بيت المال ؛ او مستحقة ؛ للغير ويحق المكاتب بدفعها ؛ لا ؛ يبر ؛ لو قضاه رصاصا او ستوقة ؛ وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ؛ يبر ؛ المديون ؛ في حلفه ؛ لرب الدين ؛ لاقضين مالك اليوم ؛ فجاء به فلم يجده ؛ ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر ؛ لو ؛ وجده ؛ فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراده ؛ قبضه ؛ والا ؛ يكن كذلك ؛ لا ؛ يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه ؛ وكذا يبر بالبيع ؛ ونحوه مما يحصل المقاصة فيه ؛ به ؛ اى بالدين لان الديون تقضى بامثالها ؛ وهبة ؛ الدائن ؛ الدين منه ؛ اى من المديون ؛ ليس بقضاء ؛ لان الهبة اسقاط لا مقاصة ؛ و ؛ حينئذ ؛ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة ؛ لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء ؛ كما ؛ هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه ؛ لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم ؛ او ؛ حلف ؛ ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم ؛ لم يحنث زيلعي ؛ حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا ؛ يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام وغفل او اشغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ؛ لو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث ؛ حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله ؛ قبضا ؛ متفرقا ؛ لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق ؛ لا ؛ يحنث ؛ اذا قبضه بتفريق ضروري ؛ كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا فما دام في عمل الوزن ؛ لا يأخذ ماله على فلان الا جملة اى الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ؛ ظهيرية

في النفي المعنى واحد

وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى * كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غيرها او سوى * مائة * فكذا * بملكها * اي المائة * او بعضها * لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال * امرأته كذا ان كان له مال وله عروض * وضياع * ودور لغير التجارة لم يحنث * خزانة اكمل * حلف لا يفعل كذا تركه على الابد * لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم * فلو فعل * المحلوف عليه مرة * حنث و * انحلت يمينه * وما في شرح المجمع من عدمه سهو * فلو فعله مرة اخرى لا يحنث * الا في كلما * ولو قيد ها بوقت * كو الله لا افعل اليوم * فمضى * اليوم * قبل الفعل بر * لوجود ترك الفعل في اليوم كله * وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه * بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح * ولو حلف ليفعلنه بر بمرة * لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي * حلفه وال ليعلمنه بكل داعر * بمهملتين اي مفسد * دخل البلد تقيد * حلفه * بقيام ولايته * بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله * كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين بالكفالة * لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه * و * منها * لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية * بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي * حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر * وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار * بخلاف البيع * ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا * وحضرة الموهوب له شرط في الحنث * فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ * لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين * والمعول عليه العرف فتح

حضرة الموهوب له شرط في الحنث

١٢ ابي حنيفة روايتان والابراء يجعله البيع لافادته الملك بالفاظ والهبة لانه تمليك بلا عوض وقال الحلواني انها كالهبة وقيل الاشبه ان يلحق الابراء بالهبة والقرض بالبيع والاستقراض كالهبة

؛ و ؛ يمين ؛ الشم يقع على ؛ الشم ؛ المقصود ؛ فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى
اى من غير قصد شمه ١٢
دماغه ؛ فتح ؛ ويحنث فى حلفه لا يشترى بنفسجا او وردا بالشراء ورقهما لا دهنهما ؛ للعرف ؛ حلف لا يتزوج
فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل ؛ ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة ؛ لا ؛ يحنث به يفتى خانية ؛ ولو
اى من الفعل ١٢
زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا ؛ اتفاقا لاستنادها الى وقت العقد ؛ كل امرأة تدخل
اى الاجازة ١٢
فى نكاحى ؛ او تصير حلالا لى ؛ فكذا فاجاز نكاح فضولى بالفعل لا يحنث ؛ بخلاف كل عبد يدخل فى ملكى فهو
حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولى قولا
او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت
كاخراج متاعها من بيته ١٢ اى فضولى ١٢
دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ؛ ومثله ؛ فى حل ؛ حنثه باجازته فعلا ما يكتب الموثقون
اى مثل ما فى المتن ١٢ تعليق الفضولى ١٢
فى التعاليق من نحو قوله ؛ ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلى او بفضولى ؛ او دخلت فى نكاحى بوجه ما تكن
زوجته طالقا لان قوله او بفضولى الخ عطف على قوله بنفسى وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب
الفضولى لو زاد واجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة
فيرفع الامر الى شافعى لتفسخ اليمين المضافة وقدمنا فى التعليق ان الافتاء كاف فى ذلك بحر ؛ حلف لا يدخل
وفى نسخة فى التعاليق ١٢
دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة ؛ لان المراد بها المسكن عرفا ولا بد ان تكون
سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان
الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات ؛ لا يحنث فى ؛ حلفه ؛ انه لا مال له وله
دين على مفلس ؛ بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه ؛ او ؛ على ؛ ملى ؛ غنى لان الدين ليس بمال بل وصف فى
الظاهر ان تشديد ؛ للامر غير لازم ١٢
الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث
ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم
ينو الاستفهام ؛ ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ؛ لا يدخل فلان داره
فيمينه على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى النهى والمنع جميعا ؛ اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها
بر بقوله اخرج ؛ لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفى الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب قال
امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى لبيت الله ان فعل كذا او قال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه
فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال حنث به يفتى ؛ حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير
ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس ؛ لا يعمل معه فى القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث
ومع عبده الماذون لا ؛ لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى
ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

م هو المبتدى فقط الخامس ان يريد المبتدى الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب حالف لا غير انتهى ملخصا ولعلك فطنت ان هذا الاخير هو عين الثانى ١٢

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس زنا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو جاؤا متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب وفي صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة

يثبت
الحد باقراره اربعا في
مجالسه الاربعة

اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعدد ثبت ان الغامدية وماعز بن مالك لم يرجما بعد اعترافهما ... وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص ١٢

كلما اقر حده * بحيث لا يراه * وسأله كما مر * وحكى عن المزني بالجواز بيانه بأمة ابنه نهر * فان بينه * كما يحق * حد * فلا

يثبت بعلم القاضي * ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو

على الزنا ١٢ — او مرتين ١٢ نهر

اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج * ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو * رجوعه

* بالفعل كهربه * بخلاف الشهادة * وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة * كما سيجيء * وكذا

يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان * لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه

قبل ان تقيم البينة على احصانه وا ما بعده فيحد ١٢

لعدم المكذب بحر * و * كذا عن * سائر الحدود الخالصة * لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال * وندب

تلقينه * الرجوع * بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة * لحديث ماعز * ادعى الزاني انها

الاسلمي ١٢

زوجته سقط الحد عنه وان * كانت * زوجة للغير * بلا بينة * ولو تزوجها بعده * اي بعد زناه

* او اشتراها لا * يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر * ويرجم محصن في فضاء حتى يموت *

ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون * فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد

القضاء به قتل * وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر * و * لو * قبله * اي قبل القضاء به * يجب القصاص في العمد

انتقال من فات يفوت في تا ١٢

والدية في الخطاء * لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها * والشرط بداءة الشهود به * ولو بحصاة صغيرة

اي بالرجم ١٢

الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم * فان ابوا او ماتوا او غابوا * او قطعوا بعد الشهادة

يرجم محصن في فضاء حتى يموت

لا يرجم بيها ولان الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس لبعض للمضيق ١٢

[illegible]

او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحد الشهود في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى
او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة
كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر
ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا يفيد مقتضاه
(وفي نسخة يفيد في النهر ١٢)
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
(في كتاب القضاء ١٢)
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه لصح
انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة
النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور
لكنه عكس القاعدة و العبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم
ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها متوسطا بين الجارح
(وفي نسخة ثمرة السوط العقدة الخ ١٢)
وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه وقيل
وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة و
قال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز
(تحرزا عن كشف العورة ١٢)
تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان
مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد
(وفي نسخة فان هو مقرا ١٢)
ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة

[illegible]

م منسوخ كشطره الاخر وقوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة كذا في البحر تمام تحقيقه في الفتح ١٢ **قوله** وفسره اي فسر النفي المروي في حديث اخر كرواية البخاري من قول النبي

من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض ؛ الا سياسة ؛ وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ؛ ويرجم مريض زنى ولا يجلد ؛ حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر ؛ ويقام على الحامل بعد وضعها ؛ لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة ؛ فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت ؛ الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار ؛ وان كان الجلد فبعد النفاس ؛ لانه مرض ؛ و ؛ شرائط احصان الرجم سبعة ؛ الحرية والتكليف ؛ عقل وبلوغ ؛ والاسلام والوطء ؛ وكونه ؛ بنكاح صحيح بحال الدخول ؛ وكونهما ؛ بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد بقي شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده ؛ و ؛ اعلم انه ؛ لا يجب بقاء النكاح لبقائه ؛ اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان انت ستة ... فخذها عن النص مستفهما ... بلوغ وعقل وحرية
فرابعها كونه مسلما ... وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ؛ الشبهة ما يشبه ؛ الشيء ؛ الثابت وليس بثابت ؛ في نفس الامر ؛ وهي ثلثة انواع شبهة ؛ حكمية ؛ في المحل وشبهة ؛ اشتباه ؛ في الفعل وشبهة في العقد ؛ والتحقيق دخول هذه في الاولين وسنحققه

[illegible] صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده انبانا عبد العزيز ابن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في العناية ولفظ اسحق كما تراه ليس فيه رجع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرجه من طريق فيما نعتقد لم يعتبروا اما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد فالله اعلم به ومعناه رواه الدارقطني وابن عدي من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك [illegible]

شروط الاحصان ستة

[illegible]

÷ فان ادعاها ÷ اى الشبهة ÷ وبرهن قبل ÷ برهانه ÷ وسقط الحد وكذا يسقط ÷ ايضا ÷ بمجرد دعواها الا في ÷ دعوى ÷ الاكراه ÷
خاصة ÷ فلا بد من البرهان ÷ لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر ÷ لا حد ÷ بلازم ÷ بشبهة المحل ÷ اى الملك وتسمى
بمعنى المملوكة ١٢
شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله ÷ وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ÷ وان سفل ولو ولده
حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ÷ ومعتدة الكنايات ÷ ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلثا نهر لقول
عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ÷ و ÷ وطئ ÷ البائع ÷ الامة ÷ المبيعة والزوج ÷ الامة ÷ الممهورة
قبل تسليمها ÷ لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ÷ ووطئ الشريك ÷ اى احد الشريكين ÷ الجارية المشتركة و ÷
وطئ ÷ جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ÷ زيلعي ÷ ووطئ جارية من
الغنيمة بعد الاحراز ÷ بدارنا ÷ او قبله ÷ ووطئ جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي
اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم
به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ÷ و ÷ لا ÷ حد ايضا ÷ بشبهة الفعل ÷
وتسمى شبهة اشتباه اى شبهة في حق من حصل له اشتباه ÷ ان ظن حله ÷ العبارة لدعوى الظن وان
لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر ÷ كوطئ
امة ابويه ÷ وان عليا شمني ÷ ومعتدة الثلث ÷ ولو جملة ÷ وامة امرأته وامة سيده و ÷ وطئ
÷ المرتهن ÷ الامة ÷ المرهونة ÷ في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وشبهه حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر
÷ و ÷ معتدة ÷ الطلاق على مال ÷ وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ÷ و ÷ معتدة ÷ الاعتاق و ÷ الحال انها
اى على مال ١٢
÷ هي ام ولده و ÷ الواطئ ÷ ان ادعى النسب ثبت في الاولى ÷ شبهة المحل ÷ لا في الثانية ÷ اى شبهة
الفعل لتمحضه زنا ÷ الا في المطلقة ثلثا بشرطه ÷ بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ÷ و ÷ الا ÷ في وطئ امرأة زفت ÷ اليه ÷ وقال النساء هي زوجتك
لانها اقل من الثلاث ١٢ — الجمع غير لازم ١٢
ولم تكن كذلك ÷ معتمدا اخبارهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ÷ و ÷ لا حد ايضا ÷ بشبهة
العقد ÷ اى عقد النكاح ÷ عنده ÷ اى الامام ÷ كوطئ محرم نكحها ÷ وقالا ان علم بالحرمة
حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى في
المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ÷ او ÷ وطئ في ÷ نكاح بغير شهود ÷
صرح به في النهر ١٢
لا حد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان
اجماعا
ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام ÷ وحد بوطئ امة اخيه
وعمه ÷ وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة ÷ و ÷ بوطئ ÷ امرأة وجدت على فراشه ÷ فظنها زوجته
في ليلة مظلمة ١٢

؛ ولو هو اعمى ؛ لتمييزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل وبنعم حد (يعني الاعمى ١٢) ؛ وذمية ؛ عطف على ضمير حد وجاز للفصل ؛ زنى بها حربي ؛ مستأمن ؛ و ؛ يحد ؛ ذمي ؛ زنى ؛ بحربية ؛ مستامنة ؛ لا ؛ يحد ؛ الحربي ؛ في الاولى ؛ و ؛ الحربية ؛ في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستأمن الا حد القذف ؛ و ؛ لا يحد ؛ بوطئ ؛ بهيمة ؛ بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر (اى فيقام اتفاقا ١٢) انه يطالب ندبا بالقائها لهم تضمن بالقيمة

؛ ولا ؛ يحد ؛ بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل ؛ خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر ؛ هي عرسك وعليه مهرها ؛ بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة ؛ او ؛ بوطئ ؛ دبر ؛ و قالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة

فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شئ عليه ؛ ولا تكون ؛ اللواطة ؛ في الجنة على الصحيح ؛ لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد (اى يمكن ان توجد ١٢) وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور ؛ او زنى في دار الحرب او البغي ؛ الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ؛ ولا ؛ حد ؛ بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا ؛ لا عليه ولا عليها ؛ وفي عكسه حد ؛ فقط ولا ؛ حد ؛ بالزنا بالمستأجرة له ؛ اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ؛ ولا ؛ بالزنا باكراه ؛ و ؛ لا ؛ باقرار ان انكره الآخر ؛ للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى ؛ وفي قتل امة بزناها الحد ؛ بالزنا ؛ والقيمة ؛ بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح

؛ ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه ؛ اتفاقا ؛ بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها ؛ لا يسقط الحد اتفاقا فتح (اي في المسئلتين ١٢) ؛ و ؛ الخليفة ؛ الذي لا والي فوقه ؛ يؤخذ بالقصاص والاموال ؛ لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه

ولا تكون اللواطة في الجنة

كشف الاستار

او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين فتح ؛ ولا يحد ؛ ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه ؛ بخلاف امير البلد ؛ فانه يحد بامر الامام والله اعلم
وفي نسخة امير البلدة ١٢ علة لما قبلها ١٢

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

؛ شهدوا بحد متقادم بلا عذر ؛ كمرض او بعد مسافة او خوف طريق ؛ لم تقبل ؛ للتهمة ؛ الا في حد القذف ؛ اذ فيه
اي وان كان الغالب فيه حق الله تعالى
حق العبد ؛ ويضمن ؛ المال ؛ المسروق ؛ لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ؛ ولو اقر به ؛ اي بالحد ؛ مع التقادم
حد ؛ لانتفاء التهمة ؛ الا في الشرب ؛ كما سيجئ ؛ وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ؛ هو الاصح ؛ ولو شهدوا
بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا ؛ كذا في الخانية ؛ شهدوا على زناه بغائبة حد لو على سرقة من غائب لا
باجماع الاربعة ١٢
لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا ؛ اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا ؛ لاحتمال انها امرأته او امته
؛ كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة ؛ لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ؛ ولو اختلفوا في ؛ زاويتي ؛ بيت واحد صغير حدا ؛ اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق
؛ ولو شهدوا على زناها و ؛ لكن ؛ هي بكر ؛ او رتقاء او قرناء ؛ او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان ؛ وصلية
؛ شهد الاصول ؛ بعد ذلك ؛ لم يحد احد ؛ وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ؛ ولو شهدوا بالزنا و ؛ لكن هم
عميان او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبدا ووجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
للقذف ان طلبه المقذوف ؛ وارش جلده ؛ وان مات منه ؛ هدر ؛ خلافا لهما ؛ ودية رجمه في بيت المال ؛
اتفاقا ؛ ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط ؛ لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا ؛ وغرم ربع الدية و ؛
ان رجع ؛ قبله ؛ اي الرجم ؛ حدوا ؛ للقذف ؛ ولا رجم ؛ لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ؛ ولا شئ على
خامس ؛ رجع بعد الرجم ؛ فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ؛ ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا على السواء ؛ وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا ؛ غير اهل للشهادة ؛ عبيدا او كفارا ؛ وهذا اذا
اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحر ؛ كما لو قتل من امر برجمه ؛ بعد التزكية ؛ فظهروا كذلك ؛ غير اهل للشهادة فان القاتل
يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص
اي القاتل ١٢ فقط القصاص
بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي ؛ من الردة ؛ وان رجم لم
ترك ؛ الشهود ؛ فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ؛ لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه ؛ وان قال
الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت ؛ لاباحته لتحمل الشهادة ؛ الا اذا قالوا ؛ تعمدنا ؛ للتلذذ ؛ فلا ؛ تقبل
لفسقهم فتح ؛ وان انكر الاحصان ؛ فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه ؛ قبل الزنا نصب ؛ رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
في مدة يتصور كونه منه ١٢

باقراره * دونها * لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة * كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة * فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله * اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده * فتامل * تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني * لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم * يحد مسلم * فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة * ناطق * فلا يحد اخرس للشبهة * مكلف * طائع غير مضطر

وفي نسخة من الحرام ۱۲ — مكرر مع قول المتن ۱۲

بشرب الخمر ولو قطرة * بلا قيد سكر * او سكر من نبيذ * ما به يفتى * طوعا * عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل * بعد الافاقة * فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد

اي على هذا التعليل ۱۲

عيني * اذا اخذ الشارب * وريح ما شرب * من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر * موجودة * بخبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية * الا ان تنقطع * الرائحة * لبعد المسافة * وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة * ولا يثبت * الشرب * بها * بالرائحة * ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب * لاحتمال الاكراه * ومتى شرب * لاحتمال التقادم * واين شرب * لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية * او * يثبت * باقراره مرة صاحيا * ثمانين سوطا * متعلق بيحد * للحر ونصفها للعبد ويفرق على بدنه كحد الزنا * كما مر * فلو اقر سكران او شهدا بعد زوال ريحها * لا لبعد مسافة * او اقر كذلك او رجع عن اقراره * لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة * والسكران من لا يفرق بين * الرجل والمرأة و * السماء والارض وقالا من يخلط كلامه * غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر * ويختار للفتوى * لضعف دليل الامام فتح * ولو ارتد السكران * لم يصح فلا تحرم عرسه * وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام * اقيم عليه بعض الحد فهرب * ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود * و * لو * شرب * او زنى * ثانيا يستانف الحد * لتداخل المتحد كما سيجيء

فرع

سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا

م الگنگوهی رحمه الله وکتبا الیه ماجری بیننا فکتب الیهما ان الحق مع الصدیق والله اعلم ۱۲

باب حد القذف

هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن فى النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زانى ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم فى ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثانى نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذفا المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير والبالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقى من الشروط ان لا يكون ولد او ولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد وهى رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وتتم الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او منى على ما فى الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زانئ بالهمزة لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت فى الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب لتعين الفاحشة او لست لابيك ولو ذا او لست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانما المقذوفة فى الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف ولا الطالب شمنى فى غضب يتعلق بالصور الثلث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف لاحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه لتسميتها اباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعى لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطى لعربى فى النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرامزاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج

فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال ، و ، انما ، يطلبه بقذف

اي الحد ١٢

الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه ، اي الميت ، وهم الاصول او الفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب

الباء من المتن ١٢

محجوبا او محروما عن الميراث ، بقتل ورق او كفر ، او ولد بنت ، ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه

في نسخة من الميراث ١٢

للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر ، قال يا ابن

الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد ، للتداخل الآتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة

اي في التداخل ١٢

ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها

حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها

حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها وقال في الدر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون

الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن ، اجتمعت عليه اجناس مختلفة ، بان قذف وشرب وسرق وزنى غير

محصن ، يقام عليه الكل ، بخلاف المتحد ، ولا يوالى بينها ، خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ، ويبدأ بحد القذف ،

وفي نسخة فيبدأ بالفاء ١٢

لحق العبد ، ثم هو ، اي الامام ، مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ، لثبوتهما بالكتاب ، ويؤخر حد

الشرب ، لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغا غيرها مجتبى وفي الحاوي

القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر

، ولا يطالب ولد ، اي فرع وان سفل ، وعبد اباه ، اي اصله وان علا ، وسيده ، لف ونشر مرتب

، بقذف امه الحرة المسلمة ، المحصنة ، فلو كان لها ابن من غيره ، او اب ونحوه ، ملك الطلب ، في النهر

واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ، ولا ارث ، فيه خلافا للشافعي ، ولا رجوع ، بعد اقرار ، ولا

اعتياض ، اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو ، فيه وعنه ، نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك

الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته ، قال لآخر يا زاني فقال الآخر ، لا

ولعل الآخر كصاحب البحر ١٢

، بل انت حدا ، لغلبة حق الله تعالى فيه ، بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه

حقهما وقد تساويا فتكافآ ، بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي وتضاربا بالمرشنكا فالمتك مجلس الشرع

الباء من الفرح ١٢ — اي ولو في غير مجلس القاضي ١٢

ولتفاوت الضرب ، ولو قاله لعرسه ، وهو من اهل الشهادة ، فردت به حدت ولا لعان ، الاصل ان

اي لزوجته يا زانية ١٢

الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في

معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد ليتنفي اللعان

اي لكونه في معنى الحد ١٢

، ولو قالت ، في جوابه ، زنيت بك ، او معك ، هدرا ، اي الحد واللعان للشك قيد

بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها خانية ، ولو كان ذلك مع اجنبية

حدت دونه ، لتصديقها ، اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد ، للقذف ، والولد له فيهما ،

لاقراره ، ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة ، قال لامرأة يا زاني حد ،

قال لآخر يا زاني فقال الآخر بل انت حدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم؛ ولرجل يا زانية لا؛ وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل
في الكلام التذكير؛ ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له؛ معروف في بلد القذف؛ او من لاعنت بولد؛ لانه امارة الزنا؛
او وطئ بقذف؛ رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه؛ كامة ابنه؛ او بوجه؛ كامة مشتركة؛ او في ملكه المحرم ابدا كامته هي
اخته رضاعا؛ في الاصح لفوات العفة؛ او وطئ بقذف؛ و من زنت في كفرها لسقوط الاحصان؛ او وطئ بقذف؛ مكاتب مات
عن وفاء؛ لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة؛ وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره؛ لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلاف فيها؛ وحد؛ مستامن قذف مسلما؛ لانه التزم ايفاء حقوق العباد
بخلاف حد الزنا والسرقة؛ لانهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا
عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنى
فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا؛ اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة
على زناه؛ ولو في كفره؛ لسقوط احصانه كما مر؛ او اقر بالزنا؛ اربعا؛ كما هو عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه
اي في اربعة مجالس ١٢
او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا
فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا
غير المصنف العبارة فتنبه؛ حد المقذوف؛ يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى؛ وان عجز؛ عن البينة
للحال؛ واستاجل لاحضار شهوده في المصر؛ اجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
وفي نسخة ولا يكفل ١٢
لطلبهم بل يحبس و يقال ابعث اليهم؛ من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما
قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط؛ يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف؛ جنسها كما بيناه و عم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف
او تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا حد للقذف
الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شئ للثاني للتداخل وما اذا
قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع
الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو
اظهار كذبه و دفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
اي التعليل ١٢
وامه ميتة لخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع**
عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف
وفي نسخة لم يحد بصيغة المجهول ١٢
والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب الى الدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

حد مستامن قذف مسلما

١٢ شهدوا ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي الله عنه ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله عنه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعية قال في البحر بعد ان اظهر ان المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره

باب التعزير

ھو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة لو بالضرب وجعله فى الدرر على اربع مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب بتغيره فادماه لا يكفى تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وھبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضى له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسى لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال فى المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفى المجتبى انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضى وعليه مشايخنا زيلعى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وھبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعى للهندوانى ثم قال وفى منية المفتى لو كان مع امرأته وهو يزنى بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا انتهى واقره فى الدرر وقال فى البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المذكور وفى غيرها يحل مطلقا انتهى ورده فى النهر بما فى البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندوانى للمرأة نعم ما فى المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم فى الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفى المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزنى ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحى بوجوب قتل كل موذ وفى شرح الوهبانية ويكون بالنفى عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين

المكابر وهو الذى ياخذ الشئ علانية وان كان فى المصر ١٢ منه قوله وجميع الكبائر عطف على قوله ملعون فى المكس والمراد انه الظلم بائه كبيرة منها ١٢

وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية وبعد اما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا تسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان اراد به انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني

في تعزير عبده ١٢

اي احصان القذف ١٢

اي تسعة وثلثون سوطا ١٢

[illegible] كان او مستورا ١٢

هو من لا يتدين بدين ١٢

عزر كل مرتكب منكر

يا ابن النصراني نهر ؛ يا لص الا ان يكون لصا ؛ لصدق القائل كامر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت
او فلان فاسق ونحوه كذلك بما لم يخرج مخرج الدعوى قنية ؛ يا ديوث ؛ هو من لا يغار على امرأته او محرمه
؛ يا قرطبان ؛ مرادف ديوث بمعنى معرص ؛ يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة ؛ فيه ايماء الى انه اذا
شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر ؛ انه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا
اخس من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر ؛ يا ابن
الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده ؛ معناه المتولد
من وطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به
الخداع اللئيم فانه لا يحد **فروع** اقر على نفسه بالدياثة وعرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ه
او يلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين ؛ لا ؛ يعزر ؛ بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد ؛ يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه
الزيلعي وغيره ؛ يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك ؛ واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجام ؛ بيا موآجر
لانه عرفا بمعنى الموجر ؛ يا بغاء ؛ هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام
لا وجود لهذه العبارة في النهر ١٢
نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن
كمال ؛ يا ضحكة ؛ بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا
؛ يا سخرة ؛ واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا
التعزير لو المقول له فقيها او علويا ؛ ادعى سرقة ؛ على شخص ؛ وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى
على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجزه ؛ المدعي ؛ عن اثبات ما ادعاه ؛ فانه لا شيء عليه
اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او
الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية ؛ بخلاف دعوى الزنا ؛ فانه اذا لم يثبت
يحد لما مر ؛ وهو ؛ اي التعزير ؛ حق العبد ؛ غالب فيه ؛ فيجوز فيه الابراء والعفو ؛ والتكفيل زيلعي ؛ واليمين ؛ ويحلف بالله
ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة ؛ والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين ؛ كما في حقوق العباد
ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين

كما لو ادعى عليه انه قبّل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل ويعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها و على تركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر و لا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين وللمضرب اليتيم فيما يضرب ولده والصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع

[illegible]

الصغر منه مجتبى + من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها + بمثل ما مر + فماتت به

لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا

ادعت على زوجها ضربها فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وجعلت خصمت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهل المظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيآت قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي + لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع + اخذ مكلف + ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير + فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره +

من تحول الى غير مذاهبه عزر

[illegible]

عشرة دراهم + لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة + جيادا ومقدارها + فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية + مقصودة + بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس + ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال + خفية + ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف + من صاحب يد صحيحة + فلا يقطع السارق من السارق فتح + مما لا يتسارع اليه الفساد + كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني + في دار العدل + فلا يقطع بسرقة في دار حرب وبغي بدائع + من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد + لا شبهة ولا تأويل فيه + وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح

لا قطع في اقل من عشرة دراهم

يقطع ان اقر بها مرة + واليه رجع الثاني + طائعا + فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وستحققه + او شهد رجلان + ولو عبدا شرح حضرة مولانا
ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته + ويسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي + زاد في الدرر وما هي ومتى هي
+ وممن سرق + وبيناها احتيالا للدرء او يحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل
الا الزمان ومافي الفتح الا المكان تحريف نهر + وصح رجوعه عن اقراره بها + وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما او
قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية + فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا
يتبع بخلاف الشهادة + كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية + ولا قطع بنكول واقرار
مولى على عبده بها وان لزم المال + لاقراره على نفسه + و لا السارق + لا يفتى بعقوبته + لانه جور تجنيس وعزاه
القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشائخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك
سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في
التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنا ويده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل ذلك
بتهور الحداد او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب و
سيجيء في الغصب + قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني + وانما كنت اودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع + وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة + كما + لا قطع

يقطع ان اقر بالسرقة مرة

[illegible]

و شهد كافران على كافر و مسلم بها في حقهما + اى الكافر والمسلم ظهيرية + تشاركوا جمع واصاب كلا قدر نصاب

اى ذو رحم محرم ١٢

قطعوا وان اخذ المال بعضهم + استحسانا لسد لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع

احد + وشرط للقطع حضور شاهديها وقته + وقت القطع + وحضور المدعى + بنفسه + حتى لو غابا او ماتا

بل

لا قطع + وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه

في بعض النسخ سوى جلد ١٢ رد المحتار

+ ويقطع بساج وقنا وابنوس + بفتح الباء + وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر و

جواهر

فصوص خضر + اى زمرد + وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب + غير مركب ولو متخذين

من خشب وكذا الكحل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا

هو الاصل + لا + يقطع + بتافه + اى حقير + يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز + عادة + وحشيش وقصب

وسمك + ولو مليحا + وطير + ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية + وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة + زاد في المجتبى و

اشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره + ولا بما يتسارع فساده + كلبن ولحم + ولو قديدا وكل مهيأ لاكل

كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني + وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ + وكل ما لا يبقى حولا +

وزرع لم يحصد + لعدم الاحراز + واشربة مطربة + ولو الاناء ذهبا + وآلات لهو + ولو طبل الغزاة في الاصح

اى لتلك ١٢

لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية + وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد + لتأويل الكسر نهيا عن المنكر

+ وباب مسجد + ودار لانه حرز لا محرز + ومصحف وصبي حر + ولو + محليين + لان الحلية تبع + وعبد كبير + يعبر

عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع + ودفاتر + غير الحساب لانها لو شرعية ككتب

تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكملبوس + بخلاف + العبد + الصغير ودفاتر الحساب + الماضي حسابها

لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين حفاظ تجار

وديوان قاض + وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به اولا لانه تبع + ولا + بخيانة + في وديعة + ونهب +

اى تحت يده ١٢ مختلف عليه والقطع فيه ١٢

[illegible]

اى اخذ قهرا + واختلاس اى اختطاف لانتفاء الركن + ونبش + لقبور + ولو كان القبر فى بيت مقفل +
فى الاصح + او + كان + الثوب غير الكفن + وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة + ومال عامة او مشترك + وحصير مسجد واستار كعبة
ومال وقف لعدم المالك بحر + ومثل دينه ولو + دينه + مؤجلا او زائدا عليه + او اجود لصيرورته
جنسا وقدرا او صفة
شريكا + اذا كان من جنسه ولو حكما + بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين
جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلى فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعى
اخذ خلاف الجنس للمجانسة فى المالية قال فى المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة + بخلاف
سرقة من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون + فانه
يقطع لان حق الاخذ لغيره + ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شىء قطع فيه ولم يتغير + اما لو تبدل
العين او السبب كالبيع قطع على ما فى المجتبى + او من ذى رحم محرم لا برضاع + فلو محرميته برضاع قطع
كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عينى فسقط كلام الزيلعى + ولو + المسروق + مال غيره اى
غير ذى الرحم + بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره + فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه + وبخلاف
مرضعته + صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال + مطلقا + سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع
لما مر + و + لا بسرقة + من زوجته + وان تزوجها بعد القضاء جوهرة + وزوجها ولو كان + المسروق
من اعتبار الحرز
+ من حرز خاص له + و + لا + عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته + للاذن بالدخول عادة + و +
القطع
يعنى بان كان [illegible] خارج سكنه ١٢
لا + من مكاتبه وختنه وصهره و + من + مغنم + وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة
غاية بحثا + وحمام + فى وقت جرت العادة بدخوله كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى + و بيت
اذن فى دخوله + ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغى ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز
بالحافظ مع وجود المحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ فى الحمام لانه حرز ويعتبر فى المسجد لانه
ليس بحرز به يفتى شمنى + وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها + فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل +
على المذهب + وقيل حرز كل شىء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستانى
بان الثانى هو المذهب فتنبه + ولا يقطع قفاف + هو من يسرق الدراهم بين اصابعه + ونشاش +
بالنفاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه + اذا فتش + حانوتا او باب دار + نهارا وخلا البيت من احد
فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمنى + ويقطع لو سرق من السطح + نصابا لانه حرز شرح وهبانية + او من
المسجد + اراد به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحراء + ورب المتاع عنده + اى بحيث يراه + ولو +
الحافظ + نائما + فى الاصح + لا + يقطع + لو سرق ضيف ممن اضافه + ولو من بعض بيوت الدار او من
صندوق مقفل لاختلال الحرز + او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار + لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب + وان

لا قطع على النباش

قوله ونبش [illegible] القبور اى لا قطع على النباش وهو الذى [illegible] يكن الكفن الذى [illegible] بعد الدفن ويقطع عند ابى يوسف وبه [illegible] ابو حنيفة ومحمد وقال الائمة الثلاثة [illegible] القطع للدرء عنه صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه وهو [illegible] منهم عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابى ثور [illegible] والنخعى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز [illegible] الحديث المستدل به حديث منكر اخرجه البيهقى وصحح بسنده عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفى سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره [illegible] ابى حنيفة [illegible] والاوزاعى ومكحول والزهرى روى ابن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى قال [illegible] مروان [illegible] يختفون اى ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون واخرج عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن [illegible] وروى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الزهرى قال اخذ نباش فى زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به [illegible]

[illegible]

اخرجه من حجرة الدار ۔ المتشعبة جدا الى صحنها ۔ او اغار من اهل الحجر على حجرة ۔ اخرى لان كل حجرة حرز ۔ او نقب فدخل او القى ۔ كذا رايته فى نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما فى الكنز ۔ شيئا فى الطريق ۔ يبلغ نصابا ۔ ثم اخذه ۔ قطع لان الرمى حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه و اخذه غيره فهو مضيع لا سارق ۔ او حمله على دابة فساقه واخرجه ۔ او علق رسنه فى عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه ۔ او القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق ۔ للماء ۔ او لا بتحريكه بل ۔ بالجرية قوة جريه على الاصح ۔ لانه اخرجه بسببه زيلعى ۔ قطع ۔ فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحدادى وغيره بعدم القطع ۔ وان ۔ نقب ثم ۔ ناوله اخر من خارج ۔ الدار ۔ او ادخل يده فى بيت واخذه ۔ وسمى اللص الظريف ولو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح شمنى ۔ او طر ۔ اى شق ۔ صرة خارجة من ۔ نفس ۔ الكم لا فلو داخله قطع وفى الحل بعكسه ۔ او سرق ۔ من مرعى او ۔ من قطار ۔ بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا ۔ عليه ۔ لا ۔ يقطع لان السائق والقائد والراعى لم يقصد والحفظ ۔ وان ۔ كان معها حافظ او ۔ شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا ۔ بضم الجيم ۔ فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه ۔ او بقربه او ادخل يده فى صندوق غيره او ۔ فى ۔ جيبه او كمه فاخذ المال قطع ۔ فى الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فى فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع ۔ سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج ۔ قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف ۔ لكونه اقرارا بالسرقة ۔ وان نون ۔ ونصب الثوب ۔ لا ۔ يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفى شرح الوهبانية ينبغى الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد ۔ للامام قتل السارق سياسة لسعيه فى الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قبله فلا لعدم الساعى فى شىء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر فى باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضى الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده ۔ هو مفصل الرسغ ۔ وتحسم ۔ وجوبا وعند الشافعى ندبا فتح ۔ الا فى حر و برد شديدين ۔ فلا ۔ تقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر ۔ وثمن زيته ومؤنته ۔ كاجرة حداد وكلفة حسم ۔ على السارق ۔ عندنا التسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفى قضاء الخانية هو الصحيح لكن فى قضاء البزازية وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق

قطع يمين السارق ويحسم

ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد + ثالثا او + حبس + وعزر ايضا بالضرب + حتى يتوب + اى
تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ + كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها + سوى الابهام + او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب + ولا يضمن قاطع + اليد + اليسرى + ولو عمدا في الصحيح نهر + اذا امر بخلافه
+ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح + ولو قطعه احد قبل الامر
والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق + سواء قطع يمينه ام يساره +
وقضاء القاضي بالقطع كالامر + على الصحيح + فلا ضمان + كافي وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت
يمينه قصاصا ما قطعت رجله اليسرى + وطلب المسروق منه + المال لا القطع على الظاهر بحر + شرط القطع مطلقا
+ في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة + وكذا حضوره + اى المسروق منه
+ عند الاداء + للشهادة + و + عند + القطع + لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على
الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه يخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال + فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع
على حضوره ومخاصمته و + كذا + لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادرى لمن هى او لا اخبرك من صاحبها لا
قطع + لانه يلزم من جهالته عدم طلبه + و + كل + من له يد صحيحة ملك الخصومة + ثم فرع عليه بقوله + كمودع
وغاصب + ومرتهن ومتول واب ووصى وقابض على سوم الشراء + وصاحب ربوا + بان باع درهما بدرهمين
وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا
يد شمنى ولا قطع بسرقة اللقطة خانية + ومن لا + يد له صحيحة + فلا + يملك الخصومة كسارق سرق منه
بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي آنفا + ويقطع بطلب المالك
+ ايضا + لو سرق منهم + اى من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه
هو المالك + لا بطلب المالك + للعين المسروقة + او + بطلب + السارق لو سرق من سارق بعد
القطع + لسقوط عصمته + بخلاف ما اذا سرق + الثاني من السارق الاول + قبل القطع + او بعد
ما درئ بشبهة + فان له ولرب المال القطع + لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم توجد فصار
كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك + سرق
شيئا ورده قبل الخصومة + عند القاضي + الى مالكه + ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله + او
ملكه + اى المسروق + بعد القضاء + بالقطع ولو بهبة مع قبض + او ادعى انه ملكه + وان لم
يبرهن للشبهة + او نقصت قيمته من النصاب + بنقصان السعر في بلد الخصومة + لم يقطع +
في المسائل الاربع + اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة + مسقطة للقطع + لم يقطعا +

لا يقطع السارق ان عاد ثالثا بل يحبس

لا غرم على السارق بعدما قطع يمينه

قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ✚ ولو سرقا وغاب احدهما وشهد ✚ اي شهد اثنان ✚ على سرقتهما قطع الحاضر ✚ لان شبهة الشبهة لا تعتبر ✚ ولو اقر عبد مكلف ✚ بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ✚ لو قائمة ✚ كما لو قامت عليه بينة بذلك ✚ لكن ✚ بشرط حضرة مولاه عند قامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ✚ ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه ✚ وترد العين لو قائمة ✚ وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ✚ ولا فرق ✚ في عدم الضمان ✚ بين هلاك العين واستهلاكها في ظاهر ✚ من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك ✚ قبل القطع او بعده ✚ مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ✚ ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا ✚ وقالا يضمن ما لم يقطع فيه ✚ سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا ✚ بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحدادي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ✚ ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ✚ لما مر انه لا قطع في اللحم ✚ وان بلغ لحمها نصابا ✚ بل يضمن قيمتها ✚ ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب ✚ وقت الاخذ ✚ دراهم او دنانير ✚ او آنية ✚ قطع وردت ✚ وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عند هما خلافا له واما في النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدا فهي للسارق اتفاقا اختيار ✚ ولو صبغه احمر او طحن الحنطة ✚ او لت السويق ✚ فقطع لا رد ولا ضمان ✚ وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا للثاني الاختيار ✚ ولو صبغه اسود رده ✚ لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان ✚ سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه ✚ اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده ✚ فليحفظ هذا الاصل ✚ اذا كان للسارق كفان في معصم واحد ✚ قيل يقطعان وقيل ✚ ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد ✚ لانه غير مستحق للقطع ✚ ولا ✚ تكن متميزة ✚ قطعا هو المختار ✚ لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله تعالى اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى ✚ من قصده ✚ ولو في المصر ليلا به يفتى ✚ وهو معصوم على ✚ شخص ✚ معصوم ✚ ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد ✚ واخذ قبل اخذ شئ وقتل ✚ نفس ✚ حبس ✚ وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول ✚ بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف ✚ حتى يتوب ✚ لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت ✚ وان اخذ مالا معصوما ✚ بان يكون لمسلم او ذمي كما مر وهو اصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف ✚ لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية ✚ وان قتل ✚ معصوما ✚ ولم ياخذ ✚ مالا ✚ قتل ✚

هذه حالة ثالثة وحدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لانه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى و الحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقطع وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصا لهم كسيف و الحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هو المال ذكره في الغاية او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصد ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

تخيير الامام بين ستة احوال انما قطع الخ

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح + هو فرض كفاية + كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته + ابتداء + وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم + ان قام به البعض + ولو عبيدا او نساء + سقط عن الكل والا + يقم به احد في زمن ما + اثموا بتركه اى اثم كل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر + لا + يفرض + على صبي + وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم + وعبد وامرأة + لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتهما يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه + واعمى ومقعد + اى اعرج فتح + واقطع + عجز هو + ومديون بغير اذن غريمه + بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة + وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى + وهو فرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن + ويأثم الزوج نحوه بالمنع ذخيرة + ولا بد لفرضيته من + قيد اخر وهو + الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال + ويقبل خبر المستنفر منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا + لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة + وكره الجعل + اى اخذ المال من الناس لاجل الجهاد + مع الفئ +

اى مع وجود شئ فى بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفئ هنا يعم الغنيمة فليحفظ + والا +
لدفع الضرر الاعلى بالادنى + فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا + فبها + والا فالى الجزية +
لو محلا لها كما سيجئ + فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا + من الانصاف + وعليهم ما علينا + من الانتصاف
فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا + ولا + يحل لنا ان + نقاتل من لم تبلغه الدعوة + بفتح الدال +
الى الاسلام + وهو وان اشتهر فى زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان فى بلاد الله من لا شعور لهم بذلك
بقى لو بلغه الاسلام لا الجزية ففى التاتارخانية لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المصنف + وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا + ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا فلا
يفعل فتح + والا + يقبلوا الجزية + نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم و
قطع اشجارهم + ولو مثمرة + وافساد زروعهم + الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح + ورميهم + بنبل
ونحوه + وان تترسوا ببعضنا + ولو تترسوا بنبى سئل ذلك النبى + ونقصدهم + اى الكفار + وما اصيب
منهم + اى من المسلمين + لا دية فيه ولا كفارة + لان الفروض لا تقرن بالغرامات + ولو فتحنا بلدة
وفيها مسلم او ذمى لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد + ما + حل + حينئذ + قتل الباقى لجواز
كون المخرج هو ذاك فتح + ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب
فقه وحديث وامرأة + ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهى ما فى مسلم لا تسافروا بالقران
فى ارض العدو + الا فى جيش يؤمن عليه + فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى + واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد + لان الظاهر عدم تعرضهم هداية + و +
نهينا + عن غدر وغلول + و + عن + مثلة + بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار + و + عن + قتل
امرأة وغير مكلف وشيخ + خرف + فان + لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد + و + اعمى ومقعد + وزمن
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس + الا ان يكون احدهم ملكا + او مقاتلا + او ذا رأى +
او مال + فى الحرب ولو قتل من لا يحل قتله + ممن ذكر + فعليه التوبة والاستغفار فقط + كسائر المعاصى لان
دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركهم فى دار الحرب بل يحملهم تكثيرا للفئ وتمامه فى السراج
ويجوز **فروعات** الاول لا بأس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر

راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني و
فرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية + الثاني لاباس بنبش قبورهم
طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفر ترفعت الذمي + ولا + يحل للفرع ان + يبدأ اصله المشرك
بقتل + كما لا يبدأ قريبه الباغي + ويمتنع الفرع + عن قتله بل يشغله + لاجل ان + يقتله غيره + فان فقد قتله
+ ولو قتله فهدر + لعدم العاصم + ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله + لجواز الدفع مطلقا + فا
يجوز الصلح + على ترك الجهاد + معهم بمال + منهم او منا + لو خيرا + لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها + و
ننبذ + اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم + لو خيرا + لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة + ونقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم + ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط + و + نصالح + المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب + لو خيرا + بلا مال و الا + يغلبوا على بلدة + لا + لان فيه تقرير المرتد
على الردة وذلك لا يجوز فتح + وان اخذ + المال + منهم لم يرد + لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة
فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح + ولم نبع + في الزيلعي يحرم ان نبيع + منهم ما فيه تقويتهم على الحرب
+ كحديد وعبيد وخيل + ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح + لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر
بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا + ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا + او اعمى او فانيا او صبيا
او عبدا اذن لهما في القتال + باي لغة كان + الامان + وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين + ذلك
+ بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم + ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم
وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاولاد الى اهلها يعني
بعد ثلث حيض + وينقض الامام الامان + لو + بقاؤه + شرا + ومباشره بلا مصلحة يؤدب + وبطل امان ذمي
الا اذا امره به مسلم شمني + واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال + وصحح محمد امان العبد وفي الخانية
خدمة المسلم مولاه الحربي امان له + ومجنون وشخص اسلم ثمه ولم يهاجر الينا + لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم

وقسمته + في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل
منهم بعد كالخراج وهو لكافة المسلمين + اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده + من
الامراء + وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة + بالفتح اي قهرا + قسمها بين الجيش + ان شاء + او اقر اهلها
عليها بجزية + على رؤسهم + وخراج + على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين + او اخرجهم منها و
انزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج + والجزية + لو + كانوا + كفارا + فلو مسلمين وضع العشر لا غير
+ وقتل الاسارى + ان شاء ان لم يسلموا + او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا + الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجيء + وحرم منهم + اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين و
جوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
شرح مجمع + و + حرم + فداؤهم + بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة
وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة
وبه قالت الائمة الثلاثة
ولا باسير اسلم بمسلم اسيرا الا اذا امن على اسلامه + و + حرم + ردهم الى دارهم + ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر
دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من منع المن بالاولى + و + حرم + عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح و
تحرق + بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها + كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد
+ يدفن بموضع خفي + وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم + ويترك صبيان ونساء منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا + وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم + وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة + اي في دار الحرب + ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية + قطعا للضرر عنا +
بلا قتل + ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن
بالنار + ولا تقسم غنيمة ثمة الا + اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او + للايداع + فتحمل اذا لم يكن
للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان حال لو قسمها قدر كل على حمله
قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه + ولم تبع + الغنيمة + قبلها + لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما
لو باع شيئا الطعام جاز جوهرة + ورد + البيع + لو وقع + دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية + وبلد
لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي + وحربي او مرتد اسلم ثمة + بلا قتال + فان قاتلوا شاركوهم + ولا من مات
ثمة قبل قسمة او بيع و + لو مات + بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه + لتاكد ملكنا تارخانية
فيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر
من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف + ولهم + اي للغانمين لا غير + الانتفاع فيها + اي في دار الحرب

بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة + اطلقه الكل تبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به + و + بلا + بيع و تمول + فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدقت به لو غير فقير ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر + وبعد الخروج منها لا + الا برضاهم + ومن اسلم منهم + قبل مسكه + عصم نفسه وطفله وكل مامعه + فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط + او اودعه معصوما + ولو ذميا فلو عند حربى ففئ كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فالكل فئ سوى طفله لتبعيته + لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل + وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام + حربى دخل دارنا بغير امان + فاخذه احدنا + فئ + ومامعه + فئ + لكل المسلمين سواء + اخذ قبل الاسلام او بعده + وقالا لآخذه خاصة وفى الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه قسمه بينهما الا اذا شرط فى العقد انه للمستاجر

فصل فى كيفية القسمة

المعتبر فى الاستحقاق + لسهم فارس وراجل + وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعى وقت القتال + فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق + اى مات + فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد + صحيح كبير + صالح للقتال + فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان كما لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط فى الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل فى الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفى القهستانى لو باعه فى وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ فى الافتاء والقضاء + ولا + يسهم + لعبد وصبى وامرأة وذمى + ومجنون ومعتوه ومكاتب + ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا + اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى + او تداوى الجرحى + او دل الذمى على الطريق + ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم + ولا يبلغ به السهم الا فى الذمى اذا دل + فيزاد على السهم لانه كالاجرة + والبراذين + خيل العجم + والعتاق + بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذى ابوه عربى وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس + سواء لا + يسهم + للراحلة والبغل + والحمار لعدم الارهاب + والخمس + الباقى + يقسم اثلاثا عندنا

فصل فى كيفية القسمة

للیتیم والمسکین وابن السبیل + وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفى المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد
حققته فى شرح الملتقى + وقدم فقراء ذوى القربى + من بنى هاشم + منهم + اى من الاصناف الثلثة عليهم
لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم + ولا حق لاغنيائهم + عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما فى الحاوى
يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه فى النهر + وذكره تعالى للتبرك + باسمه فى ابتداء الكلام اذ الكل لله +
وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته + لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة + كالصفى + الذى كان
عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه + ومن دخل دارهم باذن الامام + او منعة + اى قوة + فاغار خمس
ما اخذ والا لانه غنيمة + والا لا + لانه اختلاس وفى المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا قال الامام ما اصبتم
لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز + وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا + وتحريضا + فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه + سماه قتيلا لقربه منه + او يقول من اخذ شيئا فهو له + وقد يكون بدفع مال او
ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدورى
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل فى المندوب ايضا قاله المصنف وكذا عبر فى المبسوط
بالاستحباب + ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو + استحسانا + بخلاف + ما لو
قال منكم او قال + من قتلته انا فلى سلبه + فلا يستحقه الا اذا عمم بعد ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ
فعم الذمى وغيره + وذا + اى التنفيل + انما يكون فى مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما
ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقاقه + ما نفله اذ ليس فى الوسع اسماع الكل ويعم
كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالى او عزل ما لم يمنعه الثانى نهر وكذا يعم كل قتيل
لانه نكرة فى سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يعم
وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا صح + ولو نفل السرية + هى قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة
ماخوذة من السرى وهو المشى ليلا درر + الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل + استحسانا ظهيرية
وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق فى الدرر + ولا ينفل بعد الاحراز هنا + اى بدارنا
+ الا من الخمس + لجوازه لصنف واحد كما مر + وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه + وكذا ما
على مركبه لا ما على دابة اخرى + و + التنفيل + حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها + كما لو اخذها
المتلصص ثمة واستبرأها لم يحل له اجماعا + والسلب للكل ان لم ينفل + لحديث ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود هل يحل
وطى الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد فى زماننا
قسمة شرعية لكن فى سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم

قوله من قتل قتيلا فله سلبه

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على اموالنا + اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه + لاستيلائه على مباح + ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا + يملكونهم لانهم احرار + وملكنا ما نجده من ذلك + السبي للكافر + ان غلبنا عليهم + اعتبارا بسائر املاكهم + وان غلبوا على اموالنا + ولو عبدا مؤمنا + واحرزوها بدارهم ملكوها + لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم + وان غلبنا عليهم + اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا + فمن وجد ملكه قبل القسمة + بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر + فهو له مجانا + بلا شيء + وان وجده بعد ها فهو له بالقيمة + جبرا للضررين بالقدر الممكن + ولو كان ملكه + مثليا فلا سبيل له عليه بعدها + اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر + و بالثمن + الذي اشتراه به + لو اشتراه منهم تاجر + اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردأ وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربوا لانه فداء + وان + وصلية + فقأ عينيه + او قطع يده + واخذ + مشتريه ارشه + او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه + والقول للمشتري في مقداره + اي الثمن + بيمينه عند عدم البرهان + لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر + وان تكرر الاسر والشراء + بان اسر ثانيا وشراه آخر + اخذ + المشتري + الاول من الثاني بثمنه + جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له + ثم ياخذ + المالك + القديم بالثمنين ان شاء + لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن + ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا + لحريتهم من وجه فياخذ مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال + ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة + لعدم العصمة + ولو ند اليهم دابة ملكوها + لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء + وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا + لا + خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك + بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه + ملكوه اتفاقا + ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل + ذلك + كله منهم اخذ + المالك + العبد مجانا + لما مر انهم لا يملكونه + واخذ + غيره بالثمن + لانهم ملكوه + عتق عبد مسلم + او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي + شراه مستامن هنا وادخله دارهم + اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق منهم الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداد نهر +

+ کعبد لهما اسلم ثمه مجانا + الی دارنا او الی عسکرنا ثمه او اشتراه مسلم او ذمی او حربی ثمه او عرضه علی البیع وان لم یقبل المشتری بحر + او ظهرنا علیهم + ففی هذه التسع الصور یعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد علیه لان هذا عتق حکمی درر وفی الزیلعی لو قال الحربی لعبده اخذا بیده انت حر لا یعتق عند ابی حنیفة لانه معتق بیانه مسترق ببنانه +

باب المستامن

ای الطالب للامان + هو من یدخل دار غیره بامان + مسلما کان او حربیا + دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشیء + من دم ومال وفرج + منهم + اذ المسلمون عند شروطهم + فلو اخرج + الینا + شیئا ملکه + ملکا + حراما + للغدر + فیتصدق به + وجوبا قید بالاخراج لانه لو غصب منهم شیئا رده علیهم وجوبا + بخلاف الاسیر + فیباح تعرضه + وان اطلقوه طوعا + لانه غیر مستامن فهو کالمتلصص + فانه یجوز له اخذ المال و قتل النفس دون استباحة الفرج + لانه لا یباح الا بالملک + الا اذا وجد امرأته الماسورة او ام ولده او مدبرته + لانهم ما ملکوهن بخلاف الامة + ولم یطأهن اهل الحرب + اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة + فان ادانه حربی + دینا ببیع او قرض + او بعکسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الینا لم نقض + لاحد بشیء + لانه ما التزم حکم الاسلام فیما مضی بل فیما یستقبل + ویفتی المسلم برد المغصوب + زیلعی زاد الکمال + و + برد + الدین + ایضا + دیانة + لا قضاء لانه غدر + وکذا الحکم + یجری + فی حربیین فعلا ذلک + ای الادانة والغصب + ثم استامنا + لما بیناه + خرج حربی مع مسلم الی العسکر فادعی المسلم انه اسیره وقال + الحربی + کنت مستامنا فالقول للحربی الا اذا قامت قرینة + لکونه مکتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر + وان خرجا + ای الحربیان + مسلمین + وتحاکما + قضی بینهما بالدین + لوقوعه صحیحا للتراضی + و + اما + الغصب + فلا + لما مر انه ملکه + قتل احد + المسلمین + المستامنین صاحبه عمدا او خطأ + تجب الدیة + لسقوط القود ثمه کالحد + فی ماله + فیهما لتعذر الصیانة علی العاقلة مع تباین الدارین + والکفارة + ایضا + فی الخطأ + لاطلاق النص + وفی + قتل احد + الاسیرین + الاخر + کفر فقط + لما مر بلا دیة فی الخطأ ولا شیء فی العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا یکفر فی الخطأ + کقتل مسلم اسیرا او من + اسلم + ثمه + ولو ورثه مسلمون ثمه فیکفر فی الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم +

ای الاسیر وکذا التاجر ۱۲

فصل فی استیمان الکافر

لا یمکن حربی مستامن فینا سنة + لئلا یصیر عینا لهم وعونا علینا + وقیل له + من قبل الامام + ان اقمت سنة + قید اتفاقی لجواز توقیت ما دونها کشهر وشهرین درر لکن ینبغی ان لا یلحقه ضرر بتقصیر المدة جدا فتح + وضعنا علیک الجزیة فان مکث سنة + بعد قوله + فهو ذمی + ظاهر المتون ان قول الامام له ذلک شرط لکونه ذمیا فلو اقام سنة او سنتین قبل القول فلیس بذمی وبه صرح العتابی وقیل نعم وبه جزم فی الدرر قال فی الفتح والاول الاوجه + ولا جزیة علیه فی حول المکث الا اذا شرط اخذها منه فیه +

ای فی حول المکث ۱۲

فصل فی استیمان الکافر

واذا صار ذميا + يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه
اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم + فتح وفيه لومات المستأمن في دارنا وورثته ثمة
وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة لا بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم + واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول + ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق بحر + منع + لان عقد الذمة لا
ينقض ومفاده منع الذمي ايضا + كما + يمنع + لو وضع عليه الخراج + بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته
لان خراج الارض كخراج الراس + او صار لها + اي المستأمنة الكتابية + زوج مسلم او ذمي + لتبعيتها له
وان لم يدخل بها + لا عكسه + لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية
فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في
دارنا + فان رجع + المستأمن + اليهم + ولو لغير داره + حل دمه لبطلان امانه + فان ترك وديعة عند
معصوم + مسلم او ذمي + او دينا + عليهما + فاسر او ظهر + بالبناء للمجهول بمعنى غلب + عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه + وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها السبتيه + وصار ماله كوديعة وما عند شريكه و
مضاربه وما في بيته في دارنا + فيئا + واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو
بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفي منه دينه. هنا ولو صارت وديعته فيئا
+ وان قتل او مات + فقط + بلا غلبة عليهم + فدينه وقرضه ووديعته لورثته + لان نفسه لم تصر
مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له + حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم + هنا او صار ذميا + ثم ظهرنا عليهم فكله فيء + لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو
مسلم + وان اسلم ثمة فجاء + هنا + فظهر عليهم فطفله حر مسلم + لاتحاد الدار + ووديعته مع معصوم له + لان
يده كيده محترمة + وغيره فيء + ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح + وللامام + حق + اخذ دية مسلم
لا ولي له + اصلا + و + دية + مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ + لقتله نفسا معصومة + وفي العمد له
القتل + قصاصا + او الدية + صلحا + لا العفو + نظرا لحق العامة + حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم
لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل + لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات + لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا + بامور ثلاثة + باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول + على نفسه + ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها + كجمعة وعيد + وان بقي فيها كافر اصلي و
ان لم تتصل بدار الاسلام + درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه انتهى

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب + هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن + وما اسلم اهله + طوعا + او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة +: ایضا باجماع الصحابة + عشرية + لانه الیق بالمسلم وکذا بستان مسلم او کرمه کان دارة درر ومر
فی باب العاشر شیء من هذا وحررناه فی شرح الملتقی + وسواد + قری + العراق وحده من العذیب + بضم
ففتح قریة من قری الکوفة + الی عقبة حلوان + بن عمران بضم فسکون قریتین بین بغداد وهمدان + عرضا ومن العلث + بفتح فسکون فمثلثة قریة شرقی
دجلة موقوفة علی العلویة ومایلی من الثعلبیة بفتح فسکون غلط المصنف عن المغرب الی عبادان + بالتشدید حصن صغیر بشط البحر فی المثل
لیس وراء عبادان قریة مستصفی + طولا + وبالایام اثنان وعشرون یوما ونصف وعرضه عشرة ایام سراج +
وما فتح عنوة و + لم یقسم بین جیشنا الا مکة سواء + اقر اهله علیه + او نقل الیه کفار اخر + او فتح صلحا خراجیة +
لانه الیق بالکافر + وارض السواد مملوکة لاهلها یجوز بیعهم لها وتصرفهم فیها + هدایة وعند الائمة الثلثة
هی موقوفة علی المسلمین فلم یجز بیعهم فتح + ویجب الخراج فی ارض الوقف + الا المشتراة من بیت المال اذا وقفها
مشتریها فلا عشر فیها ولا خراج شرنبلالیة معزیا للبحر وکذا لو لم یوقفها کما ذکرته فی شرح الملتقی + والصبی
والمجنون لو + کانت الارض + خراجیة والعشر لو عشریة + درر ومر فی الزکوة وقالوا اراضی الشام ومصر
خراجیة وفی الفتح المأخوذ الان من اراضی مصر اجرة لا خراج الا تری انها لیست مملوکة للزراع کانه لموت
المالکین شیئا فشیئا بلا وارث فصارت لبیت المال وعلی هذا فلا یصح بیع الامام ولا شراؤه من وکیل بیت المال
لشیء منها لانه کولی الیتیم فلا یجوز الا لضرورة والعیاذ بالله زاد فی البحر او رغب فی العقار بضعف قیمته علی
قول المتأخرین المفتی به قلت وسیجیء فی باب الوصی جواز بیع عقار الصبی فی سبع مسائل وافتی مفتی
دمشق فضل الله الرومی بان غالب اراضینا سلطانیة لانقراض ملاکها فآلت لبیت المال فتکون فی ید
زراعها کالعاریة انتهی وفی النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه یأمر غیره ببیعها ثم یشتریها
منه لنفسه انتهی واذا لم یعرف الحال فی الشراء من بیت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة

یجب الخراج فی ارض الوقف

کشف الاستار عن الدر المختار

من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها + وموات احياه ذمي باذن الامام + او رضخ له كما مر + خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه + لما قارب الشئ يعطى حكمه + وكل منهما + اى العشرية والخراجية + ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر + اذ الكافر لا يبدأ بالعشر + وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج + لان النماء بالماء + وهو + اى الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب + هو ستون ذراعا فى ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر + يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي + ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة + قيد فيهما + ضعفها ولما سواه + مما ليس فيه توظيف عمر + كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم + طاقته + وغاية الطاقة نصف الخارج لان + التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه + فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وان اطاقت على الصحيح كافى + وينقص مما وظف + عليها + ان لم تطق + بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغى ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادى وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التى على المسناة فلا شئ فيها انتهى وفى زكوة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم والآخر الاراضى وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان + ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع + الماء + او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد + الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا + اما اذا كانت الآفة غير سماوية + ويمكن الاحتراز عنها + كاكل قردة وسباع ونحوها

كانعام وفار ودودة بحر + او هلك + الخارج + بعد الحصاد لا + يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة + فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم + صاحبها + او اشترى مسلم + من ذمي + ارض خراج يجب + الخراج + ولو منعها انسان من الزراعة او كان الخراج + خراج + مقاسمة لا + يجب شئ سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة يعمر داره ويزرع الاراضي حرام بلاشبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فبلاشئ على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرئ الظلمة + باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع + عناية + ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج + لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي + ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا + بان كان خراج مقاسمة + تكرر + لتعلقه بالخارج حقيقة + كالعشر + فانه يتكرر + ترك السلطان + او نائبه + الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة + جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور + ولو ترك العشر لا + يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والا لا ارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان + الموضوع من الجزية بصلح لا + يقدر ولا + يغير + تحرزا عن الغدر + وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل

يقدر على تحصيل النقدين بأى وجه كان ينابيع وتكفى صحته فى اكثر السنة هداية + اثنا عشر درهما + فى
كل شهر درهم + وعلى وسط الحال ضعفه + فى كل شهر درهمان + وعلى المكثر ضعفه + فى كل شهر اربعة
دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية + ومن ملك عشرة آلاف درهم
فصاعدا غنى ومن ملك ما دون مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك
شيئا فقير + قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانية
ويعتبر وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر + وتوضع على كتابى + يدخل
فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلوة والسلام وفى النصارى الفرنج والارمن واما
الصابئة ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما + ومجوسى + ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على
مجوس هجر + ووثنى عجمى + لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه + لا + على وثنى + عربى + لان المعجزة فى
حقه اظهر فلم يعذر + ومرتد + فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فئ + وصبى وامرأة + وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد + وزمن + من زمن يزمن زمانة نقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز + واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط + لانه لا يقتل
والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه قياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه
فتأمل + والمعتبر فى الاهلية + للجزية + وعدمها وقت الوضع + فمن افاق او عتق او بلغ او برئ بعد
وضع الامام لم توضع عليه + بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه + لان سقوطها لعجزه
وقد زال اختيار + وهى اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملاحدة بل انما هى + عقوبة + لهم على
اقامتهم على الكفر + فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم
فرع عليه بقوله + فتسقط بالاسلام + ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة
+ والموت والتكرار + للتداخل كما سيجئ + والعمى والزمانة وصيرورته + فقيرا او + مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل +
ثم بين التكرار فقال + واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة + الثانية + زيلعى

الجزية عقوبة على الكفر

لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض + ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل + كالجزية وقيل لا + يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج + ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه + في الاصح + بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد + هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية + ولا + يجوز ان + يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة + ولا صنما حاوي + في دار الاسلام + ولو قرية في المختار فتح + ويعاد المنهدم + اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاء برفع الطاعون + من غير زيادة على البناء الاول + ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه + و يميز الذمي عنا في زيه + بالكسر في لباسه وهيأته + ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا + الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح وهذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع + ويركب سرجا كالاكف + كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة + ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج + فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف في اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانية + ويمنع من لبس العمامة + ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء + او + من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف + كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي في شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج + والذمي اذا اشترى دارا + اي اراد شراءها +

يميز الذمي عنا في زيه ومركبه

في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم؛ وقيل لا يجبر الا اذا كثر در قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية وغيرها ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك؛ واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها؛ في المصر؛ جاز؛ لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا؛ بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم؛ شرطه الامام الحلواني؛ فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون؛ وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ؛ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب؛ وباللحاق بدار الحرب؛ زاد في الفتح او بالامتناع عن قبول الجزية؛ او يجعل نفسه طليعة للمشركين؛ بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط؛ وصار الذمي في هذه الاربع الصور؛ كالمرتد؛ في كل احكامه؛ الا انه؛ لو اسر؛ يسترق؛ والمرتد يقتل؛ ولا يجبر على قبول الذمة؛ والمرتد يجبر على الاسلام؛ لا؛ ينتقض عهده؛ بقوله نقضت العهد؛ زيلعي؛ بخلاف الامان؛ للحربي فانه ينتقض بالقول بحر؛ ولا بالاباء عن؛ اداء؛ الجزية؛ بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر؛ ولا؛ بالزنا بمسلمة وقتل مسلم؛ وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق؛ وسب النبي صلى الله عليه وسلم؛

لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجئ ۞ ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام او القران او النبى ۞ صلى الله عليه وسلم حاوى وغيره قال العينى واختيارى فى السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملى وهو قول الشافعى ثم رايت فى معروضات المفتى ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى فى بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا فى احاديثه الاربعينية فى الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكونى فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به فى سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ۞ ويؤخذ من مال بالغ تغلبى وتغلبية ۞ لا من طفلهم ۞ الا الخراج ۞ ضعف زكوتنا ۞ باحكامها ۞ مما تجب فيه الزكوة ۞ المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ۞ و ۞ يؤخذ ۞ من مولاه ۞ اى معتق التغلبى ۞ فى الجزية والخراج كمولى القرشى ۞ وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ۞ ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهدية اهل الحرب للامام ۞ وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة ۞ وما اخذ منهم بلا حرب ۞ ومنه تركة ذمى وما اخذه عاشر منهم ظهيرية ۞ مصالحنا ۞ خبر مصرف ۞ كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح ۞ والقضاة والعمال ۞ وكتبة قضاة وشهود وقسمة ورقباء سواحل ۞ ورزق المقاتلة وذراريهم ۞ اى ذرارى كل من ذكر مسكين واعتمده فى البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر فى الزكوة ومصرف خمس وركاز مر فى السير وبقى رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولى وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا

مصرف الجزية والخراج

زيلعي وفي الحاوي للمراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شئ لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ؛ ومن مات ؛ ممن ذكر ؛ في نصف الحول حرم من العطاء ؛ لانه صلة فلا تملك الا بالقبض ؛ واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدار شريعة ؛ ولو ؛ مات ؛ في اخره ؛ او بعد تمامه كما صححه اخي زاده ؛ يستحب الصرف الى قريبه ؛ لانه اولى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي ؛ والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط ؛ لانه كالصلة ؛ وكذا القاضي وقيل لا ؛ يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

اي صدقة ۱۲

باب المرتد

هو ؛ لغة الراجع مطلقا وشرعا ؛ الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده ؛ للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شئ مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشئ منها الا فيما اتفق المشائخ عليه كما سيجئ قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشئ منها ؛ وشرائط صحتها العقل ؛ والصحو ؛ والطوع ؛ فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه ؛ من ارتد عرض ؛ الحاكم ؛ عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة ؛ وتكشف شبهته ؛ بيان لثمرة العرض ؛ ويحبس ؛ وجوبا وقيل ندبا ؛ ثلثة ايام

من ارتد
عرض عليه الاسلام
استحبابا

۱ قوله هو المفتي اليوم [illegible]

۲ قوله يستحب الصرف [illegible]

۳ قوله [illegible]

ثلثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا
هو ظاهر الرواية ١٢
اذا رجى اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد
فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة
فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
رواه احمد والبخاري وغيرهما ١٢
سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام
المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن
هو المجوس او كالمجوس ١٢
ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من
جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما
وفي زمن فتاوى قارئ الهداية لكن افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما
صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد وفي اعلامه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على
محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى
الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه
ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وكل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا
هذا اخر المعتمد ١٢
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه و
في فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف
لعن الله والديك والدي الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم و
اه المصنف ١٢ — لى الاول اي في الثاني ١٢
امام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفره بسبة لا توبة له على ما

ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيهما من نقص مقام الرسالة تنبو له بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن[١١] صرح في اخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال أكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب[١٢] بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأيي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بآخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن[١٣] التوفيق ÷ او ÷ الكافر بسبب ÷ الشيخين او ÷ بسبب ÷ احدهما ÷ في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا[١٤] ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين بن العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه

وفي نسخة توبة ساب الرسول الخ ١٢

الشافعي وجمع مقتضى قول الربيع رضي الله عنه لا تقبل توبته عند هؤلاء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي والمسلمين لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وروى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينتقصه صلى الله عليه وسلم او عابه منه او [illegible] الاجماع على كفر الساب ثم نقل عن مالك انه لا تقبل وحاصله انه نقل الاجماع على كفر الساب ثم نقل عن مالك انه لا تقبل ومن ذكر بعده انه لا تقبل توبته فعلم ان المراد من نقل الاجماع على قتله قبل التوبة ثم قال وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه الخ اي قال انه يقتل يعني قبل التوبة لا مطلقا لكنهم قالوا استدرك بقوله لكنهم قالوا انه هي ردة يعني ليست حدا ثم ذكر ان الوليد روى عن مالك مثل قول ابي حنيفة فصار عن مالك روايتان في قبول التوبة وعدمه والمشهور العدم ولذا قال في موضع اخر وقال في الشفاء ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد صلى الله عليه وسلم او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع انتهى فهذا تصريح بما علم من عبارته الاولى وقال في موضع بعد ان ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا واما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكمه حكم المرتد مطلقا والوجه الاول انتهى واظهر انتهى يعني ان قول مالك بعدم قبول التوبة انتهى واظهر مما رواه

من سب الرسول هو مرتد

تفصيل فيه قال بقبول التوبة على المشهور عنه والمشهور عن الشافعي خلافه كما مر وان ما نقله لا ينقض عهده عندهم الذمي اذا سب فانه في السلم اي خلاف اهل الكوفة والاوزاعي ايضا قول الثوري و الوليد عن مالك وهو التوبة كما هو رواية واصحابه القول بقبول مذهب ابي حنيفة الشفاء صريح في ان عنه الوليد فهذا الكلام انتهى واظهر

الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول حاصل المنقول عندنا فيه انه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لا شيء وان كان غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته وللحنفية قبل توبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب المالكية سواء هذا تحرير المنقول في ذلك انتهى ملخصا ١٢ م قوله فاجاب بانه يكفر اولا الخ [illegible]

قوله لكن صرح في اخر الشفاء الخ هذا استدراك على ما فهم من كلام المصنف وعبارة الشفاء هكذا قال ابو بكر بن المنذر [illegible]

[illegible] ١٢ كشف الاستار

احاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف ۞ من علمه غرقت فيه خواطره

عباب لا تكدره الدلاء + وسحاب تتقاصى عنه الانواء + كانت دعوته تخرق السبع الطباق + وتفرق بركاته فتملأ الآفاق + واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته + وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته +

وما على اذا ما قلت معتقدي
اقامه حجة لله برهانا
دع الجهول يظن الجهل عدوانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه
والله والله العظيم ومن
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق + و + الكافر بسبب اعتقاد + السحر + لا توبة له + ولو امرأة + في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال + و + كذا الكافر بسبب + الزندقة + لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه + اذا اخذ + الساحر او الزنديق المعروف الداعي + قبل توبته + ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه بكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر + و + اعلم ان + كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا + جماعة + المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر + شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب

لا لتكذيب الشهود العدول بل + لان انكاره توبة ورجوع + يعنى فيمتنع القتل وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد فى البحر وقد رأيت من يغلط فى هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح + ولا يترك + المرتد + على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق + بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية + والكفر + كله + ملة واحدة + خلافا للشافعى + فلو تنصر + يهودى + او عكسه ترك على حاله + ولم يجبر على العود + ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته + او حكم بلحاقه + ورث كسب اسلامه وارثه المسلم + ولو زوجته بشرط العدة زيلعى + بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فىء بعد قضاء دين ردته + وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة + وان حكم + القاضى + بلحاقه عتق مدبره + من ثلث ماله + وام ولده + من كل ماله + وحل دينه وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغى ان لا يصح القضاء به فى ضمن دعوى حق العبد نهر + و + اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه + اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهى خمس + الاستيلاد والطلاق وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على عبده + المأذون + ويبطل منه اتفاقا اما يعتمد الملة وهى خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو + المفاوضة + او ولاية متعدية + وهو التصرف على ولده الصغير و + يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع + كالمبايعة + والصرف والسلم + والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن + والاجارة + والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية + والوصية + وبقى امانة وعقله ولا شك فى بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغى عدم جوازها نهر + ان اسلم نفذ وان هلك + بموت او قتل + او لحق بدار الحرب وحكم + بلحاقه + بطل + ذلك كله + فان جاء مسلما قبله + اى قبل الحكم + فكانه لم يرتد + وكما لو عاد بعد الموت الحقيقى زيلعى + وان جاء مسلما + بعده وماله مع وارثه اخذه + بقضاء او رضا ولو فى بيت المال لا لانه فىء النهر + وان هلك ماله + او ازاله + الوارث + عن ملكه لا + ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع + ويقضى ما ترك من عبادة فى الاسلام + لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة + وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضى + من العبادات +

المعصية تبقى بعد الردة

ردته

روى الحسن عن الثانى ان دين الردة يقضى من كسب الاسلام الا ان لا يفى فيوفى الباقى من كسب الردة قال فى البدائع والرواية هو الصحيح لان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه اما كسب ردته فلجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا تحققت الضرورة

+ الا الحج + لانه بالردة صار كالكافر الاصلى فاذا اسلم وهو غنى فعليه الحج فقط + مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة + يعنى المال المسروق لا الحد خانية ۔ واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل + او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق + وحاربنا زمانا + ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا + يؤاخذ بشىء من ذلك لان الحربى لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا + اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة + استحسانا + كما فى الاخبار + من ثقة + بموته او تطليقه + ثلثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط + والمرتدة + ولو صغيرة او خنثى بحر + تحبس + ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقائق + حتى تسلم ولا تقتل + خلافا للشافعى + وان قتلها احد لا يضمن + شيئا ولو امة فى الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطئ سواء طلب ذلك ام لا فى الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو فى دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفى الفتح انها فئ للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا + وصح تصرفها + لانها لا تقتل + واكسابها + مطلقا + لورثتها + ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت فى العدة كما مر فى طلاق المريض قلت وفى الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل + ولدت امة متولدا فادعاه فهو ابنه حرّيّته فى + امته المسلمة مطلقا + ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد + ان مات + المرتد + او لحق بدارهم وكذا فى + امته + النصرانية + اى الكتابية + الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد + وكذا النصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد + وان لحق بماله + اى مع ماله + ظهر عليه فهو + اى ماله + فئ + لا نفسه لان المرتد لا يسترق + فان رجع + اى بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا فى ظاهر الرواية وهو الوجه فتح + فلحق + ثانيا + بماله وظهر عليه فهو لوارثه + لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له + قبل قسمته بلا شئ وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة + وان قضى بعبد + شخص + مرتد لحق + بدارهم + لابنه فكاتبه + الابن + فجاء + المرتد + مسلما فبدلها والولاء + كلاهما + للاب + الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل + مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام + ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم فى غير الردة + قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق + فحكم به + فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

لا يضمن قاطعه اذ لو قتله لا يضمن ١٢ ١٤ قوله ومات منه اى من القطع اسے مات مرتدا فلو مسلما فياتى ۔ كشف الاستار

المرتد لا يرث المرتد

[illegible]

اذا ارتد
صبي عاقل صح كا

نصف الدية في ماله لوارثه + في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة + و + قيدنا بالحكم بلحاقه لانه + ان + عاد قبله او + اسلم ههنا + ولم يلحق + فمات منه بالسراية + ضمن + الدية كلها + لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل ومات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد + ولو ارتد مكاتب ولحق + واكتسب مالا + واخذ بماله + ولم يسلم + فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي + من ماله + لوارثه + لان الردة لا تؤثر في الكتابة + زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة + ولدا وولد له + اي لذلك المولود + ولد فظهر عليهم + جميعا + فالولدان فيء + كاصلهما + و + الولد الاول يجبر + بالضرب على الاسلام + وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه + لا الثاني + لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي + و + قيد بردتهما لانه + لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم + اي على اهل تلك الدار + فانه لا يسترق و يرث اباه + لانه مسلم + ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم + تبعا لابيه + مرقوق + تبعا لامه + فلا يرث اباه + لرقه بدائع + واذا ارتد صبي عاقل صح + خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح + كاسلامه + فانه يصح اتفاقا + فلا يرث ابويه الكافرين + تفريع على الثاني + ويجبر عليه + بالضرب + تفريع على الاول + والعاقل المميز + وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية + وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر + قائله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله وثوريه انه عليه الصلوة والسلام عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا	غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا	بصارم همتي وسنان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بلا رقص درويشان كفر بعضهم	وصح ان لا كفر وهو المحرر	كذا قول شيء لله قيل بكفره	ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره	ولا سيما بالدف يلهو ويزمر	ومن لولي قال طي مسافة	يجي زجيرل ثم بعض يكفر
	واتيانها في كل ما كان خارقا	من النفي التحريري وهو مبصر	

[illegible]

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ﴿ذلك ما كنا نبغ﴾ وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم و لكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون

من دعاه الامام لقتال البغاة افترض عليه الاجابة

ويدفنون بدائع + ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق + وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد + ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله + اي المصر + احكامهم + وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم + وان قتل عادل باغيا ورثه + مطلقا + وبالعكس اذا قال + الباغي وقت قتله + انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة + وان قال انا على حق + في الخروج على الامام واصر على دعواه + ورثه + اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة + ويكره + تحريما + بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم + لانه اعانة على المعصية + وبيع ما يتخذ منه كالحديد + ونحوه يكره لاهل الحرب + لا + لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال + هو + لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا + اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة + مضيعه آثم ومحرزه غانم + التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه + ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني + والا فمندوب + لما فيه من الشفقة والاحياء + وهو حر + مسلم تبعا للدار + الا بحجة رقه + على خصم وهو الملتقط لسبق يده + وما يحتاج اليه + من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان + في بيت المال + ان برهن على التقاطه + وان كان له مال + او قرابة ففي ماله + او على قرابته + وارثه + ولوديه + في بيت المال كجنايته + لان الغرم بالغنم + وليس لاحد اخذه منه قهرا + وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب + فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه + الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه + و + هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما + لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم + لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا + وثبت نسبه من واحد + بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية + ومن اثنين + مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر

ولو ادعته امرأة + واحدة + ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت له القابلة او اقامت بينة + ولو رجلا وامرأتين على الولادة + صحت + دعوتها + والا لا + لما فيه من تحميل النسب على الغير + وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما + خلافا لهما الكل من الخانية + وان + ادعاه خارجان و + وصف احدهما علامة به + اي بجسده لا ثوبه + ووافق فهو احق + اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم تاتارخانية + و + يثبت نسبه + من ذمي و + لكن + هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا + ان لم يكن + اي يوجد في مكان اهل الذمة + كقرية او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار + و + يثبت نسبه + من عبد و + هو حر + وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره + ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى + لثبوته من الجانبين زيلعي + وان وجد معه مال فهو له + عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان بقربه + فيصرفه الواجد + او غيره + اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع + ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح + ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية + ويدفعه في حرفة ويقبض هبته + وصدقته + وليس له ختنه + فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة + وله نقله حيث شاء + وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر + ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و + كذا + اجارة + في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فرع** لو باع او كفل او ديرا او كاتب او عتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط-

مجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي + بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط + رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك + وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه + ندب رفعها لصاحبها + ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب + ووجب + اي فرض فتح وغيره + عند خوف ضياعها

ويقضى بها ان علم قوله
في رواية كذلك وفي اخرى
لا يستحقها ايضا وفي التاتارخانية يقضى
بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح انتهى
ملخصا وحيث كانت العلامة مرجحة
فالظاهر اعتبارها هنا ايضا فيقضى به للذي
العلامة قال في الفتح وكل ما يرجح به احد
واحد من المدعيين يكون ابنا لهما
وعن ابي حنيفة انه لا يرجح الى الغاية ١٢
قوله قضى لهما اي بكونه مطابقا لهما
نظرا الى ان الخنثى مشكل باعتبار احكام
ذكر لا انثى

كشف الاستار عن الدر المختار

كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية جماريا كل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها ثم وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدقه بامر القاضي في الاصح كما لو ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط

الغني لا يجوز له الانتفاع باللقطة

لمال او بهيمة او ضال + من الجعل اصلا + الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة + وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها + فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية + ولو كان التقاطه + في الصحراء + ان ظن انها ضالة حاوي + وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع + لقصور ولايته + الا اذا قال له قاض انفق لترجع + فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه + كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه + وان كان لها نفع آجرها + باذن الحاكم + وانفق عليها + منه كالضال بخلاف الآبق وسيجئ في بابه + وان لم يكن باعها + القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا + وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا + ولا يدفعها الى مدعيها + جبرا عليه + بلا بينة فان بين علامة حل الدفع + بلا جبر + وكذا + يحل + ان صدقه مطلقا + بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية + التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة + مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق + عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس + من عليه ذلك + من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله + هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان + و + متى فعل ذلك + سقط عنه المطالبة + من اصحاب الديون + في العقبى + مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله + مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله + حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه + كسائر المباحات الاصلية درر + وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا + محضنة + اى برج + حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه + لانه كاللقطة + فان فرخ عنده فان + كانت + الام غريبة لا يتعرض لفرخها + لانه ملك الغير + وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له + ولو لم يعلم ان بها غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه + اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم + اخذه + لنفسه ويندب + اخذه + ان قوى عليه + والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة + فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه + بكفيل + ان شاء لجواز ان يدعيه اخر + ويحلفه + الحاكم ايضا + بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن + عطف على ان برهن + واقر + العبد + انه عبده او ذكر + المولى + علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه + مخافة جعله + حلف + الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي + فان طالت المدة + اى مدة مجيء المولى + باعه القاضى ولو علم مكانه + لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة + وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما + انفق عليه منه وان جاء + المولى + بعده وبرهن + او علم + دفع باقى الثمن اليه ولا يملك + المولى + نقض بيعه + اى بيع القاضى لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم ابى السعود مفتى الروم انه صدر امر سلطانى بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشترى بثمنه على البائع قال واما فى عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم + ولو زعم + المولى + تدبيره او كتابته + او استيلادها + لم يصدق في نقضه + الا ان يكون عنده ولدها منها او يبرهن على ذلك ونحوه واختلف في الضال + قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى + ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا + من المال + صدق + ولا شيء عليه + ولمن رده + خبر لقوله الاتى اربعون درهما + اليه من مدة سفر + فاكثر + وهو + اى والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه + يستحق الجعل + قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصى يتيم وعائله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية والولوالجية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما + فبطل صلحه فيما زاد عليها + ولو بلا شرط + استحسانا ولو رده امته ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا

لمن رده الابق اربعون درهما

وان لم يعد لها + عند الثانى لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون + ان اشهد انه اخذه ليرده + والا لا شئ له + و + لو لراده + من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم + او يقدر باصطلاحهما + به يفتى + تاتارخانية بحر + ولو من المصر + فيرضخ له او يقسطه كما مر + وام ولد ومدبر + ومأذون + كقن + فى الجعل + وان مات المولى قبل وصوله + اى الآبق + وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له + لعتقهما بموته + وان ابق منه بعد اشهاده + المتقدم + لم يضمن + لانه امانة حتى لو استعمل فى حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفى الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه + وضمن لو + ابق او مات + قبله + مع تمكنه منه لانه غاصب + ولا جعل له فى الوجهين + خلافا للثانى فى الثانى لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة + ولا جعل برد مكاتب + لحريته يدا + وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن + لان حقه بالقدر المضمون منه + وجعل عبد اوصى برقبته لانسان بخدمته لآخر على صاحب الخدمة منه + فى الحال لان المنفعة له + فاذا انقضت + الخدمة + رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه + اى فى الجعل + وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك + فان بيع بدئ بالجعل والباقى للغرماء + كما يجب جعل + آبق جنى خطأ لا فى يد الآخذ على من سيصير له و + مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب + بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف + و + جعل عبد صبى فى ماله + و + الآبق + نفقته كنفقة لقطة + كما مر + وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضى + خشية اباقه ثانيا + و + لكن + يحبسه تعزيرا + له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافى + بخلاف + اللقطة و + الضال + و قدر فى التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضى كما مر

فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى رفع الامر للقاضى ليفسخ والله اعلم

كتاب المفقود

هو + لغة المعدوم وشرعا + غائب لم يدر احى هو فيتوقع + قدومه + ام ميت اودع اللحد البلقع + اى القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا + وهو فى حق نفسه حى + بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه + فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله + قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجئ معزيا لخزانة المفتين + ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من + اى وكيلا + يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها + ويحفظ ماله ويقوم عليه + عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس + لكنه + اى هذا الوكيل المنصوب + ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار او رقيق ونحوه + لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى

[illegible]

بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر : ولا يبيع : القاضي : ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده : فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ : وينفق على عرسه وقريبه ولادا : وهم اصوله وفروعه :

ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين : خلافا لمالك : وميت في حق غيره فلا يرث من غيره : حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين : ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب : لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة : فان ظهر قبله : قبل موت اقرانه : حيا فله ذلك : القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك : اي موت اقرانه : فتعتد : منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق : مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته : لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة : ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط : الوارث : شيئا وان انتقص حقه : به : اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي : كالحمل : ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع** ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما

وفي نسخة في يد البنات والكل صحيح ١٢

وقيل في جميع البلاد وهو الاصح ١٢

[illegible]

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها المفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه فلا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لآخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة المشتري سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان بلغت اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ فسد للتضرر بها وفيها باع بناء بلا ارضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الوالي محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين

اي الشريك والمشتري ١٢

اي في القسمة ١٢

في نسخة بلا ارض ١٢

بالتنوين ١٢

قوله وهي ضربان بيانية ١٢ ع اي الشركة من حيث هي لم يقيد كونها شركة عقد فيه شبه الاستحقاق ام لا كالمعين من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله او دينا كما ان ببيع اثنان ثوبا مثلا من قبض بثمن دين فذلك الثمن الدين مشترك بينهما ١٢ بالاضافة فهي اضافة فاذا قيل شركة العقد والاسمية قال في النهر اطلاق اسم السبب

قوله الامتناع الخ عن فعله اجنبي في التعرض الامتناع عنه الا ان يقال قوله اجنبي اي كاجنبي فيكون مثابا له لوجه الشبه كذا قال الطحطاوي ١٢ ق قوله الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على التسليم الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك [illegible] على التسليم ع قوله المبطخة [illegible] والمراد بها [illegible] ق قوله لكن فيها الخ [illegible] في الخيرية واستدل [illegible] في فتاوى [illegible]

الشركة ضربان

اشتمل على [illegible] الخيرية وبه ظهر انه [illegible] ومخالفة بين هذا وما [illegible] مناط الفساد وحصول الضرر [illegible] ق قوله فتنبه اشارة الى التناقض الواقع في كلام ابن نجيم والذي تطمئن به النفس [illegible] الجواز [illegible] ع قوله [illegible] اذا بلغ اوان القطع [illegible] فان تحت اوان [illegible] والاختلاط [illegible] كما اذا اشتق الكلام [illegible] الشلبي ١٢ ع قوله لعدم تضمنها [illegible] الشركة اي في كل جزء اي من المخلوط والاختلاط [illegible] ق قوله محشي الدرر ليس في بعض النسخ ولعله من [illegible] في المتن ١٢ عه قوله هبه الريح حتى ان يقال هبت به الريح [illegible] القاموس الهب والهبوب ثوران الريح [illegible] بالكسر قطعه انتهى فلا يجعل المتعدي بمعنى القطع وهو غير مراد هنا كما لا يخفى ١٢

كشف الاستار

ق قوله لا يخفى مناسبتها [illegible] قال المحقق في فتح القدير [illegible] وردت الشركة عقيب [illegible] المفقود [illegible] في مال المفقود [illegible] في مال المفقود [illegible]

ع قوله [illegible] مناسبة [illegible]

[illegible] وفي فتاوى [illegible] والله اعلم [illegible]

من الفضوليين ؛ وشركة عقد ؛ اى واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة ؛ وركنها ؛ اى ماهيتها ؛ الايجاب والقبول ؛ ولو
معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا ؛ وشرطها ؛ اى شركة العقد ؛ كون المعقود عليه
قابلا للوكالة ؛ فلا تصح فى مباح كاحتطاب ؛ وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ؛ لانه قد
لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة فى الربح ؛ وهى ؛ اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجئ ؛ اما مفاوضة ؛ من التفويض بمعنى المساواة فى كل شئ ؛ ان تضمنت وكالة و
كفالة ؛ لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا ؛ تصح به الشركة ولذا ادرجه كما حققه الوانى ؛ وتصرفا
ودينا ؛ لا يخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع
الكراهة ؛ فلا تصح ؛ مفاوضة وان صحت عنانا ؛ بين حر وعبد ؛ ولو مكاتبا او ماذونا ؛ وصبى وبالغ ومسلم و
كافر ؛ لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة ؛ وكل
موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا ؛ كما مر ؛ لاستجماع شرائطه ؛ كما سيتضح
وتصح ؛ المفاوضة ؛ بين حنفى وشافعى ؛ وان تفاوتا تصرفا فى متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة
ثابتة ؛ ولا تصح الا بلفظ المفاوضة ؛ وان لم يعرفا معناها سراج ؛ او بيان ؛ جميع ؛ مقتضياتها ان لم يذكر لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت ؛ فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم ؛ استحسانا لان المعلوم
بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجئ ؛ وللبائع
مطالبة ايهما شاء بثمنهما ؛ اى الطعام والكسوة ؛ ويرجع الآخر ؛ بما ادى ؛ على المشترى بقدر حصته ؛ اى ادى من مال
الشركة ؛ وكل دين لزم احدهما بتجارة ؛ واستقراض ؛ وغصب ؛ واستهلاك ؛ وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو ؛ لزومه
؛ باقراره ؛ الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح
الشركة فيه ؛ و ؛ فائدة اللزوم انه ؛ اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ؛ ولو ادعى على الغائب له تحليف
اى ادعى عليه بيعا او نحوه ١٢
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية ؛ وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة ؛
مما يجئ ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهى شرط كالابتداء ؛ لا ؛ تبطل بقبض ؛ ما لا تصح فيه الشركة
؛ كعرض وعقار ؛ واذا بطلت بما ذكر ؛ صارت عنانا ؛ اى تنقلب اليها ؛ ولا تصح مفاوضة وعنان ؛ ذكر فيهما المال والا فهما
تقبل ووجوه ؛ بغير النقدين ؛ والفلوس النافقة والتبر والنقرة ؛ اى فضة وذهب لم يضربا ؛ ان جرى ؛ مجرى
النقود ؛ التعامل بهما ؛ والا فكعروض ؛ وصحت بعرض ؛ هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ؛ ان
باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها ؛ مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض

شركة العقد
ستة اقسام

كشف الاستار

[illegible]

وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال نقوله بنصف عرض الآخر
اتفاقي : ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا : لتعذر المضي على موجب الشركة : واما عنان : بالكسر
وتفتح : ان تضمنت وكالة فقط : بيان لشرطها : فتصح من اهل التوكيل : كصبي ومعتوه يعقل البيع : وان لم يكن
اهلا للكفالة : لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة : و : لذا : تصح : عاما وخاصا ومطلقا وموقتا و : مع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه و ببعض المال دون بعض و : بخلاف الجنس كدنانير : من احدهما : ودراهم : من الآخر : و
بخلاف : الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما : والربح على ما شرطا : و : مع : عدم الخلط لاستناد الشركة
في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط : ويطالب المشتري بالثمن فقط : لعدم تضمن
الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه : اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر : وتبطل : الشركة : بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء : والهلاك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده : وان اشترى احدهما بماله وهلك : بعده : مال الآخر : قبل ان يشتري به شيئا : فالمشتري
اي بعد الشراء ١٢
بالفتح : بينهما : شركة عقد على ما شرطا : ورجع على شريكه بحصته منه : اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء : وان
من الربح ١٢
هلك : مال احدهما : ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة : بان قال على ان ما اشتراه كل منهما
بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة : فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا : في اصل المال لا الربح لصيرتهما
شركة ملك لبقاء الوكالة : المصرح بها و يرجع بحصة ثمنه : والا : اي وان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال : فهو لمن اشتراه خاصة : لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة : وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما : لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط
لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال : ولكل
من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر : من يتجر له او يحفظ المال : و يبضع : اي يدفع المال بضاعة بان يشترط
الربح لرب المال : و يودع : و يعير : و يضارب : لانها دون الشركة فتضمنتها : و يوكل اجنبيا : ببيع وشراء ولو نهاه
اي المضاربة ١٢
المفاوض الآخر صح نهيه بحر : ويبيع : بما عز وهان خلاصة : وينقد ونسيئة : بزازية : ويسافر : بالمال له حمل
التقييد بالمتبادر فيكون النهي عن التوكيل اتفاقي ١٢ — اي بثمن زائد وناقص ١٢
او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح
خلاصة : لا : يملك الشريك : الشركة : الا باذن شريكه جوهرة : و : لا : الرهن : الا باذنه ويكون هو
اي شريك العنان ١٢ — اي رهن عينا من مال الشركة فان رهن بدين عليهما لم يجز ١٢
العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج : و : لا : الكتابة : والاذن بالتجارة :

[illegible]

كشف الاستار

وتزويج الامة + وهذا كله + لو عنانا + اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر + ولا يجوز لهما + فى عنان ومفاوضة + تزويج العبد ولا الاعتاق + ولو على مال + و + لا + الهبة + اى لثوب ونحوه فلم يجز فى حصة شريكه وجاز فى نحو لحم وخبز وفاكهة + و + لا + القرض + الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة الا القرض والهبة + وكذا كل ما كان اتلافا للمال او + كان + تمليكا + للمال + بغير عوض + لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها + وصح بيع + شريك + مفاوض ممن ترد شهادته له + كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا + و + لا + يصح + اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده + بزازية وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه + وهو + اى الشريك + امين فى المال فيقبل قوله + بيمينه + فى + مقدار الربح والخسران والضياع و + الدفع لشريكه ولو + ادعاه + بعد موته + كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط + ويضمن بالتعدى + وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز + كما يضمن الشريك + عنانا او مفاوضة بحر + بموته مجهلا نصيب صاحبه + على المذهب والقول بخلافه غلط كما فى وقف الخانية وسيجئ فى الوديعة خلافا للاشباه فروع فى المحيط وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما + الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغى ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة فتامل + ويتفرع على كونه امينا ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولى + وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول

+ و + اما + تقبل + وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان + ان اتفق + صانعان + خياطان او خياط وصباغ + فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان + على ان يتقبلا الاعمال + التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازى ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه + ويكون الكسب بينهما + على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه + وكل ما تقبله احدهما يلزمهما + وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب + كل منهما + بالاجر ويبرأ + دافعها + بالدفع اليه + اى الى احدهما + والحاصل من + اجر + عمل احدهما بينهما على الشرط + ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية + و + اما + وجوه + وهذا رابع وجوه شركة العقد + ان عقداها على ان يشتريا + نوعا او انواعا + بوجوههما + اى بسبب وجاهتهما + ويبيعا + فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا +

صح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له

بالنسيئة + وما بقي بينهما + ويكون كل منهما + من التقبل والوجوه + عنانا ومفاوضة + ايضا + بشرطه + السابق واذا اطلقت كانت عنانا + وتتضمن + شركة كل من التقبل والوجوه + الوكالة + لاعتبارها في جميع انواع الشركة + والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة + بشرطها + والربح + فيهما + على ما شرطا من مناصفة المشتري + بفتح الراء + او مثالثته + ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات + كاجتناء ثمار من جبال او طلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح + وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل + وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك + وقيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية + والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل + فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر + وتبطل الشركة + اي شركة العقد + بموت احدهما + علم الآخر او لا لانه عزل حكمي + ولو حكما + بان قضي بلحاقه مرتدا + و + تبطل ايضا + بانكارها + وبقوله لا اعمل معك فتح + وبفسخ احدهما + ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي + وبجنونه مطبقا + فاذا ربح بعد ذلك العامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية

ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معاً + او جهل + ضمن كل نصيب صاحبه + وتقاصا او رجع بالزيادة + وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكوة + او الكفارة + اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه + لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما + اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر + صريحا فلا يكفي سكوته + ليطأها فهي له + لا للشركة + بلا شيء + لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن + وللبائع + والمستحق + اخذ كل بثمنها + وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة + ومن اشترى عبدا + مثلا + فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان + كان القائل + عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه + لكون مطلوبه شركته في كامله + و + حينئذ + خرج العبد عن ملك الاول + ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه + وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول لمنكر الشركة + برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت + برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح + تصرف احد الشريكين في البلد

القول لمنكر الشركة

والآخر في السفر وارادا القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده + شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط + دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصفه اخذ المتاع بقيمة الوقت + بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية + دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن + دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفرد احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة و بئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب بنقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر
جوز ذاك البيع والتغاصم
ذلك منه الاجنبي وهلك
من اشترى منه على ما قدروا
وكان شخص منهما قد اذنا
في ذا البناء على الشريك الاخر
فليس للشريك ان يطالبه
لكنه ان كان في المستقبل

ولو بلا اذن شريك ناظر
ثم الشريك ههنا لو باعا
وكان ذا بغير اذن الشركا
وان يكن كل شريك اجرا
لذاك في تعميرها وبالبنا
لو واحد من الشريكين سكن
باجرة السكنى ولا المطالبه
يطلب ان يهايئ الشريكا

فيما عدا الخلط والاختلاط
حصته من فرس وابتاعا
فان يشأ واضمنوا الشريك او
حصة حمام له من آخرا
فلا رجوع صاح للمستأجر
في الدار مدة مضت من الزمن
بانه يسكن مثل الاول
يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه ÷ هو ÷ لغة الحبس وشرعا ÷ حبس العين على ÷ حكم ÷ ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ÷ ولو في الجملة والاصح انه ÷ عنده ÷ جائز غير لازم كالعارية ÷ وعندهما هو حبسها على ÷ حكم ÷ ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ÷ ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة ÷ وسببه ارادة محبوب النفس ÷ في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا اعرف صفته وحكمه ما مر في تعريفيه ÷ ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه ÷ صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه ÷ من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي بالعرف ÷ وشرطه شرط سائر التبرعات ÷ كحرية وتكليف ÷ وان يكون ÷ قربة في ذاته معلوما ÷ منجزا ÷ لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب ÷ والملك يزول ÷ عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء ÷ وبقضاء القاضي ÷ لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح ÷ المولى من قبل السلطان ÷ لا بالمحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف ÷ او بالموت اذا علقه به ÷ اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين نقول البزازية انما رث اي حصصا

الوقف يكون منجزا لا معلقا

[illegible]

فلا خلل في عبارته فاعتبره ولا الوارث بالنظر للمنكر والوصية له بعد النظر للفقير وان لم يتقن لوارثه لانها لم تتمحض لسبيل لغيره بعده فافهمه او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فهو في هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض وغيره بلا كراهة فقول الدرر لو افتقر فسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق

لا يتم الوقف حتى يقبض

[illegible]

واختلف في الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المصنف + واذا
وقته بشهر او سنة + بطل + اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي
فتح قلت وجزم في الخانية بصحة المؤقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي + فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن
فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية
ولا يقسم + بل يتهايؤن + الا عندهما + فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره + اذا كانت + القسمة + بين الواقف و
شريكه + المالك + او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهته وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله فالقاضي
يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه
به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية + لا الموقوف عليهم + فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا
هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان
يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة
بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية
قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب + ويزول ملكه عن المسجد والمصلى + بالفعل و + بقوله
جعلته مسجدا + عند الثاني + وشرط محمد + والامام + الصلوة فيه + بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية
ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك
والا لا بزازية + وان جعل تحته سردابا لمصالحه + اي المسجد + جاز + كمسجد القدس + ولو جعل لغيرها او +
جعل + فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا + يكون مسجدا + وله بيعه ويورث عنه + خلافا
لهما + كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه + حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي **فرع**
لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق
تاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة
منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية + ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام
والثاني + ابدا الى قيام الساعة + وبه يفتي + حاوي القدسي + وعاد الى الملك + اي ملك الباني او ورثته +
عند محمد + وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي + ومثله + في الخلاف المذكور + حشيش المسجد وحصره مع
الاستغناء عنهما و + كذا + الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر + والحوض + الى اقرب مسجد او رباط او بئر +

منافعه ... اصحابنا بعد ... ان المراد به من ... بالترجيح ... بالجمع وانما خصه ... بجوازه ... ان المراد ... فللحنفي ... والعشرة ... اتفاقا ... ما لا يتعلما ... يقبل القسمة ... محل الخلاف ... لا يشترط ... التسليم ... اجازه لانه

او حوض + اليه + تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا او فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط لو مسجلا + اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه + بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه + لانهما حينئذ كشيء واحد + وان اختلف احدهما + بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا + لا + يجوز له ذلك + ولو وقف العقار ببقره واكرته + بفتحتين جمع اكار الحراثون + صح + استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل يجب قيمته ليشتري بها بدله + كما صح + وقف مشاع + قضي بجوازه + لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف + و + كما صح ايضا وقف كل + منقول + قصدا + فيه تعامل + للناس + كفاس وقدوم + بل + ودراهم ودنانير + قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كذا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز + وقد رد جنازة + وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر + ويبدأ من غلته بعمارته + ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح (مصالح المسجد) وتمامه في البحر + وان لم يشترطه الواقف + لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات (اي جهات المستحقين) للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما

في نقل كتب الوقف من محالها

[illegible]

اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولى دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله + ويدخل في وقف المصالح قيم + امام خطيب والمؤذن يعبر +
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن
زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن كتب من
الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم
بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس
الجامع فلا لانه لا ينقطع لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة
وسيجيء مالو غاب فليحفظ + ولو + كان الموقوف + دارا فعمارته على من له السكنى + ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم درر + ولم يزد في الاصح + يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف + ولو
أبى + من له السكنى + او عجز + لفقره + عمر الحاكم + اى أجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها + باجرتها + كعمارة
الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى
او القاضي + ثم ردها + بعد التعمير + الى من له السكنى + رعاية للحقين. فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولى ليعمرها ولو هو المتولى
ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له و
مؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخير
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله
او رد ثمنه للورثة او للفقراء + وصرف + الحاكم او المتولى حاوى + نقضه + او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
+ الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج + الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى +
ولا يقسم + النقض او ثمنه + بين مستحقي الوقف + لانه حقهم في المنافع لا العين + جعل شيء + اى جعل الباني
شيئا + من الطريق مسجدا + لضيقه ولم يضر بالمارين + جاز + لانهما للمسلمين + كعكسه + اى كجواز عكسه وهو ما اذا جعل
في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي + كما
جاز جعل + الامام + الطريق مسجدا + لا عكسه + لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد + تؤخذ ارض + ودار وحانوت +
بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها + درر وعمادية + جعل الواقف + الولاية لنفسه

جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى و جاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل

جاز جعل غلة الوقف لنفسه

وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا اما المتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرضون بانهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالموافقون لو ارادوا اي فساد صدر بصدره واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ + بنى على ارض ثم وقف البناء + قصدا + بدونها + ان الارض مملوكة لا يصح + وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء + وان موقوفة على ما عين البناء له جاز + تبعا + اجماعا وان + الارض + لجهة اخرى فمختلف فيه + الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستأجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما استأجره امر برفع العمارة وتؤجر لغيره

والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى اما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب وقفات الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت مالنا ۔ لمصلحة عمت يجوز ويوجر (كالوقف على المسجد)

قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح + اطلق القاضي + بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ÷ وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى (اي الاطلاق انقضى) وحكم بالثاني (اي غير المحكوم به) قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمولى ابي السعود (مفتي الثقلين) قلت لكن حمله في النهر (هو صاحب البحر) على القاضي المجتهد فراجعه

ولو + اطلق القاضي البيع + لغيره + اي غير الوارث + لا + يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع ملك الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد ورثة الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ

الوقف في مرض موته كهبة فيه + من الثلث مع القبض + فان خرج + الوقف + من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث + ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط (اي بدين محيط بالتركة فيباع وينقض الوقف) بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف (فالعبد وقف صحيح)

ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية

وان وقف المرهون فافتكه يجز ❊ فان مات عن عين تفي لا يغير

اي والا فيبطل او للعلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ + الوقف على ثلثة اوجه + اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك + كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية (اي الموقوفة في السقايات) فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده (اي سلمه الى المتولي) ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية

وتبطل اوقاف امرء بارتداده ❊ فحال ارتداد منه لا وقف احدر

محله ذكره اول الباب وقد ذكره ثمة عن الفتح

فصل

يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا (اي اختلاف مدة الاجارة) وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة (اي بطول مدة الاجارة) ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر (اي على الوقف بالفسخ) ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد

فصل يراعي شرط الواقف في اجارته

ثانيا به على الاصح + وفي الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى +
وقيل لا + بل يعقد به ثانيا + كزيادة + واحد + تعنتا + فانها لا تعتبر ويجيء في الاجارة + والمستاجر الاول اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة + او السكنى + لا يملك الاجارة + ولا الدعوى لو غصب منه الوقف + الا بتولية
+ او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والقرير نعم + و + الموقوف + اذا آجره المتولي بدون
اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم + تمامه + اي تمام اجر المثل + كاب + وكذا وصي خانية + اجر
منزل صغيره بدونه + فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان
القاضي يأمره بالاستئجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع
للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في
مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب منافع مغصوبة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى
فليحفظ + يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه + او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه + حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون
وقفا بدل الاول + و + الذي + تقبل فيه الشهادة + حسبة + بدون الدعوى + اربعة عشر منها الوقف
على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله
تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت
اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع
له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا
بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه
اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى وقد مر
فتنبه + ويشترط + في دعوى الوقف + بيان الواقف + ولو الوقف قديما + في الصحيح + بزازية لئلا يكون

اثباتا للمجهول وفى العادية تقبل + و + تقبل فيه + الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به + اى بالسماع فى المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره + لا + تقبل بالشهرة + لاثبات + شرائطه فى الاصح + درر وغيرها لكن فى المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده فى المعراج واقره الشرنبلالى وقواه فى الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة انتهى وجوابان تلك للضرورة والمدعى اعم بحر + وبيان المصرف + كقولهم على مسجد كذا + من اصله + لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع + وبعض مستحقيه + وكذا لبعض الورثة ولا ثالث لهما كما فى الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره فى وجه احد الغرماء كما سيجئ فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا اعتراض بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو فى دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ + ينتصب خصما عن الكل + اى اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلاحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله + وقيل لا + ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما فى يد الحاضرين + وهذا + اى انتصاب بعضهم + اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا + ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه فى شرح الوهبانية + اشترى المتولى بمال الوقف دارا + للوقف + لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح + لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا + مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط + لانه كالصلة + كالقاضى وقيل لا + يسقط لانه كالاجرة كذا فى الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثانى بقيل قلت قد جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كذا فى وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة فصار كالجزية وموت القاضى قبل الحول يحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم فى طلبة العلم فى المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه ان لم يزد على   ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطلقوا لا ياخذ السهم مطلقا   لما قد مضى والحكم فى الشرع يسفر

قلت وهذا كله فى سكان المدرسة وفى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما فى شرح الوهبانية للشرنبلالى وفى المنظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا   ولا المدرس لعذر حصلا

كذاك حكم سائر الارباب … من اى جهة تولى الوقفا

اولم يكن عن فدامن باب … ماجوز واذاك حيث يلغى

والمتولى لو لوقف اجرا … ومثله الوصى اذ تختلفا

لكنه فى صكه ما ذكرا … حكمهما فى ذا على ما يعرف

بحسب التقليد والنص فقس … كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الضبابة فى جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ + ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه + لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شئ خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه فى الاسعاف فلو وجد كتابا وقف فى كل اسم متول وتاريخ الثانى متاخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لايولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر + ثم + اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب + للقاضى + اذ لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر + ومادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لايجعل المتولى من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم + اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته + وصحته + ان كان التفويض له بالشروط + عاما صح + ولايملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل + والا + فان فوض فى صحته + لا + يصح وان فى مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل والتفويض لغيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض فى صحته فنعم وان فى مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضى صح والا لا + باع دارا + ثم بلغها المشترى من اخر ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لم تصح + فلا يحلف المشترى + ولو اقام بينة + او ابرز حجة شرعية + قبلت + فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا فى الملك لو يتحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشترى حبسه بالثمن فيه من الاستحقاق وهى احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفى العمادية لاتقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعى قال وهو لحظ

وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع + الباني للمسجد + اولى من القوم + بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه + الباني + صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه + فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح + في الاصح + وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر + دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي + غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها + يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم

اي فلا يكره ١٢

حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ + ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الواقف بلجر مثله قنية تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ويصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح + ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن + لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول باذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم + اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا + نعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب + متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول + الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة + متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية

الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير

كشف الاستار عن الدر المختار

على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح، لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها، لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا الا الوصول لسحت المحصول، ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود بانه ان ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا، ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله قنية، ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان يشترط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية تقضي بحول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة، وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم المتولي الاقالة لو خيرا، اجر بعرض معين صح وضمانه بالنقود، المستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر

لا تلزم المحاسبة في كل عام

كشف الاستار عن الدر المختار

[illegible]

اذ المستعير بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله • ولو اجر بيته لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل • وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ • ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي • مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان • لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فالعناء تصرف للابن لا للواقف

[illegible]

لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك٥ مسائل ثلث وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور يرجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانهم اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا٢ع هو الصحيح وتقدم ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا٣ع ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء٤ع بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو٥ع جاء زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

المراد بالضمير وتسميته كناية اصطلاح الكوفيين ١٢

كالمسئلة الثانية ١٢

اي المتعاطفين ١٢

والوصف بعد جمل اذا اتى
يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما
ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا
الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل
فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت
يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية
من٦ع غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل
من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة
ويقسم الباقي على من بعده
ولو٧ع على اولاده ثم على
اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا البنت في ذا يدخل
اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقارب
والخنثى ولفظ٨ع ابائي احسب٩ع
يشترك الاناث والذكور
فيه وذاك واضح مسطور

وفي نسخة عند الامام الخ

هل تدخل اولاد البنات في اولاد الاولاد ام لا

٢ع قوله هذا هو الصحيح [illegible]

٣ع قوله قلنا ذلك [illegible]

٤ع قوله والاستثناء [illegible]

٥ع قوله نحو [illegible]

[illegible]

دخل في ذلك اجداده وجداته وابوه وامه لان الآباء جمع الذكور عند الاختلاط [illegible] كذا قال العلامة [illegible] ١٢ ٩ع قوله احسب من الحساب بمعنى اعد اي يعد هذا اللفظ فيهما ١٢ ١٠ع قوله يشترك الاناث والذكور اي عند الاجتماع تغليبا للذكر على الانثى ١٢ كشف

ومما[١] يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى[٢] السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو ففي الواو يشارك بخلاف ثم فراجعه[٣] ثمنا ملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف[٤] والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا[٥] ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى[١] وسيجيء في الوصايا انه[٦] لو اوصى لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات و[٧] انما لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه[٨] علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله تعالى اعلم

افتى بهذا المازني ١٢

توضيح لما قبله ١٢

خلاصة الاقوال الثلث ونقض القسمة والدرجة الجعلية

[redacted]

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

من الدرر وغيرها وعبارة الواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انقرض الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولده ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله و يستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اي لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على ذكوري دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بنيه وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو حل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال

اي الشرط من الواقف

وهو صحيح على قول ابي يوسف

وفي نسخة من طلوع الغلة

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

[illegible]

وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة الى الفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد الابن ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهما او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجىء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شىء له والحمل لا شىء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاشخته) قربه على الاشتراطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفى من مسائل الاوقاف فلينظر الى كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابى هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابى بكر الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم بالصواب + قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين + قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعى يدعى نيسابورية وهى اجود يقضى بالبخارية

اختلاف الشاهدين مانع الا الخ

تنبيه

بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة ادعى انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والاخر ان المشترى اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالقرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز وثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعى الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال الاخر انثى تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادى تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه عتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلثون شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما الثانية والثلثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة

اي في هذه المسئلة والتي قبلها

والآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه اجره تقبل الرابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى اليه بقبضه في حيوته تقبل السادسة والثلثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره بأخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهو فيه ايضا ومنها شهد ابو كالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاستيمان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا

والاخر باقراره انه رد فهما عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في مسائل عد منها سبعة وثلثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتأمل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزيناه للبزازي وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال اسألك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة (فع عث) ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم (بخ) يفتى بانه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيار في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وبه تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قوله الاشباه

السكوت كالنطق في مسائل

لا يحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحها المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكرها اختصارا التسعة + وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يحلف الاب في الصغيرة + وفي تزويج المولى امته خلافا لهما + وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف + وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر + وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بهما وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فكاك الرهن وان شئت فانقض وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف + وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة و يحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا + وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله + وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انما استصنعه في كذا فانكر لا يحلف + الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد + الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه + الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى + وزدت على الواحد والثلثين السابقة + البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب + والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها + والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وكذا قال الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا

لا يحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة

واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابنى الصغير فلا يحلف وفى فتاوى الفضلى عليه اليمين فى قولهم جميعا فاذا
استحلف فنكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبى ان صدق المدعى كان كما قال و
ان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعى وتدفع للصبى وهذا بمنزلة مالو اقر لغائب
لم يظهر حجى در ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المصنف
ولا يستحلف الاب فى مال الصبى لانهما اقربها للصبى ظهر انهما من ماله وفيه تامل + الثانية لو اشترى دارا
فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء قال فى النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى
الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار
لغيره بعد ذلك + الثالثة لو كان فى يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى
القاضى فاقر به لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان
يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا فى النوازل + الرابعة لو
اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما فى كثير من
كتب المذهب + الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق
ولا يمين عليه قال ابو الليث فى النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت
يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك
وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين
عليه + السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا
يمين عليه كما فى الخانية وغيرها + السابعة ادعى عليه انك وصى فلان الميت فانكر لا يحلف + الثامنة ادعى
عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما فى البزازية + التاسعة قال الواهب اشترطت العوض
وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين + العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور
فقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين + الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال
احدهما انا محجور فقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين + الثانية عشر باع
القاضى مال اليتيم فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول له بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
فى كل شىء يدعى عليه + الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة
او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج فى بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضى تحليفه على العلم
بذلك عن ابى يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا فى الظهيرية + الرابعة عشر

الفہرست علی جلد الاول من کتاب دُرِّ المختار

صفحہ	نام کتاب و باب و فصل	صفحہ	نام کتاب و باب و فصل	صفحہ	نام کتاب و باب و فصل	صفحہ	نام کتاب و باب و فصل
۱۶	کتاب الطہارۃ	۱۱۸	باب الاستسقاء۔	۱۸۳	باب الہدی۔	۲۵۵	باب العدۃ۔
۲۲	باب المیاہ۔	۱۱۸	باب صلوۃ الخوف۔	۱۸۴	تم الربع الاول ویتلوہ	۲۵۹	فصل فی الحداد۔
۳۹	فصل فی البیر۔	۱۱۹	باب صلوۃ الجنازۃ۔		الربع الثانی واولہ کتاب النکاح	۲۶۱	فصل فی ثبوت النسب۔
۴۱	باب التیمم۔	۱۲۶	باب الشہید۔	۱۸۵	کتاب النکاح۔	۲۶۴	باب الحضانۃ۔
۴۶	باب المسح علی الخفین۔	۱۲۸	باب الصلوۃ فی الکعبۃ۔	۱۸۷	فصل فی المحرمات۔	۲۶۶	باب النفقۃ۔
۵۰	باب الحیض۔	۱۲۹	کتاب الزکوۃ۔	۱۹۱	باب الولی۔	۲۷۸	کتاب العتق۔
۵۳	باب الانجاس۔	۱۳۱	باب السائمۃ۔	۱۹۵	باب الکفاءۃ۔	۲۸۱	باب عتق البعض۔
۵۶	فصل فی الاستنجاء۔	〃	باب نصاب الابل۔	۱۹۷	باب المہر۔	۲۸۴	باب الحلف بالعتق۔
۵۸	کتاب الصلوۃ۔	۱۳۲	باب زکوۃ البقر۔	۲۰۴	باب نکاح الرقیق۔	۲۸۵	باب العتق علی جُعل۔
۶۲	باب الاذان۔	۱۳۳	باب زکوۃ الغنم۔	۲۰۸	باب نکاح الکافر۔	۲۸۶	باب التدبیر۔
۶۵	باب شروط الصلوۃ۔	۱۳۴	باب زکوۃ المال۔	۲۱۱	باب القسم۔	۲۸۷	باب الاستیلاد۔
۷۰	باب صفۃ الصلوۃ۔	۱۳۶	باب العاشر۔	۲۱۲	باب الرضاع۔	۲۹۰	کتاب الایمان۔
۷۲	فصل۔	۱۳۸	باب الرکاز۔	۲۱۵	کتاب الطلاق	۲۹۶	باب الیمین فی الدخول
۷۹	فصل ویجہر الامام۔	۱۳۹	باب العشر۔	۲۱۸	باب الصریح۔		والخروج والسکنی والاتیان۔
۸۱	باب الامامۃ۔	۱۴۰	باب المصرف۔	۲۲۳	باب طلاق غیر المدخول بہا۔	۲۹۹	باب الیمین فی الاکل و
۸۷	باب الاستخلاف۔	۱۴۲	باب صدقۃ الفطر۔	۲۲۴	باب الکنایات۔		الشرب واللبس والکلام۔
۸۹	باب مایفسد الصلوۃ	۱۴۶	کتاب الصوم۔	۲۲۶	باب تفویض الطلاق۔	۳۰۵	باب الیمین فی الطلاق والعتاق۔
	ومایکرہ فیہا۔	۱۴۹	باب مایفسد الصوم	۲۲۸	باب الامر بالید۔	۳۰۷	باب الیمین فی البیع والشراء
۹۴	باب الوتر والنوافل۔		ومالایفسدہ۔	۲۲۹	فصل فی المشیئۃ۔		والصوم والصلوۃ وغیرہ۔
۹۹	باب ادراک الفریضۃ۔	۱۵۲	فصل فی العوارض۔	۲۳۰	باب التعلیق۔	۳۱۱	باب الیمین فی الضرب و
۱۰۰	باب قضاء الفوائت۔	۱۵۵	باب الاعتکاف۔	۲۳۵	باب طلاق المریض۔		القتل وغیر ذلک۔
۱۰۱	باب سجود السہو۔	۱۶۳	کتاب الحج۔	۲۳۷	باب الرجعۃ۔	۳۱۵	کتاب الحدود۔
۱۰۳	باب صلوۃ المریض۔	〃	فصل فی الاحرام۔	۲۴۱	باب الایلاء۔	۳۱۸	باب الوطی الذی یوجب
۱۰۴	باب سجود التلاوۃ۔	۱۷۰	باب القران ہو افضل۔	۲۴۴	باب الخلع۔		الحد والذی لایوجبہ۔
۱۰۷	باب صلوۃ المسافر۔	۱۷۳	باب التمتع۔	۲۴۸	باب الظہار۔	۳۲۱	باب الشہادۃ علی الزنا
۱۰۹	باب الجمعۃ۔	〃	باب الجنایات۔	۲۵۰	باب الکفارۃ۔		والرجوع عنہا۔
۲۱۴	باب العیدین۔	۱۸۰	باب الاحصار۔	۲۵۱	باب اللعان۔	۳۲۲	باب حد الشرب۔
۱۱۷	باب الکسوف۔	۱۸۱	باب الحج عن الغیر۔	۲۵۳	باب العنین وغیرہ۔	۳۲۳	باب حد القذف۔

۱۶۰۰۸
لائبریری دارالعلوم دیوبند

صفحہ	نام کتاب وباب وفصل
۳۲۶	باب التعزیر-
۳۳۰	کتاب السرقة-
۳۳۵	باب کیفیة القطع واثباته-
۳۳۶	باب قطع الطریق-
۳۳۹	کتاب الجهاد-
۳۴۲	باب المغنم وقسمته-
۳۴۳	فصل فی کیفیة القسمة-
۳۴۵	باب استیلاء الکفار-
۳۴۶	باب المستامن-
〃	فصل فی استیمان الکافر-
۳۴۷	باب العشر والخراج والجزیة-
۳۵۰	فصل فی الجزیة-
۳۵۵	باب المرتد-
۳۶۲	باب البغاة-
۳۶۳	کتاب اللقیط-
۳۶۴	کتاب اللقطة-
۳۶۷	کتاب الآبق-
۳۶۸	کتاب المفقود-
۳۷۰	کتاب الشرکة-
۳۷۴	فصل فی الشرکة الفاسدة-
۳۷۷	کتاب الوقف-
۳۸۶	فصل یراعی شرط الواقف فی اجارته-
۳۹۱	فصل فیما یتعلق بوقف الاولاد-
۴۰۴	تم الربع الثانی-

تمّ جلد الاوّل من کتاب دُرّ المختار ویلیه جلد الثانی انشاء الله تعالیٰ

کنز الدقائق مجتبائی

Website:MadarseWale.blogspot.com

مع شرح عربی مسمّٰی بہ

Website:NewMadarsa.blogspot.com

کنوز الحقائق

یہ شرح حاشیہ پر بہ ہندسہ وار چھاپی گئی ہے اور یہ تمام شروح معتبرہ مثل عینی و مستخلص و فتح المعین و بحر الرائق - طائی وغیرہ بڑی بڑی نایاب کتابوں کا لب لباب ہے جس کو فاضل اجل مولانا مولوی محمد احسن صاحب نانوتوی اور علماء دیوبند نے مطبع کے صرف سے مرتب کیا ہے یہ کتاب اپنی تمام شروح کی حامل ہے اس نے معلمین و متعلمین دونوں کو بڑی بڑی ضخیم کتابوں اور تحقیقی شرحوں سے مستغنی کر دیا ہے دوبارہ نہایت اہتمام سے چھپ رہی ہے قریب ختم ہے شائقین جلد توجہ فرمائیں۔

محمد عبد الاحد غفر الصمد
مدیر
مطبع مجتبائی دہلی ۱۳۳۲ھ ۱۹۱۴ء

Website:MadarseWale.blogspot.com
Website:NewMadarsa.blogspot.com

اسلامی علوم کی مستند
اور معیاری کتب کا
عظیم مرکز

مکتبہ فیصل دیوبند

FAISAL PUBLICATIONS
Faisal Complex, Jama Masjid
Deoband.247554 UP
Phone & e mail: +91- 8439971786,9760829286
faisalpublications@gmail.com